



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع

التسوية الدبلوماسية للنزاعات الدولية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر
في الحقوق

تخصص: القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان

الأستاذة المشرفة:

وردة شرف الدين

إعداد الطالب:

علي نوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء:

إلى من تتكسر عند صدره الدافئ عقباتي...
إلى رمز الكفاح الذي لم يبخل علي بأي جهد في سبيل تحقيق طموحي...
إلى من أرى في كل يوم فيه
قلبا يكبر.....وعبرة تزداد.....وحنانا يتدفق..... إلى أروع مثل لي
أبي

إلى تلك الدمعة الملائكية التي تنساب حبا وحنانا
تزرع أشواقها لي في حقل الأمل لتضعي ومضات تنير دربي يناديها
فؤادي
قبل لسانني، إلى من تقف الكلمات حائرة على بابها لتصفها تلك التي
غمرتني
بدعائها وسهرت لأجلي وذرفت دموعها شوقا لأجلي.....أبي
إلى من غمرتني بحبها و كانت لي عونا وسندا على الدوام فاستحققت مني
كل العرفان فكانت اسما على مسمى، إلى زوجتي الحبيبة
إلى من أرى فيهم أملتي ومستقبلي، أزهار حياتي النضرة التي يمدني
أريجها بخيوط التفاؤل المشرقة: محمد، صهيب عبد القدوس، عبد المهيمن،
عبد الصمد... أولادي. وابنتي صبرينة.

إلى كل من كانوا لي سنداً ودعماً لم يذكرهم قلبي وحفظهم قلبي.

كر و عرفان

قال تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ
رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ
لَأَزِيدَنَّكُمْ) سورة إبراهيم الآية (٧)

صدق الله العظيم

إن الحمد والشكر لله أولاً صاحب المنة
والنعمة الذي وفقني في إنجاز هذا العمل راجي
أن يتقبله مني قبولاً حسناً وينفعني وغيري به .

ثم بعد ذلك أتقدم بحزيل الشكر و
الإمتنان و أسمى عبارات والتقدير و الثناء
والاحترام إلى:

❖ والدي رحمه الله ووالدي أطال الله
بقاءها .

❖ إلى أستاذتي الفاضلة "وردة شرف الدين"
على تفضلها بالإشراف على هذا البحث و
الذي كان مناراً بتوجيهاتها و أرائها
القيمة، وعلى كل ما يسرته لي من جهد و
توجيه ومادة علمية في سبيل إخراج هذا
العمل إلى الصورة التي هو عليها .
❖ إلى كل الأساتذة الأفاضل بكلية
الحقوق .



أعضاء اللجنة الموقرة بتفضلهم
للإطلاع و تقييم عملي المتواضع مما ساعد في
إثرائه.



إلى السيدة الفاضلة مريم عمي علي
مديرة المعهد الوطني للتكوين العالي شبه
الطبي بسكرة



إلى أختي الفاضلة راضية حنين مديرة
الدراسات و التربصات بالمعهد الوطني
للتكوين العالي
شبه الطبي بسكرة.



إلى أخي الفاضل الأستاذ مرغاد بشير
الدين بكلية الإعلام والاتصال



إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا
العمل، فجزاهم الله خير جزاء.

إلى كل هؤلاء أرقى معاني التقدير و الاحترام.

ملخص

تعتبر الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية الطريقة المثلى لتحقيق السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الدولية بين أفراد المجتمع الدولي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل يجب اللجوء إلى هذه الوسائل في بادئ الأمر، خاصة الدبلوماسية منها مع ضرورة توفير الشروط اللازمة فيها كما وصفها ميثاق الأمم المتحدة.

إنّ استمرار النزاعات الدولية في العالم راجع إلى الاستعمال السيئ (سوء النية) لهذه الوسائل وهذا ما جعلها تحيد عن الهدف الذي شرّعت من أجله، هذا الاستعمال الخاطئ تحكمت فيه العديد من العوامل و بالأخص المصالح الدولية، إذ كل دولة تسعى جاهدة من أجل تحقيق مصالحها الشخصية فقط دون التفكير في مصلحة المجتمع الدولي، رغم ما نسمعه من تصريحات رنانة لمسؤولي الدول الكبرى، إضافة إلى عدم وجود هيئة عليا فوق الدول تتمتع بالنزاهة والمصداقية في إصدار القرارات، والقوة والفاعلية في تنفيذها، وتعمل على مراقبة استعمال هذه الوسائل بما يتماشى وقواعد القانون الدولي، وكذلك المبادئ والأهداف التي نادى بها التنظيم الدولي، كي تحفظ حقوق الدول الضعيفة والمغلوبة على أمرها، وتبنى التسوية السلمية للنزاع الدولي على قواعد العدالة بما يحفظ ويحقق الأمن والسلم الدوليين.

Résumé

Les moyens pacifiques de règlement des différends internationaux sont considérés comme la meilleure façon de parvenir la paix et la sécurité internationale, et de développer les relations internationales, et pour d'atteindre ce noble objectif, nous devons recourir à des tels moyens au début, particulièrement diplomatiques avec la nécessité de fournir les conditions telles que décrites par la charte des nations unies.

La continuité des conflits dans le monde est due à la mauvaise utilisation (de mauvaise foi) ce qui a fait dévier ces moyens de leur objectif initial. Cette utilisation abusive est due à de nombreux facteurs notamment les intérêts internationaux, dont chaque état cherche à atteindre sans y penser aux intérêts de la communauté internationale, malgré les déclarations des responsables des grandes puissances, en plus l'absence d'un organe de contrôle qui veille sur l'utilisation correcte de ces moyens en conformité avec les règles de droit international pour préserver les droits des pays faibles et parvenir la paix et la sécurité internationales.

الموضوع	
الصفحة	
—	الإهداء
—	شكر وعرفان
—	الملخص بالعربية
—	الملخص باللغة الفرنسية
—	الفهرس
07	مقدمة
08	أولاً: أسباب اختيار الموضوع
08	ثانياً: إشكالية الدراسة
09	ثالثاً: الأسئلة الفرعية
09	رابعاً: أهمية الدراسة
10	خامساً: أهداف الدراسة
10	سادساً: منهج الدراسة
11	سابعاً: الدراسات السابقة
12	ثامناً: صعوبات الدراسة
الفصل الأول: ماهية الوسائل الدبلوماسية المتبعة في تسوية النزاعات الدولية	
14 - 13	تمهيد.
15	المبحث الأول : المبحث الأول التطور التاريخي لفكرة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية
19 - 15	المطلب الأول : نشأة فكرة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصور القديمة
20	المطلب الثاني : نشأة فكرة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصور الوسطى
21 - 20	الفرع الأول: نشأة فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في الديانة المسيحية
22 - 21	الفرع الثاني: نشأة فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في الدين الإسلامي
23	المطلب الثالث: نشأة فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصر الحديث
25 - 23	الفرع الأول: من مؤتمر " وستفاليا " حتى الحرب العالمية الأولى
27 - 26	الفرع الثاني: في عهد عصبة الأمم
30 - 28	الفرع الثالث: الفرع الثالث في عهد الأمم المتحدة
31	المبحث الثاني: مفهوم النزاعات الدولية

33 - 32	المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي
34	الفرع الأول: تعريف بعض المفاهيم التي لها علاقة بمصطلح النزاع الدولي
37 - 34	أولاً: الحرب
39 - 37	ثانياً: الأزمة
39	ثالثاً: التوتر الدولي
40 - 39	رابعاً: الصراع الدولي
41	مخطط يبين ترابط المفاهيم و تسلسلها
42	المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدولية
42	الفرع الأول: تقسيم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها
43 - 42	أولاً: النزاعات السياسية
44 - 43	ثانياً: النزاعات القانونية
44	ثالثاً: النزاعات المختلطة
45	الفرع الثاني: تقسيم النزاعات الدولية من حيث أطرافها
45	أولاً: النزاعات الثنائية
45	ثانياً: النزاعات الجماعية
46	الفرع الثالث: تقسيم النزاعات الدولية حسب النطاق الجغرافي
46	أولاً: المنازعات الدولية العالمية
46	ثانياً: المنازعات الدولية الإقليمية
47 - 46	الفرع الرابع: التفرقة بين ما هو سياسي وما هو قانوني من النزاعات
47	الفرع الخامس: مراحل تطور النزاعات الدولية
47	المرحلة الأولى
48	المرحلة الثانية
48	المرحلة الثالثة
48	المرحلة الرابعة
49	المرحلة الخامسة
50	المطلب الثالث: المداخل النظرية والتفسيرية للنزاع الدولي
50	الفرع الأول: المدخل البيولوجي
50	أولاً: النظرية الديمغرافية

51	ثانيا: نظرية الاحتياجات الإنسانية
52	الفرع الثاني: المدخل الأيديولوجي
52	أولا: مفهوم الإيديولوجية
52	ثانيا: تأثيرات العامل الإيديولوجي في النزاعات الدولية
52	ثالثا: نهاية الإيديولوجيات
53	الفرع الثالث: المدخل الاقتصادي
53	أولا: حروب القحط
53	ثانيا: حروب الوفرة
53	ثالثا: حروب الأسواق والتسويق
54	الفرع الرابع: المدخل الحيوبوليتيكي
54	أولا: النزاع على الموارد
55	ثانيا: الإستيلاء على المواقع الجيوستراتيجية
55	ثالثا: الهوية الجماعية
57-56	المبحث الثالث : الوسائل الدبلوماسية المتبعة في تسوية النزاعات الدولية ودور المنظمات الدولية في هذا المجال
60 -58	المطلب الأول: التمييز بين التسوية والحل في النزاعات الدولية
61 -60	المطلب الثاني: الوسائل الدبلوماسية المتبعة في تسوية النزاعات الدولية
61	الفرع الأول: المفاوضات
63 -61	أولا: المفاوضات المباشرة
64 -63	ثانيا: مفهوم التفاوض
65 -64	ثالثا: تعريف التفاوض
66 -65	رابعا: أركان وخصائص التفاوض
68 -66	خامسا: شروط التفاوض
70 -68	الفرع الثاني: المساعي الحميدة
73 -71	الفرع الثالث: الوساطة
77 -74	الفرع الرابع: التحقيق
79 -77	الفرع الخامس: التوفيق أو المصالحة
80	المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية

82 - 80	الفرع الأول: نشأة الأمم المتحدة
82	الفرع الثاني: أهداف الأمم المتحدة
84 - 83	الفرع الثالث: مبادئ الأمم المتحدة
86 - 84	الفرع الرابع: دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين
87	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : تطبيقات الوسائل الدبلوماسية (النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي كمثال)
89	تمهيد.
90	المبحث الأول : نبذة تاريخية عن فلسطين والقضية الفلسطينية
91	المطلب الأول : جغرافية فلسطين وتاريخها
93 - 91	الفرع الأول: جغرافية فلسطين
103 - 93	الفرع الثاني: تاريخ فلسطين
105 - 104	المطلب الثاني: مكانة فلسطين الإسلامية
109 - 106	المطلب الثالث: خلفيات ظهور القضية الفلسطينية في التاريخ الحديث
112 - 109	الفرع الأول: مراسلات حسين - مكماهون 1915-1916
115 - 113	الفرع الثاني: اتفاقية سايكس - بيكو السرية 1916
118 - 115	الفرع الثالث: وعد بلفور في 2 نوفمبر 1917
119	المبحث الثاني: تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي و نتائجها
120	المطلب الأول: وسيلة التحقيق المستعملة لتسوية النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي
127 - 120	الفرع الأول: لجنة التحقيق الأنجلو - أمريكية 1945-1946
135 - 128	الفرع الأول: تشكيل لجنة التحقيق الأونسكوب UNSCOP
136	المطلب الثاني: وسيلة الوساطة والمساعي الحميدة لتسوية النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي
137 - 136	الفرع الأول: المقترحات الأولية للكونت برنادوت جوان 1948 م
138 - 137	الفرع الثاني: مشروع الكونت برنادوت (سبتمبر) 1948 م
138	الفرع الثالث: سقوط مشروع الكونت برنادوت
139	المطلب الثالث: وسيلة التوفيق المستعملة لتسوية النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي ابتداء من سنة 1948م
140 - 139	الفرع الأول: إنشاء لجنة التوفيق الدولية 1948
142 - 141	الفرع الثاني: أعمال لجنة التوفيق الدولية

الفهرس

145 - 142	الفرع الثالث: نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194)
151 - 146	الفرع الرابع: مضمون القرار (194) والغاية منه
155 - 152	الفرع الخامس: المخالفات القانونية والسياسية للقرار 194
156	المطلب الرابع: وسيلة المفاوضات لتسوية النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي
161 - 156	الفرع الأول: تاريخ المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية طيلة ستون عاماً وأكثر
164 - 162	الفرع الثاني: اختلال ميزان القوة في المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية
169 - 166	الخاتمة
	قائمة المراجع

مقدمة

مقدمة

لقد عانت الإنسانية من ويلات الحروب منذ العصور القديمة، فالسلم والأمن الدوليين يمثلان الشغل الشاغل لجميع المفكرين ورجال السياسة والقانون على مرّ العصور، فكان صنع السلام وتعميم الأمن من الأولويات التي نادى بها التنظيم الدولي، عقد المؤتمرات، وإبرام الاتفاقيات أكبر دليل على المساعي الدولية لإنشاء مجتمع دولي خالي من النزاعات والحروب. غير أن الحربين العالميتين الأولى والثانية قد غيرتا مجرى التاريخ البشري لما خلفته من دمار وخراب ما جعل المفكرين والساسة ورجال القانون يفكرون في إنشاء أجهزة دولية أكثر صلابة كي تتولى مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ومحاولة إيجاد ميكانيزمات أو آليات جديدة لتفعيل النوايا الدولية بشأن الاستقرار الدولي، ومحاولة التفكير ومعرفة الأسباب الحقيقية وراء نزعة العنف والتسلط التي تجتاح العالم، واستثمار حماسة الشعوب المتطلعة لحياة آمنة لبناء المجتمع الدولي، وإعادة إعمار ما خلفته الحروب، فكانت الولادة القيصرية للهيئة الأممية التي ما فتئت أن تؤكد في ميثاقها على مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ فض النزاعات الدولية باستعمال الطرق أو الوسائل السلمية. جعلت هذه الهيئة أول أهداف نشأتها هو حفظ السلم والأمن الدوليين و تنمية التعاون بين الشعوب، وقد نصت هذه المنظمة العالمية في ميثاقها على عدد من الوسائل السلمية وبالأخص الدبلوماسية منها، من مفاوضات ووساطة ومساعي حميدة وتوفيق وتحقيق. والملاحظ أن هذه الوسائل قديمة قدم الإنسان، لأنها كانت تستعمل حتى قبل مجيء هيئة الأمم المتحدة إلى الوجود، فقد جعلت عصبة الأمم من بين أهدافها فض المنازعات الدولية وحماية السلم العالمي ومنع الحروب، أما هيئة الأمم المتحدة فقد خصصت الفصل السادس من ميثاقها لهذا المجال فعنوانته بحل المنازعات حلا سلميا من المادة 33 إلى المادة 38 وبالأخص المادة 33، فقد أوجبت على أطراف النزاع الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للجوء في بداية النزاع إلى التماس حله بالطرق السلمية، وقد أعطى الأطراف المتنازعة الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة لحل هذا النزاع، كما حث كل الأطراف على اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الدولية للمساعدة في حل النزاع.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

ما دفعنا إلى اختبار موضوع التسوية الدبلوماسية للنزاعات الدولية مجموعة من الأسباب يمكن إيجازها فيما يلي:

(أ) الأسباب الذاتية:

الرغبة الذاتية و الشخصية للبحث في تسوية النزاعات الدولية بحكم ميولي إلى المتابعة والبحث في المواضيع القانونية ذات الطابع السياسي، ومتابعة المستجدات اليومية التي لها علاقة بالنزاعات الدولية وحتى الداخلية ومتابعة التحليلات السياسية والقانونية عبر قنوات الأخبار ومحاولة فهم هذه الظواهر.

(ب) الأسباب الموضوعية:

- لأنه موضوع حساس جداً، وهو حديث الساعة، فبالرغم من تناوله من جانب العديد من المؤرخين ورجال القانون والسياسة، إلا أن هذا الموضوع تبقى دراسته في تطور واستمرار ما دامت النزاعات الدولية في تصاعد مستمر لحدثها.

- لأنه موضوع يمس بالأمن والسلم العالميين، اللذان يعتبران مطلب أساسي لاستقرار الشعوب والعيش في طمأنينة وأمان.

- كثرة النزاعات الدولية في الحقبة الأخيرة، والرغبة في الوقوف على أهم الآليات المتبعة لتسوية هذه النزاعات وتفادي الحروب.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تعتبر التسوية الدبلوماسية من الوسائل التي نادت بها المنظمة الأممية و أقرتها في ميثاقها، وهي تعبر عن إرادة المجتمع الدولي في إحلال السلم والأمن، كما جعلته جل المنظمات الإقليمية من الوسائل الأكثر أهمية واستعمالاً في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فمنذ نشأة هذه الهيئة الأممية وكذلك هذه المنظمات الإقليمية و حثهما المجتمع الدولي على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل نزاعات الدولية وعلى رأسها الوسائل الدبلوماسية بما تضمن استقرار العلاقات الدولية، إلا أن هذه الوسائل مازالت تصارع شبح النزاعات الذي مافتئ ينتقل من بؤرة إلى أخرى عبر أرجاء المعمورة على الصعيدين

الداخلي أو الدولي فيما ترى ما مدى فاعلية التسوية الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية و الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؟

الأسئلة الفرعية:

- هل تفضي التسوية الدبلوماسية إلى حلول نهائية للنزاعات الدولية أم أنها مجرد مخدر موضعي سرعان ما يزول تأثيره؟
- ماهي العوامل التي تتحكم في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية؟
- كيف يتم تفعيل الوسائل الدبلوماسية لجعلها أكثر نجاعة في حل النزاعات الدولية؟
- ما هو الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية؟

ثالثا: أهمية الدراسة

1) الأهمية العلمية:

يعتبر هذا البحث بمثابة خطوة إلى الأمام في مسار البحث العلمي من أجل كشف حقائق جديدة في مجال القانون الدولي، لما يمثله هذا الموضوع من أهمية على سير العلاقات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ نتطرق من خلاله إلى تبيان مفهوم النزاعات الدولية وتطورها التاريخي محاولين بذلك شرح الظروف الدولية التي أدت بالمجتمع الدولي إلى الاقتناع بضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية لفض النزاعات الدولية.

كما يتطرق هذا البحث إلى محاولة تقييم هذه الوسائل من خلال تطبيقها على أرض الواقع، كما يفتح هذا البحث آفاق جديدة أمام الباحثين القادمين للانطلاق نحو تفسير ظاهرة اللا أمن التي تخيم على العالم و تجعل المجتمع الدولي أكثر تخوفا من المستقبل، ومدى جدوى هذه الوسائل في إحلال السلم والأمن على الصعيد الدولي.

2) الأهمية العملية:

الأهمية العملية التي يكتسبها هذا البحث هي:

- بالنسبة للدول: تساعد هذه الدراسة الدول في تفادي ويلات الحروب وما تسببه من خسائر مادية و بشرية، عن طريق إرساء الوسائل الدبلوماسية الواجب إتباعها في حالة نشوب نزاعات دولية. كما تحافظ هذه الوسائل على العلاقات الدولية بين الدول واستمرارها و ديمومتها.

- بالنسبة للدبلوماسيين: تبين هذه الدراسة للدبلوماسيين الآليات المتبعة دوليا في حل النزاعات الدولية، و الدور الكبير الذي يجب أن يلعبه هؤلاء في تفادي إقحام دولهم في نزاعات دولية، كما تبين لهم الحنكة التي يجب عليهم إتباعها لحسن إنجاح هذه الوسائل.

- بالنسبة للخبراء: تساعد هذه الدراسة الخبراء الذين يستعملون هذه الآليات كوسائل لحل النزاعات الدولية في معرفة فعاليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبيان إجراءات استعمالها.

رابعاً: أهداف الدراسة

- نهدف من خلال هذه الدراسة الوصول إلى جملة من الأهداف أهمها:
- التعرف على أهم الوسائل الدبلوماسية المستعملة لفض المنازعات الدولية.
- معرفة مدى نجاعة هذه الوسائل في حل النزاعات الدولية.
- تبيان العقبات التي قد تقف في وجه تطبيق هذه الوسائل وعدم تحقيق أهدافها.
- تحسيس المجتمع الدولي بضرورة العمل على تجنب العالم ويلات الحروب.

خامساً: منهج الدراسة

نجد أنّ موضوع البحث يقتضي مناّ إتباع المنهج الوصفي، والتحليلي و التاريخي والمقارن، فالمنهج الوصفي استعملناه في وصف ظاهرة النزاع الدولي، والأشكال التي يمكن أن يتخذها وذلك من خلال تبيان أنواع النزاعات المختلفة، أما المنهج التحليلي فكان لتحليل أسباب النزاعات الدولية والعوامل التي تتحكم فيها، وتحليل العقبات التي تقف أمام تحقيق الوسائل الدبلوماسية للأهداف المرجوة منها في حفظ السلم و الأمن الدوليين. كذلك تحليل الوسائل الدبلوماسية من خلال معرفة ماهيتها و الأهداف المرجوة منها.

أما المنهج التاريخي فكان استعماله للتعرف على تاريخ النزاعات الدولية، ومعرفة نشوء كرة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والتطرق إلى تطبيق الوسائل الدبلوماسية لفض النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي من خلال التطرق إلى تاريخ المشكلة الفلسطينية و المراحل التي مرت بها التسوية الدبلوماسية لهذا النزاع. أما المنهج المقارن فاستعمل لتبيان الفرق الناتج عن تطبيق هذه الوسائل بين ما هو نظري وما هو عملي.

سادسا: الدراسات العربية السابقة:

كثيرة هي الدراسات التي تناولت موضوع النزاعات الدولية، منها العربية والأجنبية كل على السواء وذلك للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، فهناك من تناولها بشكل عام وهناك من بحث في نوع معين من النزاعات وسنذكر بعض الدراسات التي اطلعنا عليها من أجل إعداد هذا البحث:

الدراسة التي قام بها سهيل حسين الفتلاوي ونشرت عن طريق دار الذاكرة للنشر والتوزيع ببغداد تحت عنوان تسوية المنازعات الدولية تكلم فيها عن النزاعات الدولية والوسائل المستعملة في حلها و الشروط الواجب توافرها حتى تكون الحلول نهائية.

الدراسة التي قام بها حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل ونشرت عن طريق منشورات خير جليس بمدينة باتنة- الجزائر، حيث قام فيها بتحليل ظاهرة النزاعات الدولية وتبيان مراحل تطورها.

أما عن تطور فكرة النزاعات الدولية فهناك الدراسة التي قام بها محمود شاكر في موسوعة الحضارات القديمة وتاريخ الأمم الجزء الأول والثاني، دار أسامة للنشر والتوزيع 2008، حيث تحدث فيها عن تاريخ الأمم والحضارات القديمة وكيف عرف الإنسان هذه الوسائل في فض نزاعاته.

الدراسة التي قدمها مفتاح عمر درباش عن المنازعات الدولية وطرق تسويتها ونشرت عن طريق المؤسسة الحديثة للكتاب ببلبنان والتي تناول فيها المنازعات الدولية وطرق تسويتها وأنواعها وأعطى فيها أمثلة وقضايا.

الدراسة التي قام بها إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي حول إدارة الصراعات والأزمات الدولية، حيث تناول في هذه الدراسة كيفية إدارة الصراعات والأساليب المستعملة في إدارة الصراع والعناصر التي يجب توافرها كي تتجح عملية إدارة الصراع، كذلك تناول الصراع العربي- الإسرائيلي.

الدراسة التي قام بها إسماعيل صبري مقلد تحت عنوان العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية بالقاهرة، تناول فيها العلاقات السياسية الدولية، كما تناول ظاهرة الصراع الدولي، والمداخل والنظريات المفسرة لظاهرة الصراع.

سابعاً: صعوبات الدراسة

موضوع النزاعات الدولية من المواضيع الشائكة والواسعة أيضاً، إذ يتطلب الإطلاع على جميع الجوانب الخاصة به، وهذا يتطلب الوقت الكافي والقراءة المستفيضة والمتأنية وهذا ما لم أستطع أن أوفره، والمراجع التي يراد اقتناؤها للقراءة، فالعدد المسموح به لا يتماشى ومتطلبات البحث، كذلك الوقت المخصص لإنجاز البحث فهو غير كاف على الإطلاق، ومن أجل ذلك خصصنا الجانب التطبيقي لدراسة القضية الفلسطينية كمثال وذلك لإعطاء الموضوع أهميته وللتناسب بين مضمون الموضوع والوقت الممنوح لأن الأمثلة كثيرة ومتعددة إذ تطول دراستها.

ثامناً: خطة الدراسة

من أجل الإلمام بالجوانب التي تحيط بالموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى ما يلي:

- **الفصل الأول** وتناولنا فيه ماهية الوسائل الدبلوماسية المتبعة في حل النزاعات الدولية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، التطور التاريخي لفكرة تسوية النزاعات الدولي بالطرق الدبلوماسية، ثم مفهوم النزاعات الدولية في المبحث الثاني، ثم الوسائل الدبلوماسية المتبعة لتسوية النزاعات الدولية في المبحث الثالث.
- **الفصل الثاني** وتناولنا فيه تطبيقات الوسائل الدبلوماسية وأخذنا القضية الفلسطينية كمثال، فتناولنا تاريخ فلسطين، ومكانتها عند المسلمين، ثم جذور القضية الفلسطينية في المبحث الأول، بعد ذلك تناولنا كيف طبقت هذه الوسائل على النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي والنتائج التي تمخضت على هذا التطبيق.

الفصل الأول

ماهية الوسائل الدبلوماسية المتبعة لحل النزاعات الدولية

إن المتصفح لتاريخ المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، يلمس أن استقرار الإنسان في تجمعات سكانية، كان نتيجة لاهتدائه إلى ممارسة الزراعة، حيث تكونت لديه فكرة التملك الفردي أو الجماعي، وهذه الملكية اقتضت رسم حدود لها من أجل تحديد معالمها وفصلها عن ملكية الغير، كل هذا ساعد بمرور السنين على ظهور جماعات إنسانية تطورت فيما بعد هذه لتشكل الحضارات التي عرفتها البشرية عبر العصور المختلفة، فعرفت هذه الجماعات الحرب كوسيلة أولى لفض نزاعاتها، وعرفت السلم و التجارة، وأنماط كثيرة من التعاون والصراع، غير أن الحرب لم تكن هي الوسيلة الوحيدة، بل كانت هناك وسائل أخرى سلمية استعملت لحل الخلافات والنزاعات تفاديا للنتائج المكلفة للحرب وطلبا للأمن والاستقرار، و خير دليل على ذلك المعاهدات التي كانت تبرم بين هذه الشعوب إما ثنائيا أو جماعيا والتي كان الهدف منها نشر الأمن و الاستقرار، وذلك عبر مختلف الحقب التاريخية ، حيث تجلى ذلك في حضارات الشرق القديمة مصر والعراق.

وجدت هذه الحضارات العديد من الوسائل التي سعت من خلالها إلى تفادي الحرب وتسوية الخلافات عن طريق المفاوضات وعقد الاتفاقيات ، كما عرفت كلا من الحضارة اليونانية والرومانية هذه الوسائل ، ولكن ذلك كان في إطار العلاقات بين المدن الداخلية، ولم يمتد أثرها لعلاقاتها مع الشعوب والحضارات الأخرى بسبب نظرة الاستعلاء، والعنصرية التي قصرت مفهوم المواطنة فقط على اليونانيين والرومان، ولهذا كانت علاقاتها الخارجية تقوم على أساس مبدأ الحرب لحل النزاعات.

ولكن ونتيجة لظهور الديانة المسيحية فقد حدث تغيير طفيف في هذه العلاقات وظهرت فكرة الحرب العادلة لدى الشعوب المسيحية، وقد أدى ظهور الإسلام بقوة على الساحة الدولية بمبادئه السمحة وانتشاره الكبير بسرعة في ترسيخ مبادئ جديدة في العلاقات الدولية وقوانين الحرب والسلام، وفض المنازعات بالطرق السلمية.

وقد أدى انتقال هذه المبادئ التي جاء بها الإسلام إلى أوروبا إلى سعي المفكرين الأوروبيين إلى وضع أسس جديدة لتفادي الحروب المستمرة التي شهدتها أوروبا في العصور الوسطى بسبب الصراعات المستمرة، والتي شهدت زيادة ملحوظة مع عصر النهضة وحركة الإصلاح الديني التي أفرزت حروب دينية طاحنه بين الشعوب الأوروبية استمرت 30 عاماً، حيث انتهت بتوقيع اتفاقية واستفاليا عام 1647.

أسست هذه الاتفاقية لظهور ما يسمى التنظيم الدولي، حيث سعت الدول المنتصرة إلى فرض النظام في أوروبا من خلال التحالفات والمعاهدات والمؤتمرات والتي كان أهمها مؤتمر لاهاي، الذي وضع الأساس القانوني لوسائل فض المنازعات بالطرق السلمية، حيث كانت القواعد التي أرساها هذا المؤتمر أساس للقواعد التي نادت بها عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة، ومعظم المنظمات الدولية والإقليمية.

وبعد أن أصبح تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من أهم المبادئ القانونية المستحدثة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومع تطور المجتمع الدولي أصبح من الضروري حل هذه المنازعات بطريقة سلمية حتى تسير العلاقات الدولية سيراً طبيعياً ولتفادي ما من شأنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. وفي معالجتنا لموضوع ماهية الوسائل السلمية (الدبلوماسية) المتبعة لحل النزاعات الدولية ارتأينا أن نتناولها كما يلي:

- التطور التاريخي لفكرة تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية (المبحث الأول).
- مفهوم النزاعات الدولية (المبحث الثاني).
- الوسائل الدبلوماسية المتبعة في تسوية النزاعات الدولية و دور المنظمات الدولية في هذا المجال (المبحث الثالث)

المبحث الأول

التطور التاريخي لفكرة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

لم تكن الحرب هي الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات بين الدول والشعوب، حيث عرفت الإنسانية عبر تاريخها الطويل وسائل عديدة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، و يتجلى ذلك في الحضارات القديمة، التي لجأت إلى العديد من الطرق و الوسائل من أجل تجنب الحرب وحل خلافاتها عن طريق المفاوضات وعقد الاتفاقيات و إبرام المعاهدات وللإحاطة بهذا الجانب ارتأينا أن ندرس نشأة فكرة حل النزاعات الدولية في العصور القديمة (المطلب الأول)، ثم في العصور الوسطى (المطلب الثاني)، ثم نشأة الفكرة في العصر الحديث (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نشأة فكرة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصور القديمة

إنّ العلاقة بين الشعوب القديمة لم تكن قاصرة على الحرب أو الغزو فقط على بعضها البعض، بل كانت هناك علاقات سلمية بين الكثير منها وقد سجل التاريخ الكثير من الأدلة على قيام هذه العلاقات، وعلى وجود بعض القواعد التي كانت تنظمها. ومن أمثلة هذه الشواهد التاريخية دولة مصر القديمة التي عمرت ما يقارب ثلاثة آلاف عام وضمت في طياتها ثلاث دول مصر القديمة، الوسطى والحديثة وتعاقبت على الحكم فيها ثلاثون أسرة حاكمة، وقد كانت تجاورها عدة ممالك ودول من أبرزها النوبيين، الأسويين وشعوب جزر البحر الأبيض المتوسط وإمبراطورية ما بين النهرين والحيثيين.¹

¹ محمود شاكر. موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط 2002، ج1،

وقد كانت لمصر بمختلف مراحل دولتها علاقات خارجية مع جيرانها، فقد عرفت الجماعات الدولية آنذاك أو الوحدات السياسية إن صح التعبير نظام البعثات الدبلوماسية المتمثل في الرسل والمبعوثين، وكذا اتفاقيات تقسيم الحدود. كما عرفت أيضا أول توازن دولي تم في منطقة ما يعرف بالشرق الأدنى طبقته ثلاث دول هي مصر القديمة والدولة الحيثية والدولة الآشورية، ناهيك أنها عرفت أيضا اللجوء للوساطة والتحكيم¹.

وقد كانت السابقة المهمة في تاريخ العلاقات الدولية في العالم القديم، هي المعاهدة التي أبرمت في عهد "رمسيس الثاني" (سنة 1279 ق.م والذي أنهى بها عهدا طويلا من النزاعات مع الحيثيين وقد وقعها مع ملك الحيثيين "خانيشار"، وتعرف هذه المعاهدة بـ "هوزبليت" أو معاهدة "اللولوة" والاسم الأكثر تداولاً لها هو معاهدة "قادش"².

إنّ هذه المعاهدة لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة، فقد كانت أول معاهدة صلح بين دولتين وقد كتبت باللغة البابلية، التي كانت اللغة الرسمية للدبلوماسية آنذاك، وقد تضمنت هذه المعاهدة الكثير من الأحكام أهمها السلام والتعاون³. وقد وصفها المؤرخون بأنها أول معاهدة دولية من نوعها في تاريخ البشرية وهي معاهدة مكتوبة أنت لتنتهي حالة الحرب بين الدولتين، بل وقادتهما إلى التعاون والتحالف سوياً، ومن أهم المبادئ التي تضمنتها المعاهدة:

- أهمية المبعوثين والرسل والاعتراف بمراكزهم .
- التأكيد على إقامة علاقة ودية وإشاعة السلام القائم على ضمان حرمة أراضي الدولتين، وتجديد التحالف والدفاع المشترك.

كما نصت المعاهدة على أن ملك الحيثيين لا يقبل على أرضه لاجئين مصريين وفي المقابل يتكفل الفرعون بتسليم المجرمين الحيثيين، وقد اعتبرت هذه المعاهدة أقدم وثيقة مكتوبة في تاريخ القانون الدولي، وقد بقيت حتى العصور الوسطى نموذجاً متبعاً في صياغة المعاهدات لما تضمنته من مقدمات ومتن وختام⁴.

¹ حنان اخميس. تاريخ الدبلوماسية. 24، www.ao-academy.org/.../tareekh_aldoblomasiyah ص 04

² حنان اخميس. المرجع السابق، ص 4

³ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2004، ص 10

⁴ حنان اخميس. المرجع السابق، ص 3

وقد كانت مصر تتبع قواعد تقوم على انتهاج سياسة خارجية قائمة على مبدأ توازن القوى وسياسة تقديم المعونات المالية والهدايا إلى الملوك المجاورين بالإضافة إلى الزواج والمصاهرة، كما اكتشفت مجموعة من الرسائل الدبلوماسية التي بلغ عددها 360 لوحا من الصلصال، وهي عبارة عن المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين فراعنة الأسرة الثامنة عشر التي حكمت مصر في القرنين الرابع عشر والخامس عشر قبل الميلاد، وملوك بابل والحيثيين وسوريا وفلسطين معظمها كان مكتوبا باللغة البابلية.¹

وإن دلّ هذا كله عن شيء فإنّما يدل على كون أن الحضارة المصرية مارست ما يصطلح عليه في زمننا هذا بالعلاقات الدولية، وقد مارستها من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها مع جيرانها وكذا من خلال المبعوثين الدوليين سواء الذين كانوا مرسلين منها أو إليها، كما مارست العلاقات الدولية من خلال التجارة.²

أما في حضارة ما بين النهرين، فتعد المعاهدة التي أبرمت في فجر التاريخ بين ايناتم (Ennatum) حاكم دولة لاجاش مع ممثلي شعب أوما سنة 3100 ق.م من أهم المعاهدات التي يضرب بها المثل، فقد نصت على احترام الحدود بين البلدين، كما تضمنت تلك المعاهدة شروطا بالتحكيم في المنازعات.³

إنّ الفضل في عقد هذه المعاهدة يرجع إلى أحد الحكام وهو ميسيلم حاكم دويلة كيش، إذ أنّ النزاع استمر لعدة أجيال ولم يفض إلا بعد الوساطة التي قام بها هذا الأخير، وقد ثبت عقد الصلح الذي أبرم بين الدولتين على مسلات من الحجر وضعت بين حدودهما.⁴ أما في الهند ومنذ حوالي عام 1000 ق.م وفي مجال القانون الدبلوماسي، فإن مانو يصف الدبلوماسية بالفن الذي تتجلى ملامحه في مهارة تجنب الحرب وتدعيم السلم، إذ يقول مانو في هذا المجال: >> إن من يرفع يده في وجه السفير يتعرض للهلاك و الإباداة وذلك لأن السفير مصان قبل الآلهة <<.⁵

¹ حنان اخميس. المرجع السابق، ص4

² حنان اخميس. المرجع السابق، ص4

³ بن عامر تونسي. نفس المرجع، ص 09

⁴ محمود شاكر. المرجع السابق، ص 38

⁵ بن عامر تونسي. المرجع السابق، ص11

أما عند اليونان فإنّ المدن الإغريقية وبسبب الطبيعة الجغرافية لهذا البلد، كانت مقسمة إلى مدن تتمتع بالحماية الطبيعية كالجبال والبحار، مساحة هذه المدن كانت صغيرة وعدد سكانها في حدود عشرات الآلاف، ومن أهمها: أثينا، إسبارطة، وطروادة...، هذه المدن لم تكن مكونة على أساس وحدات قومية، بل إن الإغريق كانوا يعتبرون أنفسهم من عرق واحد، ومتفوقون على الأعراق الأخرى.¹

إذن يتميز هذا النمط ببروز مدن في شكل دويلات صغيرة في فضاء جغرافي وثقافي موحد ومنسجم، والشيء الذي يعطي هذه المدن طابع الدويلات هو استقلالها وقوتها الاقتصادية المبنية على التجارة الخارجية، وكانت العلاقات بين هذه المدن تقوم على المنافسة والتوازن (بفضل تساوي القوى) وروابط المصلحة، وكانت الخلافات بينها تحل بالوسائل الدبلوماسية وفي إطار المؤسسات المشتركة والمعاهدات والأعراف التي استقرت عليها، ولكن اللجوء إلى الحرب واستعمال العنف وزرع الاضطرابات وعدم الاستقرار في النظام الداخلي للخصم وسائل كانت مألوفة بين المدن لحل خلافاتها أو تحقيق أهدافها.²

على الرغم من أن العالم اليوناني كان منقسما إلا أنهم أوجدوا قواعد عامة لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بينهم، كما أنهم عرفوا ومارسوا إرسال السفراء وطبقوا أعراف الحصانة الدبلوماسية وقواعد حماية الأجانب، ناهيك على أنهم ابتدعوا طريقة عقد المؤتمرات الإقليمية، والغاية الأساسية من ذلك هي التوصل إلى مبادئ عامة جديدة تحفظ المصالح المشتركة وتلزم الأعضاء بتطبيقها كما تفرض العقوبة على مخالفيها، ويمكن اعتبار مجلس الأمفكتيون أول شكل من أشكال المنظمات الدولية، ومن هنا نخلص إلى أنه كانت هناك علاقات دولية بين الدويلات الإغريقية فيما بينها لكن حينما تكون هذه العلاقات بين الدويلات الإغريقية وطرف آخر فإنها تركز وتقوم على الحرب والقتال بشكل كبير وذلك راجع للتصور الإغريقي الراسخ بأنهم عرق راقي ومتفوق على باقي الشعوب.³

¹ محمود شاكر، المرجع السابق، ص 296

² حنان اخميس. المرجع السابق، ص 6

³ حنان اخميس. المرجع السابق، ص 7

أما عند الرومان، فقد كانوا يفضلون استعمال القوة في علاقاتهم الخارجية على أن يستعينوا بالوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات و المعاهدات، ورغم ذلك فإن الرومان دخلوا في تحالفات و معاهدات، ومما هو معروف أن الحضارة الرومانية كانت ذات طابع توسعي، فقد عاشت روما حروبا كثيرة مع القبائل اللاتينية، ثم مع القرطاجيين العرب من أجل سيادة البحر المتوسط.¹

فقد دامت هذه الحرب أكثر من مائة عام بداية من سنة 264 ق.م وإلى غاية 146 ق.م والتي انتهت بمعاهدة بين روما وقرطاجة، و من البنود التي اتفق عليها بين الطرفين، أنه لا يجوز للسفن الرومانية أن تدخل للمرافئ الإيطالية.²

إن فالمبدأ الذي كان غالبا عند الرومان هو القوة في أغلب الأحيان، إلا ما تقتضيه مصلحة الدولة العليا، فإن العلاقة تتوقف على ما إذا كانت هناك معاهدة تربط بين روما والدولة الأخرى، سواء كانت معاهدة تحالف أو صداقة.³

المطلب الثاني

نشأة فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصور الوسطى

يمتد هذا العصر منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية على يد أحد القادة الجرمان المسمى (أوداسر)، وخلع آخر إمبراطور في عام 476 م وإلى غاية سقوط

¹ صلاح هريدي. العلاقات الدولية مفهومها وتطورها، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2008، ص

² محمود شاكر. المرجع السابق، ص 332

³ بن عامر تونسي. المرجع السابق، ص 14

الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1354 م، وأهم ما يميّز هذا العصر هو ظهور الديانة المسيحية، و التي كانت أحد ركائز ذلك العصر وبزوغ فجر الإسلام.¹

الفرع الأول

نشأة فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في الديانة المسيحية

تمتد هذه الحقبة من سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476م وحتى معاهدة وستفاليا عام 1648، وفيها استمرت حياة الأمم الأوروبية تدور في حلقة مفرغة من الحروب، وظلت فكرة الحق للأقوى تسيطر على علاقات الدول ببعضها، فساد النظام الإقطاعي في أوروبا التي انقسمت إلى عدة ممالك وإمارات، فكانت العلاقة السائدة بينها هي الحرب وسيادة نظرية السيادة بين الكنيسة وسلطة الدولة.²

وقد ساعد انتشار الديانة المسيحية في أوروبا ودعوتها إلى التآخي والمساواة بين الشعوب على تلطيف الأجواء بين الممالك الأوروبية، فنبذت الحرب و برزت فكرة الحرب العادلة التي كانت ترمي إلى تقييد اللجوء إلى الحرب، وتلطيف عملياتها، فلم تعد مباحة إلا عند الضرورة ولسبب عادل، وبعد استنفاد الوسائل السلمية لرفع الظلم ويرجع ذلك إلى تعاليم السيد المسيح عليه السلام التي جاء بها إذ يقول إلى القديس بطرس: >> أعد سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون <<.³

وإعمالاً لما جاء في الكتاب المقدس، فإنّ الحرب كانت محرمة مطلقاً، غير أنّه ظهر انقسام بين المسيحيين حول تحريم الحرب فظهر اتجاه ينادي بالسلام ويرى وجوب تطبيقه مطلقاً، أما الاتجاه الآخر فيجيز استعمال القوة في الحياة البشرية ، فيبرز إلى الواجهة مصطلح الحرب المشروعة ، والحرب الغير مشروعة ، سلم الربّ، أو السلم الإلهي الذي يقضي بحياد الأماكن المقدسة، ورجال الدين، والأطفال، والعجزة، وهدنة الربّ، التي تمنع الحرب في أيام محددة من الأسبوع كالسبت والاثنين وأيام الأعياد . وبهذا كان لانتشار

¹ بن عامر تونسي. المرجع السابق ، ص29-30

² بن عامر تونسي. المرجع السابق ، ص29

³ بن عامر تونسي. المرجع السابق ، ص31

المسيحية تأثير في التوفيق بين دول أوروبا وقيام أسرة دولية مسيحية تخضع لسلطة البابا، كما عرف التحكيم في المنازعات والوساطة.¹

الفرع الثاني

نشأة فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في الدين الإسلامي

اعتمد المسلمون في علاقاتهم مع الدول الغير إسلامية وسيلتين أساسيتين وهما الجهاد من أجل نشر الإسلام والعلاقات السلمية أو الدبلوماسية. فقد مارس المسلمون الدبلوماسية كوسيلة أساسية في سياستهم الخارجية وفقا لما تسمح به الشريعة الإسلامية واقتداء بالرسول الأعظم محمد-ص- عندما عقد هدنة مع المشركين عرفت ((بهدنة الحديبية))، وقد استمر المسلمون في هذا الاتجاه حتى بعد وفاة الرسول-ص- وقيام الدولة الأموية في الشام.²

ولقد تطورت العلاقات لاحقا بين المسلمين وغيرهم حيث تطورت وسائل الاتصال مع الممالك والقبائل، ولم تعد العلاقات بين المسلمين وجيرانهم قاصرة على التبادل التجاري، بل تعدتها إلى نواح اقتضتها ظروف تنفيذ السياسة الجديدة المبنية على السلام لا على القوة، وللإسلام باع طويل في عقد المعاهدات والاتفاقيات، حيث عقد المسلمون عددا كثيرا من المعاهدات والاتفاقيات ومن أهم هذه الاتفاقيات عهود الذمة، كما عرفوا معاهدات حسن الجوار والصدقة والتحالف، إضافة إلى معاهدات التجارة، وقد اشتهر المسلمون بشدة حرصهم على رعاية العهود والالتزام بالاتفاقيات التي كانوا يبرمونونها مع غيرهم من الدول والشعوب غير الإسلامية.³

أما بالنسبة لعلاقة المسلمين بالدول الأخرى فقد ميز الفقهاء بين دار الإسلام التي اصطُلحوا على إطلاقها على الدولة أو الدول الإسلامية، ودار الحرب التي يعني بها الدول التي يدين أهلها بتعاليم مخالفة لأحكام الإسلام. إن هذا التمييز لا يعني إطلاقا بأن الأمة الإسلامية ذات طبيعة

¹ بن عامر تونسي. المرجع السابق ، ص33

² صلاح هريدي. المرجع السابق، ص 85

³ بن عامر تونسي. المرجع السابق ، ص18

عدوانية أو أنها في حالة حرب دائمة مع الدول غير الإسلامية، بل إن أساس العلاقات بين دار الإسلام ودار الحرب هو السلم ما لم يطرأ ما يوجب الحرب، حيث أقرت الشريعة الإسلامية إقامة علاقات بين الشعوب الإسلامية وتبادل جميع أشكال المعاملات والعلاقات الدبلوماسية والدولية معهم. وهناك دار ثالثة وهي دار العهد والتي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا دون أن يؤخذ منهم جزية رقابهم.¹ لذلك شهد تاريخ العلاقات الدولية تطورا مهما في عهد الإسلام ويرى الباحثين بأن الدبلوماسية كانت سائدة منذ عهد الرسول الأعظم محمد - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين وقد خضت هذه العلاقات الدبلوماسية خطوات كبيرة خاصة في العصر العباسي، فقد سارت على نفس الدرب خاصة بعد ظهور دولة الفرنجة في أوروبا ودولة الأمويين في الأندلس سنة 751 م.²

كان على العباسيين في مواجهة هذا الظرف باللجوء إلى التحالفات لتحقيق التوازن الدولي، فقد أخذت الدبلوماسية أبعادا جديدة أكثر وضوحا وتأثيرا على الأحداث فقد أولى الحكام العباسيون اهتماما كبيرا بشخصية السفير الذي يمثل الدولة، فقد كان الخليفة هو من يختاره، كما تميزت الدبلوماسية العربية الإسلامية بالمبادئ الخلقية والإنسانية التي جاء بها الإسلام والتي كانت ترفض الفصل بين الأخلاق و السياسة في التعامل الدولي.³

المطلب الثالث

نشأة فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصر الحديث

مما لا شك فيه أنه يتم التأريخ لبداءيات العصر الحديث مع انهيار النظام الإقطاعي وظهور الدول القومية الحديثة، ففي هذه الفترة تم إحلال الدولة - الأمة محل الكيانات الإقطاعية، وفي هذه الفترة يمكن أن نميز بين ثلاث مراحل أساسية في مراحل النظام السياسي الدولي وهي:

¹ بن عامر تونسي. المرجع السابق ، ص 25-26-27

² صلاح هريدي. المرجع السابق، ص 91

³ صلاح هريدي. المرجع السابق، ص 91

الفرع الأول

من مؤتمر "وستفاليا" حتى الحرب العالمية الأولى

أخذت دعائم السلام التي ظلت قرونا طويلة تسيطر على ربوع القارة الأوروبية تتداعى وتنهار بفعل كثير من القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وخاصة تحت تأثير التصادم الديني الذي تفجر بين الكاثوليك بزعماء إسبانيا والبروتستانت بزعماء فرنسا، وتحول هذا التصادم إلى حرب ضروس والتي عرفت بحرب الثلاثين والتي بدأت عام 1618 وانتهت عام 1648، دون أن تفلح الجهود المتتالية والتي بذلت خلال هذه السنوات الطويلة لحقن الدماء وتقريب وجهات النظر بين المتحاربين، إلى أن تم توقيع معاهدة السلام المعروفة بمعاهدة وستفاليا وهي التي وضعت لأول مرة أسس النظام الدولي الحديث.¹

وتعد معاهدة وستفاليا فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، لأنها جاءت بمبادئ وأفكار جديدة لم تكن معروفة من قبل، وتستمر هذه العلاقات والقواعد المنظمة لها في سيرها وتطورها هذا حتى تصطدم بالحرب العالمية الأولى سنة 1914م فتنبثق من هذا التصادم أفكار ومبادئ جديدة ترمي إلى توطيدها وتدعيمها وتهئية نوع من الاستقرار الدائم في المجتمع الدولي، لذلك يمكن القول أن هذه المعاهدة وضعت الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث والمبادئ التي حكمت علاقات الدول ما يقارب من قرن ونصف من الزمان ورسم "نظاما سياسيا" للقارة الأوروبية.²

ويتلخص أهم ما استحدثته في النطاق الدولي فيما يأتي:

- الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية وتقسيمها إلى دويلات قومية .
- زوال سلطة البابا على الدول.
- إقرار مبدأ سيادة الدول وتساويها بغض النظر عن عقيدتها أو شكل حكومتها.
- زوال فكرة تقسيم الحرب إلى عادلة وغير عادلة.
- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي بواسطة سفارات دائمة بدلا من البعثات المؤقتة.

¹ بن عامر تونسي. المرجع السابق ، ص40

² بن عامر تونسي. المرجع السابق ، ص41

-قيام المعاهدات الدولية على أساس من التراضي.

-إقرار مبدأ التوازن الدولي وهو ما أدى في الأخير إلى فرض السلم لفترات معينة وعلى حماية الدول الصغيرة.¹

وقد حدثت في أعقاب ذلك مجموعة من الأحداث الدولية المختلفة التي لا يمكن أن ننكر أو نتنكر لأثرها في المجرى التاريخي للعلاقات الدولية، ومن أبرز تلك الأحداث نذكر على سبيل الذكر لا الحصر توقيع معاهدة أوترخت عام 1713 م التي أنهت سلسلة الحروب التي قادتها فرنسا لتوسيع مملكتها على حساب جيرانها دون مراعاة فكرة التوازن الدولي، ناهيك عن تعاظم قوة روسيا وظهورها على الساحة الدولية، وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776 م وكذلك الثورة الفرنسية سنة 1789 م، وعقد مؤتمر فيينا سنة 1815 م لإعادة تنظيم العلاقات السياسية.²

ومن أهم المؤتمرات الأخرى التي عقدت في تلك الفترة وساهمت في تطور العلاقات الدولية مؤتمر إكس لاشابل 1818 م للمراتب الدبلوماسية، ومؤتمر باريس 1856 م للتنظيم القانوني للمضايقات التركية، ومؤتمر برلين 1884 م وظهور مبدأ الانتداب الاستعماري. ومؤتمر لاهاي للسلام 1899 م -1907 م الذي كان مؤتمرا دوليا حقيقيا اشتركت فيه أربع وأربعون دولة من بينها غالبية دول أمريكا اللاتينية، وهي أول جمعية عمومية لبحث مسائل التعاون الدولي، ومن إيجابياتها النظر في وجوب تطوير وتدوين القانون الدولي، ومحاولة إرساء آلية النزاعات الدولية، وإقرار مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق لجان التحقيق

¹ بن عامر تونسي. المرجع السابق ، ص42

² صلاح هريدي. المرجع السابق ، ص 100

وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة. ما يميز هذه المرحلة أيضا، انعقاد مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899م ومؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907م وفيهما وضعت القواعد الخاصة بالحرب والحياد، و القواعد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية، وأنشئت محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي.¹

ومع مطلع القرن العشرين عرف مجال العلاقات الدولية حركية وذلك من خلال عدة تحالفات دولية أقامتها الدول الأوروبية، وقد أدت هذه التحالفات إلى ضرب مبدأ توازن القوى عرض الحائط إضافة إلى الصراع الدولي في هذه الفترة فقد ساهمت أسباب خاصة في اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914م والتي دامت إلى سنة 1918م، وقد كانت هذه الحرب حربا أوروبية إلى أن دخلت الولايات المتحدة الأمريكية حولتها إلى حرب عالمية.²

الفرع الثاني

في عهد عصبة الأمم

اشتعلت نيران الحرب العالمية الأولى سنة 1914م بين ألمانيا والنمسا والإمبراطورية العثمانية وبلغاريا والمجر من جهة وبين دول الحلفاء فرنسا وإنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان من جهة أخرى، وانتهت هذه الحرب بهزيمة المعتدي (الجهة الأولى) وبفرض خمس معاهدات للصلح على الدول الخمس المنهزمة، وشكل الحلفاء بعد نهاية مؤتمر فرساي لعام 1919م (مجالس عليا للحلفاء) تعاونها (مؤتمرات للسفراء) وتلتئم بصفة دورية

¹ صلاح هريدي، المرجع السابق، ص 100

² جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ط 2006، ص 23

للمتبعة تنفيذها لمعاهدات السلام، ولذلك ظلت مسألة العلاقات الدولية هامة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى.¹

لكنه بفضل أفكار الرئيس الأمريكي "ودرو ويلسون" أمكن في عام 1919 م إنشاء أول منظمة دولية ذات اتجاه عالمي وذات طابع سياسي هي منظمة "عصبة الأمم"، التي يعد إنشاؤها نقطة تحول بارزة في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية... الأمر الذي أدى إلى ضرورة تنازل الدول عن بعض حقوق السيادة التقليدية، ووضع القيود على حق اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات على صعيد العالم من جديد، وظهور مبدأ الأمن الجماعي.²

و لقد عالج عهد عصبة الأمم موضوع التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواد 12—15، وقد جاءت النصوص على ضرورة تسوية جميع النزاعات بالطرق السلمية، وذلك باختيار إحدى الطريقتين:

- الطريقة الأولى وتقتضي عرض المنازعات على التحكيم أو القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية الدائمة).

- الطريقة الثانية وتقتضي عرض المنازعات على مجلس العصبة الذي يعمل كوسيط محاولاً حمل الطرفين على التفاهم أو الوصول إلى تسوية، كما يتم إعداد تقرير يعرض على التصويت، فإذا حصل على الإجماع (عدا أصوات الدول المتنازعة) يكتسب صفة القانون

¹ ممدوح نصار وأحمد وهبان. التلويح الدبلوماسي والعلاقات السياسية بين القوى الكبرى (1815-1991)

www.kotobarabia.com، ص180

² ممدوح نصار وأحمد وهبان، المرجع السابق، ص181

ويصبح ملزماً للدول المتنازعة، أما إذا حصل على الأغلبية فلا يكتسب أي صفة إلزامية وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية.

وقد فشلت عصبة الأمم في تحقيق أهدافها التي أسست من أجلها، وذلك نتيجة عدم تطابق وتوافق مبادئها مع أهداف الدول الكبرى التي كانت لها نزعة استعمارية متنامية وقد تفشت العقلية الاستعمارية استناداً إلى مبدأ القوة في العلاقات الدولية، وقد عرفت هذه الفترة تطور مهم على مستوى العلاقات الدولية إذ أسفرت هذه الفترة عن وجود منظمات دولية وغير دولية على مستوى التنظيم الدولي مثل محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأت سنة 1920 م¹.

الفرع الثالث

في عهد الأمم المتحدة

إن فشل عصبة الأمم لم يثنى من عزيمة الدول على الاستمرار في الاتجاه العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، وإنما بالعكس أعطاه درساً عميقاً الأثر ورأت هذه المرة أن تعمل على توطيد السلم الذي حاربت من أجله بوسائل أكثر فعالية، والانتقال إلى مرحلة جديدة من العلاقات الدولية، وعلى أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الأمم ورفع مستواها الاجتماعي والاقتصادي،

¹ جمال عبد الناصر مانع. المرجع السابق، ص172

وهذا ما سعى لتحقيقه ميثاق سان فرانسيسكو الذي تم التوقيع عليه في عام 1945 م والذي بموجبه تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل عصبة الأمم.¹

وبتأسيس منظمة الأمم المتحدة تكون العلاقات السياسية الدولية قد أخذت منحى جديدا قائما على أساس نبذ القوة وعدم استخدامها أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ولقد تبنت (المادة 33) من الميثاق المبدأ القاضي بوجوب اللجوء إلى إحدى الوسائل السلمية وترك الدول الأعضاء لكي تختار بحرية الوسيلة التي تعتقد بأنها مناسبة (مفاوضات، وساطة، تحقيق، توفيق، تحكيم، تسوية قضائية)، أما (المادة 34) فقد منحت لمجلس الأمن الحق في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع أو موقف يهدد السلام العالمي، وذلك على النحو التالي:

1- الاستناد إلى قرار يصدره مجلس الأمن (المادة 34).

2- الاستناد إلى طلب يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (المادة 35).

3- الاستناد إلى طلب السكرتير العام للأمم المتحدة (المادة 99)

وعادة تختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا الشأن باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه ودرجة خطورتها، ففي الحالة التي يتعلق فيها الأمر بمجرد تهديد للسلم، فإن مجلس الأمن لا يملك إلا إصدار توصيات يدعو فيها أطراف النزاع إلى حل خلافاتهم بالطريقة التي يراها مناسبة لهما، أو قد يقوم مجلس الأمن بتحديد الطريقة الواجب عليهما إتباعها، أو يقترح عليهما الحل المناسب وهذا يمثل جوهر ما تناولته المواد (33-38) من ميثاق الأمم المتحدة.²

أما في الحالات التي يكون فيها النزاع أو الصراع متصاعدا للدرجة التي تمثل تهديدا مباشرا للسلم، فإن المجلس هنا لا يكتفي بالتوصية بل يصدر أوامره بفرض تدابير مؤقتة كإيقاف القتال أو سحب القوات، كما له أيضا أن يأمر بتطبيق الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليهما في الفصل السابق من الميثاق، أما في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بالمسؤولية السابقة على الوجه المناسب. أمّا عن تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الإقليمية، فلقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى هذه الطريقة في (المادة 33) التي تنص (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم

¹ جمال عبد الناصر مانع. المرجع السابق، ص203

² جمال عبد الناصر مانع. المرجع السابق، ص204

الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ الأمر عن طريق المفاوضات ، والتحقيق ، والوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية ، وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم ، ولكن شدد الميثاق على وجوب لجوء الدول إلى التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع نهائيا على مجلس الأمن.¹

ومن هنا جاء نص (المادة 52) الفقرة 2 والتي تنص (بيذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير حل سلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن)، كما أن (المادة 52) وفي الفقرة 3 تنص على أن (مجلس الأمن يجب أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات سواء كان ذلك بناء على طلب الدول المعنية أو عن طريق الإحالة إليها من مجلس الأمن).²

وأخيرا فإن موثيق كل المنظمات الإقليمية تقريبا تحتوي على نصوص لتسوية المنازعات التي تقوم بين دول الأعضاء فيها بالطرق السلمية ، ومثال ذلك ما جاء في (المادة 5) من ميثاق جامعة الدول العربية والتي تنص (لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذا وملزما ، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولتين من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما).³

¹ جمال عبد الناصر مانع. المرجع السابق، ص205

² جمال عبد الناصر مانع. المرجع السابق، ص206

³ جمال عبد الناصر مانع. المرجع السابق، ص207

المبحث الثاني

مفهوم النزاعات الدولية

إنّ النزاعات في هذا العالم لم تكن وليدة اليوم ولا الأمس القريب، بل كان النزاع مرافقا للإنسان منذ أوجده الله عزّ وجلّ على وجه هذه الأرض، إذ أنّ أول نزاع حدث كان بين ابني آدم عليه السلام، إذ قتل أحدهما الآخر، وتطورت هذه الظاهرة بتطور الإنسان، فرافقته في الأسرة، ثمّ العائلة، ثمّ القبيلة، إلى أن تكونت الدول وتشابكت المصالح وتعارضت، فبرز إلى الوجود أنواع كثيرة من النزاعات تختلف باختلاف أسبابها وطبيعتها.

إنّ تكون المجتمع الدولي وتطور العلاقات الدولية، وما عانته الإنسانية من ويلات الحروب والدمار خلال الحربين العالميتين، وطموح الإنسان للعيش بسلام جعل المفكرين من علماء الاجتماع، وعلماء النفس، وفقهاء القانون يهتمون بدراسة النزاعات الدولية وتحليلها كل حسب اختصاصه لمعرفة دوافعها وكيفية تجنبها، أو حلها بطرق سلمية، عوض الطرق التقليدية التي كانت معروفة في السابق وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصة في خضم التطور التكنولوجي الهائل والسباق نحو التسليح، ومن أجل دراسة هذه الظاهرة و المتمثلة في النزاع الدولي قسّمنا هذا المبحث للمطالب التالية:

- المطلب الأول ونتناول فيه تعريف النزاع الدولي وبعض المفاهيم التي لها علاقة به.
- المطلب الثاني ونتناول فيه أنواع النزاعات الدولية.
- المطلب الثالث ونتناول فيه المداخل النظرية والتفسيرية للنزاع الدولي.

المطلب الأول

تعريف النزاع الدولي

لا يوجد تعريف موحد للنزاع الدولي، وحسب رأي جانب من الفقه، فإنّ السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود تفسير عام لظاهرة النزاع الدولي، إذ أنّ أغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي عبارة عن دراسات حالة و بالتالي فإنّه لا يمكن تعميم نتائجها أو استخدام قواعدها على حالات أخرى.¹

والنزاعات تختلف عن بعضها من حيث النشأة و الأطراف والخصوصية، وبالرغم من كل هذه الاختلافات و التباينات فإنّه يمكن إعطاء تعريف للنزاع الدولي على أنّه: ((الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر، أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما، وبدأت هذه الأمور متناقضة بينهما، إلّا أنّها في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف سلمياً بالطرق الدبلوماسية.))²

أما المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقد عرّفت النزاع الدولي على أنّه: ((عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون.))³

فحسب التعريف الأول فإنّه في حالة التقارب يمكن استثناء الحرب كوسيلة لفض النزاع، بينما في الحالة العكسية تعتبر الحرب في النزاع الدولي أعلى مراحل تصعيد النزاع أو هي إحدى الأدوات المستعملة لإدارة النزاع ضد الخصم وذلك عندما يقع التعارض أو التصادم بين اتجاهين مختلفين أو عدم توافق في المصالح مما يدفع مباشرة بالأطراف إلى عدم قبول الوضع القائم و محاولة تغييره. أمّا تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فهو تعريف واسع، ولا يمكن الوقوف على حدود النزاع من خلاله، مما تطلب من الفقه الدولي أ، يحدد معالم النزاع بدقة فأجمع غالبية الفقه على أنّ النزاع الدولي، يجب أن يكون أطرافه من

¹ حسين قادري. النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، ط 2007، ص 11

² حسين قادري. المرجع السابق، ص 11

³ رازة لخضر. أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ط

أشخاص القانون الدولي العام. كما عكف الفقه على إيجاد معيار للتفرقة بين النزاعات الدولية، فقسمها إلى نوعين منها القانونية والتي تكون محلاً للتسوية القضائية ونوع آخر يوصف بالنزاعات السياسية.¹

هناك تعريف آخر للنزاع الدولي على أنه: (الإدعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين، أو أكثر، ومن الناحية العملية فإنّ المنازعات الدولية هي منازعات بين مصالح دولية). وحسب رأي بعض الفقهاء ، فإنّ النزاع قد يكون سببه حق ثابت للدولة اعتدي عليه من طرف دولة أخرى، أو قد يكون مجرد ادعاء لا يستند إلى حق ثابت، بل أمله مصلحة الدولة، وفي الحالة الثانية يشترط في الدولة المدّعية عامل القوة الذي بواسطته تستطيع هذه الأخيرة فرض تسويتها للنزاع، أي أنها تمارس ضغطها على الدولة الضعيفة لقبول الوضع القائم. وهو يعتبر هذا السلوك يخرج عن قيم العدالة خاصة على المستوى الدولي، فهو بمثابة العدوان من جانب دولة قوية ضد دولة ضعيفة وهذا يؤثر على نمط التواصل في العلاقات الدولية.²

¹ زازة لخضر. المرجع السابق، ص 653

² سهيل حسين الفتلاوي. تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ط الأولى، ص 21

الفرع الأول

تعريف بعض المفاهيم التي لها علاقة بمصطلح النزاع الدولي

أولاً: الحرب

تعني الحرب استخدام القوات المسلحة في نزاع ما، وبخاصة بين البلدان ترى وجهة النظر التقليدية أن تصنيف النزاع على أنه حرب يجب أن يفضي إلى 1000 قتيل على أرض المعركة على الأقل. يسمح هذا التعريف بضم حروب أخرى، مثل الحروب الأهلية داخل الدول، وحروب من النوع الثالث أيضاً وعلى الرغم من أن كل حرب فريدة من نوعها، من المفيد التمييز بين ثلاث فئات من الحروب بوصفها مجموعة من الأعمال العدوانية التي تقوم بها الدول وتبادر إليها بإرسال قواتها المسلحة لتعبر الحدود الدولية. أول هذه الفئات الثلاث تتضمن الحروب التي يمكن وصفها بـ «العقلانية» وهي حروب تشن عن قصد من جانب حكومة أو أكثر على أمل أن تكون الحرب هذه أداة في تحقيق بعض من الأهداف القومية في القرن التاسع عشر، كانت الحروب من هذا النوع كثيرة، ولم تكن الحسابات المؤدية إليها غير واقعية فبين عامي 1816 و 1911، انتصرت الدول التي بادرت إلى الحرب في أربعة أخماس منها وهكذا، بدا وكأن شن الحرب في القرن التاسع عشر عملاً منطقياً¹.

الفئة الثانية من الحروب هي تلك التي تعنى بالانزلاق أو بالصدام وفي هذه الحال، تتخبط الحكومات في الحروب بسبب سوء حسابات فاضحة، أو فشل في إدراك مسيرة معينة للأحداث. وعادة ما يصعب التنبؤ بنتائج هذا النوع من الحروب في القرن العشرين، ربحت الدول التي شنت هكذا حروب خمسيها فقط، بينما خسرت ثلاثة أخماسها بكلمات أخرى، بعد العام 1911، نرى أن الحكومة التي تبادر إلى حرب ستخسر على الأرجح، الأمر الذي يطرح السؤال حول ما إذا كانت الحكومات قد أصبحت أكثر غباء، أو إذا كانت قد أصبحت مثقلة كثيراً

¹ مارتن غريفش و تيري أكلاهان. المفاهيم الأسلسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، إ.ع.م، ص 167

بالسياسات المحلية، أو ما إذا كان النظام الدولي قد أصبح بالتدريج أكثر تعقيداً وأصعب بالتالي على الفهم والسيطرة¹.

أما فئة الحروب الثالثة فهي تتقاطع مع أولى الفئتين وهي حروب تشن لأن الحكومة المعنية تخاف من السلام، وتشعر أنها ما لم تشن حرباً الآن فإن النتيجة المترتبة عن عدد متزايد من سنين السلام ستكون أقل احتمالاً ومثال على ذلك، وجود مؤشرات كثيرة لهذا مخاوف وراء قرار اليابان في قصف مرفأ بيرل هاربور في عام 1941. ثمة عدد من النظريات التي تسعى إلى شرح أنماط الحرب والسلام بين الدول في النظام العالمي يقول بعض المفكرين إن الأسباب الكامنة وراء الحرب قد تكون موجودة في هيكلية السلطة والتحالفات في النظام العالمي، أو في طريقة تغير هذه الهيكلية مع الزمن ويقول البعض الآخر إن جذور الحرب ترجع إلى العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية الداخلية في الدولة ويقول بعض المفكرين الآخرين أيضاً إن الدول الديمقراطية الليبرالية دول مسالمة بطبيعتها، بينما الدول المستبدة أكثر ميلاً للحرب ويعتقد البعض أن الحرب تنتج من نزعات الدول الرأسمالية التوسعية بحثاً عن أسواق خارجية وفرص استثمارية ومواد أولية². كما قيل إن جذور حروب معينة ترجع إلى محاولات يقوم بها قادة سياسيون لحل مشكلاتهم الداخلية عبر إتباع سياسات خارجية عدائية على فرضية أن النزاع الخارجي سيعزز التناغم الداخلي وقد جرى شرح الحروب أيضاً بوصفها محصلة سوء إدراك ونتيجة الضغط النفسي الذي تمارسه الأزمة على مركز صنع القرار³.

¹مارتن غريفيش وتيري أكلاهان. المرجع السابق، ص167

²مارتن غريفيش وتيري أكلاهان. المرجع السابق، ص168

³مارتن غريفيش وتيري أكلاهان. المرجع السابق، ص168

لا وجود لنظرية واحدة مقنعة بالكامل حول الحرب خلال بحثنا عن أسباب الحرب، من المهم التمييز بين ثلاث مشكلات: الظروف التي في غيابها لا تكون الحرب ممكنة، أنماط الحرب والسلام على امتداد الزمان والمكان، وأخيراً تفسيرات حروب معينة في دراسته الشهيرة حول الكتابات المتعلقة بأسباب الحرب، لاحظ كينيث والز (1959م) أنه على الرغم من أن غياب حكومة عالمية قد جعل الحرب ممكنة، إلا أنه ما من حرب معينة يمكن شرحها من دون دراسة العوامل على مختلف مستويات التحليل. يقول كارل فون كلاوزفيتز، أن الحرب هي عمل من أعمال العنف، وهي إحدى الوسائل المستعملة لإكراه الخصم أو إخضاعه وفرض طرف لإرادته على الطرف الآخر، كما يعتبرها امتداد للسياسة بوسائل أخرى، والهدف منها هو حماية مصالح أو بسط نفوذ، وهي حالة استثنائية.¹

كما تعرّف الحرب على أنها الوسيلة الأخيرة من وسائل الإكراه التي يلجأ إليها أطراف النزاع في حال فشل الوسائل السلمية لحله ، أما في الشريعة الإسلامية، فإن الحرب لم تكن هي القاعدة والأصل لعلاقة المسلمين بغيرهم، لأن منهج الدعوة الإسلامية مبني على أساس الحكمة والإقناع و عدم اللجوء إلى منطق القوة. وذلك تصديقاً لقوله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وقوله تعالى أيضا : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) . إذن فالحرب في الشريعة الإسلامية لم تكن شيئاً طبيعياً، بل كانت استثناءاً. أمّا في القانون الدولي العام، فقد انطلقت فكرة التعريف من مفهوم التنازع و التصادم بين القوات المسلحة للدول المتحاربة فعرفت بأنها : ((نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه مواجهة الطرف الآخر))، كما عرفت أيضاً بأنها: ((قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية وفقاً لوسائل نظمها القانون الدولي))².

¹ حسين قادري، المرجع السابق، ص 14

² طلعت جباد لحي الحديدي، مشروعية الحرب في الشريعة والقانون الدولي، ص100

كما أنّ مصطلح الحرب يعني استخدام القوات المسلحة في نزاع ما، وبخاصة بين البلدان، وترى وجهة النظر التقليدية أنّ تصنيف النزاع على أنه حرب يجب أن يفضي إلى ألف قتيل على أرض المعركة على الأقل.¹

ثانياً: الأزمة الدولية

إنّ الأزمة من أكثر الكلمات تداولاً في مختلف الأنظمة والتخصصات وأيضاً في مختلف المستويات من الفرد إلى المجتمع والمنشأة والدولة حتى أن تعريفاتها تعددت وتنوعت حسب نوع الأزمة ومستواها. فالأزمة لغة هي الضيق والشدة. ولفعل أزم على الشيء أزمأً عض بالفم كله عضاً شديداً فمثلاً يقال أزم الفرس على اللجام، ويقال أزمّت السنة أي أشدت قحطها، والأزمة طبقاً لقاموس لسان العرب هي الجذب أو القحط أو المجاعة، وطبقاً لقاموس المورد هي تغير مفاجئ نحو الأفضل أو نحو الأسوأ في الأمراض الحمّية الحادة ويورد أيضاً أزمة سياسية أو اقتصادية ويستمر قاموس المورد في القول بأنّ الأزمة هي مرحلة في العمل القصصي أو المسرحي تضارب فيها العوامل المعارضة أشد ما يكون التضارب.²

ويعرف قاموس وستر الأزمة بأنها نقطة تحول يحدث عنها تغير إلى الأفضل أو الأسوأ أو هي لحظة حاسمة أو وقت عصيب. وبالتالي لا تدل على تغيير نحو الأفضل يقاس مفهومها في اللغة الانجليزية الذي يّشير إلى تغير نحو الأسوأ أو الأفضل فيما يدل معناها في اللغة الصينية على الفرصة والخطر أما تعريفها اصطلاحاً فهو كما يلي:

- 1- الأزمة ظرف انتقالي يتسم بعدم التوازن ويمثل نقطة تحول في حياة الفرد أو الجماعة أو المنظمة أو المجتمع وغالباً ما ينتج عنه تغيير كبير.
- 2- الأزمة حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قرار ينتج عنه مواقف جديدة - سلبية كانت أو ايجابية - تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة.
- 3- الأزمة موقف عصيب يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية.

¹مارتن غريفيش وتيري أكلاهان. المرجع السابق، ص167

²علي بن هلهول الرويلي. الأزمات، تعريفها، أبعادها، أسبابها، الحلقة العلمية الخاصة بمنسوبي وزارة الخارجية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2011، ص 02

4- الأزمة فترة حرجة أو حالة غير مستقرة تنتظر حدوث تغيير حاسم

5- الأزمة خبرة متعلقة بمعوق غير مألوف.

لقد ركزت التعاريف السابقة وهي شمولية على أن الأزمة ظرف انتقالي أو حالة مؤثرة أو مواقف عصبية في فترات حرجة ونقاط تحول مفاجئ تهدد كيان المنشأة أو الدولة¹.

- مفردات الأزمة

1. نقطة تحول

2. لحظات حاسمة - حرجة - مصيرية

3. مواقف تهدد صناعة القرار.

4. خلل يؤثر ويشمل كله النظام.

5. فترة انتقالية على مسار الفرد أو المنظمة أو الدولة².

أما في المجال الدولي فقد عرفها وليام كونت بقوله: (أنّ الأزمات بطبيعتها تطرح

اقتراحات سائدة عن الواقع بطريقة خاصة و حادة وعندما يواجه صانعي القرار السياسي

بهذا الواقع بطريقة مفاجئة تتسم بوجود خطر محقق و عدم يقين بما سيحدث). في هذه الحالة

يقوم صانعو القرار بمحاولة إيجاد مخرج، حسب ما لديهم من تصورات سابقة عن الوضع،

وفي حالة الانفراج الناجمة تبقى هذه التصورات السابقة عالقة في الذهن و يبرز معها إطار

جديد للتحركات السياسية المستقبلية. كما عرفها جلن سندر و بول ديزينج: (بأنها تسلسل

تفاعلي بين حكومة دولتين أو أكثر في صراع شديد لا يصل إلى درجة حرب حقيقية ولكن

يحمل بين طياته بدرجة احتمالية نشوب تلك الحرب). أما جون سباينر فيعرف الأزمة الدولية

بأنها: (موقف تطالب فيه دولة ما بتغيير الوضع القائم، وهو الأمر الذي تقاومه دول أخرى،

مما يخلق درجة عالية من الإدراك باحتمال اندلاع الحرب)³.

وقد أحد الفقهاء بأنها حمى العلاقات الدولية و بأنها ساعة مأساوية في العلاقات

الدولية. ومن أمثلة الأزمات الدولية التي عرفها القرن العشرين أزمة الصواريخ بين الولايات

¹علي بن هلهول الرويلي. المرجع السابق، ص03

²علي بن هلهول الرويلي. المرجع السابق، ص03

³علي بن هلهول الرويلي. المرجع السابق ص03-04

المتحدة و الإتحاد السوفيتي خلال الحرب الباردة سنة 1962م والتي كادت أن تجر العالم إلى حرب كارثية.¹

ثالثا: التوتر الدولي

هو حالة من القلق وعدم الثقة بين دولتين أو أكثر، فقد يكون التوتر سابقا وسببا في النزاعات و الأزمات الدولية أو نتيجة لهذه النزاعات، حيث من الممكن أن تتصاعد حدة هذا التوتر لتصل إلى حد تتحول معه الأزمة إلى نزاع قد يكون مسلحا (حرب) إذا لم يتم احتواءه بالطرق السلمية. و التوتر عادة ما يتضمن العداء الكامل والخوف المدرك للمصالح، كما قد يتضمن الاختلاف البسيط بين المصالح، وربما قد يتضمن الرغبة في التفوق و السيطرة أو تحقيق نوع من الانتقام أو الثأر، فالتوترات تسبق بداية الصراع وتمثل الجزء الأساسي منه، ولكن التوترات ليست هي الصراعات على الدوام، كما أنّ التوترات ليست بالضرورة متناقضة مع التعاون، ومع ذلك فإنّ أسباب التوتر قد تكون أقرب إلى أسباب الصراع، فإذا ما كانت التوترات قوية بدرجة كافية قد تكون هي نفسها سببا يدفع إلى حدوث الصراع.²

رابعا: الصراع الدولي

مصطلح الصراع عادة ما يشير إلى حالة أو وضع تقوم فيه جماعة من البشر بالاشتباك في نوع من المعارضة الواعية مع جماعة أخرى أو أكثر من جماعة على أساس أنّ الجماعات المناوئة تبدو أنّها تسعى إلى أهداف لا تقبلها الجماعة الأخرى، فالصراع هو نوع من التعامل حول قيم ودعاوى بشأن موارد وسلطة، إذ يعتبر الصراع صفة حتمية وملازمة للتغيير الاجتماعي، وهو يعبر عن عدم التوافق في المصالح والقيم و المعتقدات. كما يعد تنافس أو صدام بين طرفين أو أكثر من القوى أو الأشخاص الحقيقيين ن أو

¹ حسين قادري، المرجع السابق، ص21

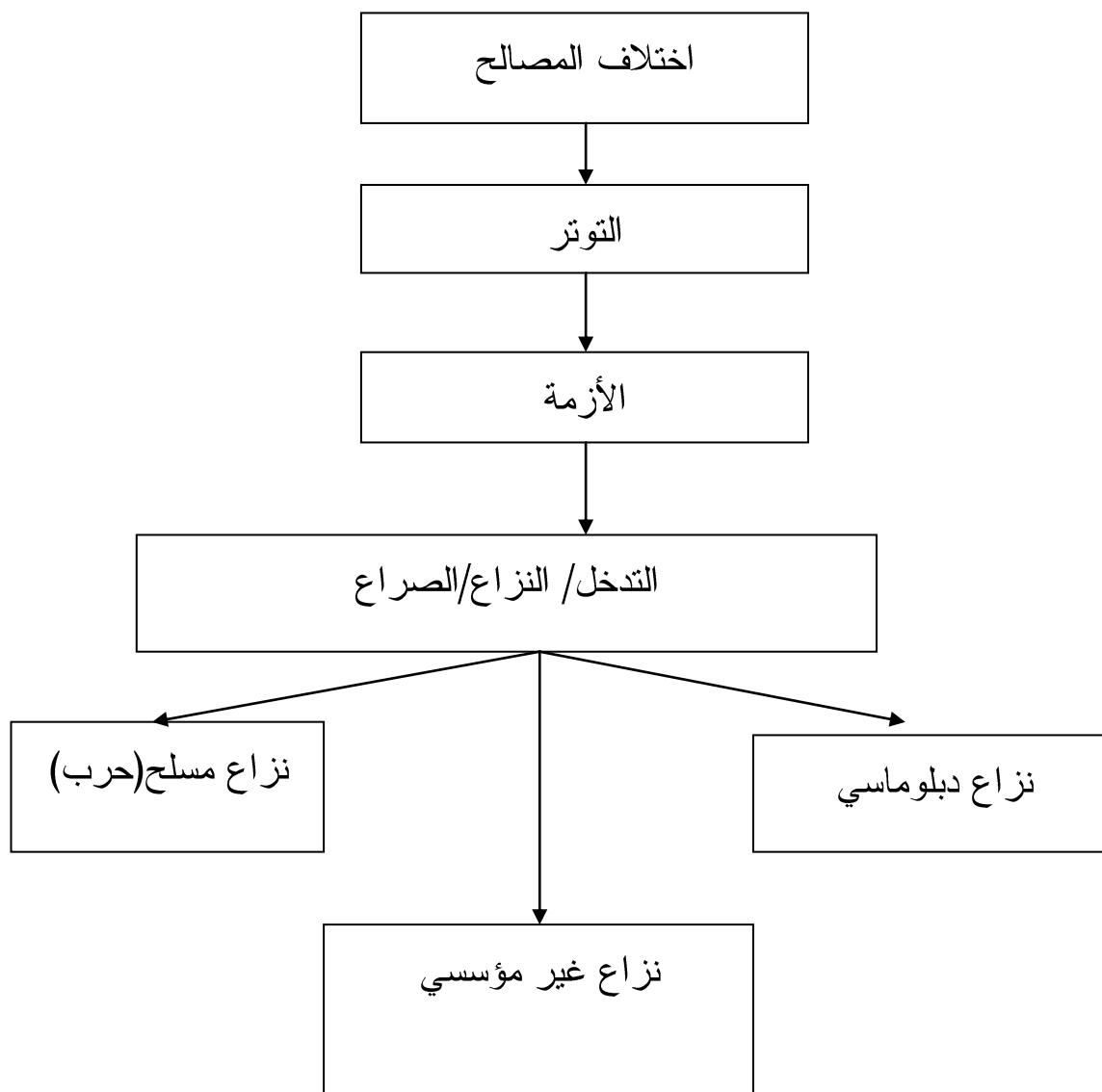
² حسين قادري، المرجع السابق، ص30

الاعتباريين (كالدول والشركات...) يحاول فيه كل طرف أن يحقق أهدافه ويمنع الطرف الآخر عن تحقيق الأهداف المتعارضة.¹

ما يميز ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية أنه ظاهرة ديناميكية تتنوع مظاهرها و أشكالها. وهو يختلف عن الحرب من ناحية أنها تتم على صورة واحدة وبأسلوب واحد يتمثل في التصادم الفعلي، بينما الصراع قد يكون سياسيا أو أيديولوجيا مثلا. فمصطلح الصراع يكون أوسع واشمل وخير مثال على ذلك الصراع الحضاري بين الإسلام والغرب أو صراع الحضارات أو الصراع الأيديولوجي بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي والعلاقة بين الصراع والنزاع هي في الأمد الذي يتخذه النزاع فإن طال أمده تحول إلى صراع دون إيجاد حل له. ومقابل الصراع فإن النزاع يبدو قابلا للتسوية، لأنه يحفظ مصالح معينة للأطراف، بينما قابلية التسوية في الصراع تكون أصعب من النزاع.²

¹ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية www.kotobarabia.com ، ص 27-28

² حسين قادري. المرجع السابق، ص 19-20



مخطط يبيّن ترابط المفاهيم و تسلسلها

((طبيعة علاقة الأزمات الدولية في حالتها الحرب والسلام في النظام الدولي))¹

¹حسين قادري. المرجع السابق، ص31

المطلب الثاني

أنواع النزاعات الدولية

لقد تعددت تقسيمات النزاعات الدولية بتعدد المعايير المتبعة في تقسيمها، فهناك من يقسمها حسب طبيعتها إلى نزاعات قانونية و سياسية وأخرى مختلطة، وهناك من يقسمها حسب أطراف النزاع إلى نزاعات فردية وأخرى جماعية، وهناك من يقسمها حسب نطاقها الجغرافي إلى نزاعات إقليمية وأخرى عالمية.

الفرع الأول

تقسيم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها

تقسم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها إلى نزاعات سياسية و أخرى قانونية، وأخرى مختلطة.

أولاً: النزاعات السياسية

يعرّف النزاع السياسي حسب قاموس القانون الدولي العام بأنه: ((النزاع الذي يطالب فيه الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة، أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استناداً إلى الملائمة السياسية)) ، كما يقصد به الخلافات التي تمس سياسة الدولة ومصالحها، كما يفهم أيضاً أنّ النزاع الدولي ذو الطابع السياسي يتعلق بالمصالح الحيوية للدول، وهو غير صالح لأن تنظر فيه محكمة العدل الدولية، إذ أنّ الاعتبارات السياسية للدولة تكون في الواجهة و سمعة الدولة تكون على المحك و الأمثلة كثيرة نذكر منها:

- الخلاف الأمريكي السوفيتي في عهد الحرب الباردة.
- الخلاف الأمريكي الإيراني حول استمرار إيران في تخصيب اليورانيوم.
- الخلاف حول نزع السلاح.¹

¹ عمر سعدالله. القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2008، ص 38-39

و في مثل هذه النزاعات، فإنّ الأطراف المتنازعة تسعى إلى تثبيت مصالح خاصة بها تكون حيوية بالدرجة الأولى. أو هي النزاعات التي من غير الممكن تسويتها وفقا للقانون الدولي ، ولا تصلح لأن تنظر فيها محكمة، وتتصل مباشرة بمصالح الدولة. وذهب آخرون إلى اعتبار أنّ المنازعات السياسية هي تلك المنازعات التي تخرج عن اختصاص المحاكم الدولية. أو هي النزاعات التي يصعب تسويتها بغير الطرق الدبلوماسية أو السياسية، إذ أنّ الوسائل الدبلوماسية عندما تستعمل في فض هذا النوع من النزاعات تهتم بالتوفيق بين المصالح المتباين للأطراف المتنازعة.¹

كما يرى جانب من الفقه عن النزاعات ذات الطابع السياسي أنّها:
 ((النزاعات المتعلقة بالمصالح العليا للدولة أو التي تمس بشرف الدولة، إضافة على المسائل التي يمكن لها المساس بالاستقلال السياسي أو التي تمس سيادة الدولة)).²

ثانيا: النزاعات القانونية

حسب التعريف الذي ورد في قاموس القانون الدولي العام فإنّ النزاع ذو الطابع القانوني هو ((النزاع الذي يختلف فيه الأطراف حول تطبيق أو تفسير قانون قائم)) ، ويقصد من هذا التعريف أنّ هناك أوضاع قائمة و موجودة فتختلف الأطراف حول تطبيقها أو تفسير أحكامها ويمكن حلها بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإنّها النزاعات التي تصلح أن تنظر فيها المحاكم الدولية، كما أنّ النزاع الدولي القانوني يكون متعلقا بحق من الحقوق، والحق هو مصلحة يحميها القانون، كما يمكن القول أنّ النزاع الدولي هو الذي يختلف فيه الأطراف على مسألة قانونية، أو التي تتعلق بحق يدعيه احد الأطراف وينازعه فيه الآخر.³

¹ عمر سعدالله. المرجع السابق، ص 39

² حساني خالد. مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص 21

³ عمر سعدالله. المرجع السابق، ص 35

أما بعض الفقهاء فيعرف النزاعات ذات الطبيعة القانونية بأنها تلك التي تقبل الحلول القضائية أو التحكيمية والتي تتعلق ب:

- تفسير المعاهدات

- تتعلق بأحد موضوعات القانون الدولي.

- ترتبط بالحوادث التي تعتبر خرقاً لتعهد دولي.

- تتعلق بتحديد و مقدار ونوع التعويض الذي يترتب على ذلك.¹

إن النزاعات القانونية هي التي تخضع للقضاء، وهي تنشأ بين طرفين أو أكثر حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، كما يمكن أن تحل هذه النزاعات بواسطة التحكيم الدولي، كما يعرفها عبد الكريم عوض خليفة بأنها تلك النزاعات التي تنبع من قاعدة قانونية واجبة التطبيق، مثل النزاع حول تفسير نص يشوبه الغموض في معاهدة دولية. وحسب ما ورد في المادة السادسة عشر من اتفاقية لاهاي عام 1899م، والتي تقابل المادة الثامنة و الثلاثون من اتفاقية لاهاي 1907م أنه: ((في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقات الدولية، تقر السلطات الوقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية)).²

ثالثاً: النزاعات المختلطة

هي تلك النزاعات التي تجمع في طياتها النوعين السابقين من النزاعات، أي أن يكون النزاع في جوهره قانونياً و تترتب عليه آثار سياسية.³

¹ حسين قادري. المرجع السابق، ص31

² عبد الكريم عوض خليفة. تسوية المنازعات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط 2005، الإسكندرية، مصر، ص15

³ عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص16

الفرع الثاني

تقسيم النزاعات الدولية من حيث أطرافها

تقسم النزاعات الدولية حسب هذا المعيار إلى نزاعات ثنائية و أخرى جماعية كما يلي:
أولاً: النزاعات الثنائية

هي تلك المنازعات التي تنشأ بين دولتين، أو بين منظمتين دوليتين، أو بين رعية دولة يقيم على أراضي دولة أخرى، و تمارس دولته دعوى الحماية الدبلوماسية. فهي منازعات تنشأ بين دولتين حول مسألة معينة، كالمنازعات الحدودية و استغلال الأنهار الدولية المشتركة، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية. تبقى بعض المنازعات ثنائية وإن شملت عدة دول ومثال ذلك عندما تتخذ دولة إجراءات ضد المبعوثين الدبلوماسيين لأكثر من دولة ، فإنّها تكون في نزاع مستقل مع كل دولة على حدا، أي أنّها منازعات ثنائية وإن شملت عدة دول.¹

ثانياً: النزاعات الجماعية

هي المنازعات الناشئة بين مجموعة من الدول حول مسائل معينة، ومن أمثلتها النزاعات حول مشكلة نزع السلاح، واستغلال الفضاء الخارجي، واستثمار أعالي البحار، واستغلال الطاقة، ويرى جانب من الفقه أنّ هذا النوع من النزاعات يكون أخطر من النزاعات الثنائية بغض النظر عن سببه، لأن النزاع كلما توسع ليشمل عددا أكبر من الدول كلما زاد خطره وخير مثال على ذلك الحرب العالميتين الأولى والثانية.²

¹ حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 36

² حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 35

الفرع الثالث

تقسيم النزاعات الدولية حسب النطاق الجغرافي

تقسّم المنازعات حسب هذا المعيار إلى منازعات عالمية وأخرى إقليمية كما يلي:

أولاً: المنازعات الدولية العالمية

وهي تلك المنازعات التي يمتد سعيها إلى أكبر عدد قدر من بقاع المعمورة، مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية

ثانياً: المنازعات الدولية الإقليمية

وهي تلك المنازعات التي تقتصر على قارة معينة، أو مجموعة من الدول.¹

الفرع الرابع

التفرقة بين ما هو سياسي وما هو قانوني من النزاعات

لقد أثار التمييز بين النزاعات السياسية و النزاعات القانونية جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي، وذلك لصعوبة وضع حد فاصل بين النوعين، ويرجع ذلك لتداخل النوعين في بعضهما البعض في كثير من الحالات. فكل نزاع قانوني يشتمل على عنصر سياسي يتداخل فيه النزاعان بعضهما ببعض لأن الوقائع التي يقوم عليها النزاع القانوني هي وقائع سياسية تدور حول تضارب مصالح أطراف النزاع، أو يسييس هذا النزاع لأنّ التعارض في المصالح هو واقعة سياسية. أمّا في الواقع فإننا نجد أنّ هذا التداخل يكون غير مطلق وتعارض المصالح لا يقتصر على النزاع السياسي الذي يرمي إلى تغيير طبيعة المصلحة بتغيير طبيعة القانون الذي ينظمها ويحميها.²

¹ عبد الكريم عوض خليفة. المرجع نفسه، ص17

² مفتاح عمر درباش. المنازعات الدولية وطرق تسويتها. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، ص96-97

أما بعض الفقه فيرى أنه من غير السهل أن نفصل بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية ، ويرجع ذلك إلى موقف الفرقاء أو أطراف النزاع في وضع الحد الفاصل بين النزاعين، فإذا كان لأطراف النزاع يسعون إلى حقوقهم القانونية فإنّ النزاع يصبح صالحا لأن تنظر فيه المحكمة ويصبح نزاعا قانونيا، أما إذا كان الأطراف لا يطالبون بحقوق قانونية وإنما يرمون إلى تحقيق مصلحة معينة فإنّ النزاع يكون سياسيا.¹

أما أهمية التفرقة بين ما هو سياسي وما هو قانوني من النزاعات فتكمن في تقرير اختصاص المحكمة الدولية وبخاصة في مسألة الإفتاء ثم في تحديد النظام القانوني لكل نوع، كما تظهر الأهمية من خلال الدفوع التي تثار أمام المحكمة، لأنه في كثير من النزاعات نجد أنّ الأطراف يتملصون الاختصاص الإلزامي للمحكمة.²

الفرع الخامس

مراحل تطور النزاعات الدولية

المرحلة الأولى:

تشرع الدول في تقديم الحجج والتبريرات التي من شأنها أن تعطي صفة الشرعية والعدالة على موقف كل دولة طرف في النزاع، وعليه يمكن القول أن أطراف النزاع في هذه المرحلة تدخل في مواجهة كبيرة بالحجج والأدلة وتبيان الأسباب ومحاولة كل طرف إقناع الطرف أو الأطراف الأخرى بموقفه بواسطة الطرق الدبلوماسية. وفي هذه المرحلة نجد أن هنالك نزاعات يمكن حلها في بدايتها كما أن كل دولة طرفا في النزاع تحاول إقناع الطرف الآخر بضرورة البحث عن نقطة الاتفاق، أين تستعمل وسائلها الدبلوماسية لفرض وجهة نظرها، وبالتالي يمكن الوصول إلى حل وسط، وهنا نصل إلى نتيجة أنه كلما زادت احتمالات الاتفاق كلما قلت مخاطر النزاع الدولي والعكس صحيح.³

¹ حسين قادري. مرجع سابق، ص 37

² عمر سعدالله. مرجع سابق، ص 40-41

³ اسماعيل صبري مقلد. العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة، مصر، ط 1991، ص 244-245

المرحلة الثانية:

تقوم دولة ما بدفع النزاع نحو مرحلة تبادل الاتهامات وإنكار كل دولة لمطالب الدولة الأخرى، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الدخول في حملة دعائية وإعلامية، وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين:

1. إعطاء الشرعية والعدالة لموقف طرف معين.
2. إظهار الطرف الثاني على أساس أنه عدو وأن مطالبه غير شرعية، هذا بالنسبة للرأي العام الداخلي والخارجي.¹

المرحلة الثالثة:

يتطور النزاع من خلال سحب الاعتراف، قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع الطرف الآخر، وهو يعتبر وسيلة للتأثير عليه وتغيير موقفه ودفعه إلى الوصول إلى نقطة اتفاق، كما أنه يمكن أن يكون تمهيدا لاستخدام القوة كما حدث في حرب الخليج الثانية والثالثة.²

المرحلة الرابعة:

هنا تدخل دولة ثالثة إلى جانب طرف من أطراف النزاع الذي ترى أنه في موقف ضعف أو المظلوم والتدخل هنا يكون على أساس أنه وقائي ومثال على ذلك النزاع العراقي الكويتي كان ثنائيا ثم تحول متعدد الأطراف. ويمكن أن يأخذ أشكال متعددة كتصريح أو مساعدات مالية وعسكرية أو استخدام القوة والهدف منه خلق نقطة استقرار.³

¹ حسين قادري. مرجع سابق، ص66

² حسين بوقاره . تحليل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر ، ط 2008، ص44

³ حسين قادري، المرجع السابق، ص67

المرحلة الخامسة:

وتتمثل في استعمال القوة ، حيث في الوقت الراهن يمنع اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية إلا بقيود أو في حالة الدفاع عن النفس، وهذا لا يعني أن الدولة ترغب في ربح النزاع بواسطة هذه الطريقة، وإنما قد يكون من أجل التأثير لحل معين كما هو الحال بالنسبة للهجوم المغربي على الجزائر سنة 1963 من أجل التفاوض حول الحدود فالنزاعات الدولية تستمر لمدة طويلة إذا كانت مرتبطة بمصالح وطنية عليا متناقضة أين تكون نقطة التنازل مستحيلة كما الحال في النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير¹.

¹حسين بوقارة، مرجع سابق، ص46

المطلب الثالث

المدخل النظرية والتفسيرية للنزاع الدولي

يوجد الكثير من الأسباب التي تؤدي إلى ظهور النزاعات بين الدول، فمنها ما يتعلق بالإنسان نفسه، فهو في صراع دائم من أجل تلبية حاجاته، ومنها ما يتعلق بالجانب الفكري، أي يحاول فرض ما لديه من أفكار، ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، فالإنسان في بحث دائم على أسواق يصرف فيها ما أنتج، وهو كذلك في بحث دائم عن الموقع الإستراتيجي الذي يسهل له المبادلات مع الشعوب الأخرى. وسنتناول كل هذه الأسباب في هذا المطلب.

الفرع الأول

المدخل البيولوجي

سنتناول هذا المدخل من خلال نظريتين (النظرية الديمغرافية ونظرية الاحتياجات

الانسانية).

أولاً: النظرية الديمغرافية

فانطلاقاً من مسلمة "مالتوس"، حول عدم التناسق بين الإمكانيات الطبيعية و الزيادة السكانية الهائلة يدفع بالدول لغزو دول أخرى مجاورة (نزاع). فالدول قليلة السكان عبر التاريخ تكون مهددة من طرف دول أخرى ذات الكثافة السكانية الكبيرة. كما يشكل العامل الديمغرافي مصدر استقرار أو تهديد أمن دولة معينة، مثل حالة النزاع الإيراني الإماراتي. وقد أعاد طرح فكرة مالتوس "بول كينيدي" في كتابه (الاستعداد للقرن الـ 20) قال بأن الهجرة تكون من الدول المتخلفة إلى الدول المتقدمة فيؤدي ذلك إلى خلق حالة النزاع.¹

¹ ملخص لكتاب. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية- (http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html)

ثانياً: نظرية الاحتياجات الإنسانية

من أهم الباحثين في هذه النظرية (John Burton) و (Johan Galtung). هذه النظرية تقوم على افتراض أن جميع البشر لديهم احتياجات أساسية يسعون لإشباعها وأن النزاعات تحدث وتتفاقم عندما يجد الإنسان أن احتياجاته الأساسية لا يمكن إشباعها أو أن هناك آخرين يعوقون إشباعها. ويفرق مؤيدو هذه النظرية بين الاحتياجات والمتطلبات ويرون أن عدم إشباع الأولى هو مصدر النزاعات وليس الثانية. على سبيل المثال، إن الحاجة للطعام هي احتياج أساسي ولكن تفضيل نوع معين من الطعام هو متطلب وليس احتياجاً.¹

فالحاجات الأساسية لا بديل لها بينما المتطلبات يمكن أن نجد لها بديلاً. وتشمل الاحتياجات الأساسية ما هو مادي وما هو معنوي، فالحاجة إلى الطعام والسكن والصحة كلها حاجات مادية بالإضافة إلى ذلك فإن هناك حاجات غير مادية مثل الحاجة للحرية والحاجة للانتماء والهوية والحاجة للعدالة. وفقاً لهذه النظرية فإن النزاعات تحدث عندما يشعر الفرد أو الجماعة بأن أحد هذه الاحتياجات غير مشبعة، وعليه فإن حل المنازعات هو أسلوب يسعى إلى إيجاد مُشبعات لهذه الاحتياجات وطبعاً فد تكون هذه المسألة في غاية الصعوبة عندما يتنازع الأفراد على نفس المصدر لإشباع احتياجاتهم.²

¹ ملخص لكتاب. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية (http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html)

² ملخص لكتاب. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية (http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html)

الفرع الثاني المدخل الأيديولوجي

أولاً: مفهوم الإيديولوجية

هي منظومة معرفية صارمة في الميدان السياسي، الاخلاقي، الديني والاقتصادي، تبني رؤية وتصور دولة ما لذاتها ولبيئتها الخارجية. ووظيفتها كمنظومة معرفية هي تفسير ذاتي ورؤية للآخر مثل: في فترة الحرب الباردة أين كان يسيطر العامل الإيديولوجي، كان الاتحاد السوفياتي يتحرك وفق منظومة معرفية مما تعطيه رؤية للداخل وتصور للخارج أي بناء مجتمع اشتراكي في الداخل أما على المستوى الخارجي فيؤمن أنه في صراع بين الاشتراكية والامبريالية أين يمكن نشر الاشتراكية. أما الو م أ تؤمن بإيديولوجية خاصة بها محورها الفرد والحرية¹.

ثانياً: تأثيرات العامل الإيديولوجي في النزاعات الدولية

يمكن قياس تأثير النزاعات في النزاعات الدولية بكم النزاعات الدولية التي تكون محورها الإيديولوجية. في فترة الحرب الباردة (1945 - 1991) كان أكبر العوامل للنزاعات تفسر بالإيديولوجية. العامل الإيديولوجي من حيث الثقل يفسر أنه عامل محرك للنزاعات وعامل معبئ بالإضافة إلى أنه عامل غطاء للنزاعات كما هو عامل محرك ومعبئ له.²

ثالثاً: نهاية الإيديولوجيات

الإيديولوجية لم تنتهي كإيديولوجية بسقوط الاتحاد السوفياتي، بل هناك عولمة إيديولوجية القيم. العامل الإيديولوجي في فترة الحرب الباردة كان واضح في تفسير النزاعات بين الو م أ والاتحاد السوفياتي. فالدولة التي تمتلك الإيديولوجية يمكن أن تعبئ وتحفز في الدخول في النزاعات. ولكن من الواضح أن العامل الإيديولوجي غير كاف لتفسير النزاعات الدولية.³

¹ ملخص لكتاب. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية (http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html)

² ملخص لكتاب. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية (http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html)

³ ملخص لكتاب. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية (http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html)

الفرع الثالث

المدخل الاقتصادي

يعتقد الكثير من المفكرين أن الجانب الاقتصادي مهم في فهم و تحليل النزاعات الدولية، ذلك أن التجاريون يرفضون التمييز بين التفوق التجاري و التفوق السياسي حيث يكون ميزان القوى مرهون بالميزان التجاري، فلأوضاع الاقتصادية المقام الأول اتجاه السياسة الخارجية للدول، ويؤكد الباحثون على أن هناك ارتباط بين الحرب كظاهرة بين الدول و بين الظاهرة الاقتصادية، فالحرب هي آثار حتمية للظاهرة الاقتصادية من حيث:

أولاً: حروب القحط

ففي الجماعات البدائية تبدو حالة القحط الناجم عن تخلف الموارد الطبيعية عن تمكين الجماعة من الاستمرار في الحياة و هكذا تبدو هذه الحالة و كأنها الوضع المحتم للحرب من أجل الاستعلاء على موارد الآخرين.

ثانياً: حروب الوفرة

أما في الجماعات الصناعية فالدافع للصراع كان السعي في الحصول على المزيد من الموارد الأولية من أجل المزيد من الإنتاج.

ثالثاً: حروب الأسواق و التسويق

هي تلك الحروب التي تلجأ إليها الدول من أجل الحصول على الحق في أن تتاجر بحرية في منطقة معينة¹.

¹ ملخص لكتاب. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية [http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html]

الفرع الرابع

المدخل الجيوبوليتيكي

انطلاقاً من تعريف لويس كوسر (باحث في علم الاجتماع) للنزاع " بأنه تنافس على القيم و على القوة و الموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين هو تحييد أو تصفية أو إيذاء خصومهم" ففي هذا التعريف قدم لنا لويس كوسر المحاور التالية التي تحدد لنا الاقتراب من مفهوم النزاع الدولي ومصادر تحريكه، وتتعلق أساساً حول أن: النزاع الدولي هو تنافس على القيم وعلى القوة والموارد . والهدف من النزاع الدولي يكون من أجل تحقيق أحد الأهداف التالية حسب إمكانيات وقوة كل طرف: تحييد الخصم، أو الاتجاه نحو تصفيته أو العمل على إلحاق الضرر به وإيذائه . وهو بذلك يطرح مصادر أساسية للنزاعات الدولية، تقترب إلى حد بعيد مع المدخل الجيوبوليتيكي لتعريف النزاع الدولي، الذي يحدد مصادره في ثلاث أسباب تفسر دوافع النزاعات وتتعلق بـ:

أولاً: النزاع على الموارد

المواد الأولية، المنجمية، الزراعية أو الصناعية، حيث اعتبرت النزاعات الدولية في القرن العشرين حسب الطرح الجيوبوليتيكي نزاعات على النفط، اليورانيوم أو الألماس وهي ذات أبعاد اقتصادية، في النزاع تدفع الدول القوية للبحث عن كسب المزيد من النفوذ والتوسع في هذه المناطق لتحقيق أهدافها الإستراتيجية¹.

¹ ملخص لكتاب. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية (http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html)

ثانيا: الإستيلاء على المواقع الجيوستراتيجية

الذي يمكن أن يكون مصدرا للنزاعات الدولية حسب الطرح الجيوبوليتيكي فيمكن في الاستيلاء على المواقع الجيو استراتيجية، بمعنى كل دولة قوية تبحث عن مراقبة مجالات جغرافية حيوية (برية وبحرية وفضائية) للحفاظ على حمايتها الأمنية أو لتعظيم قوتها الدفاعية أو لتحديد دولة خصم أو منافسة للوصول إلى تلك الموارد، ويكون ذلك بمراقبة الفواصل الجغرافية أو المناطق التي تعتبر كحواجز طبيعية مثل الجبال، الأنهار والمضايق... وهذا السبب يكمن في الدافع الجغرافي الذي يتحكم في سلوك¹.

ثالثا: الهوية الجماعية

التي تستخدم وفي كثير من الأحيان كغطاء للمصدرين السابقين (النزاع على الموارد والاستيلاء على المواقع الجيو استراتيجية)، وتكون هذه الهوية ذات طابع إثني، قومي أو ديني أو مجموع هذه المعايير معا. وهذا النوع من النزاعات تخص المجتمعات التي لم تصل بعد لبناء دولة مؤسسات قوية ومستقرة (حالة أفغانستان والصومال أو ما يعرف بحالة الدولة الفاشلة...)، كما أن المواجهات القومية الإثنية يمكن أن تكون داخل دول أكثر استقرارا أو في مرحلة إعادة الترتيب الجغرافي كما حدث مع دول البلقان أو القوقاز بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، وكذلك مثل حالتي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا مع جورجيا، الشيشان مع روسيا. ويصر أتباع الطرح الجيوبوليتيكي على التوافق مع تعريف لويس كوسر بأن مصادر النزاع الدولي لا تخرج عن هذه المصادر الأساسية الثلاثة، وحتى وإن ارتدت النزاعات الدولية غطاء الأيديولوجيا أو الدين، فإنها ستبقى حسب هذا الطرح حبيسة مفاهيم القوة، والموارد والقيم وهي من المحاور الأساسية التي تقربنا لفهم مصطلح النزاع الدولي.²

¹ ملخص لكتاب. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية (http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html)

² ملخص لكتاب. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية (http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html)

المبحث الثالث

الوسائل الدبلوماسية المتبعة في تسوية النزاعات الدولية ودور المنظمات الدولية في هذا المجال.

تقع المنازعات بين الدول كما تقع بين الأفراد، وهي كانت وما تزال قائمة وستبقى هكذا رغم محاولات الإقلال منها. ولقد كان القانون الدولي، عبر تاريخه، معنياً دوماً بحل المنازعات الدولية، وهذا أمر طبيعي ومنطقي، طالما أن معالجة المنازعات هي أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون وعلى أي مستوى. ويتبع القانون في ذلك إحدى طريقتين: إما منع وقوعها أصلاً أو تسويتها بعد وقوعها.

ومع مرور الزمن تبين لرجال السياسة وفقهاء القانون أن المنازعات تكون على أنواع مختلفة من حيث نشأتها، ولذلك كان لا بد من تطوير إجراءات وحلول تختلف باختلاف أنواع المنازعات، بحيث تحقق أقصى درجة من الفعالية. وقد اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيف المنازعات في نوعين رئيسيين: منازعات سياسية ومنازعات قانونية.

وقد جرت محاولات عدة لرسم الحدود بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية، وكان الأساس في هذا التمييز أن الأولى "لا تصلح لأن تنتظر فيها محكمة". وقصد بذلك المنازعات التي تلعب فيها الاعتبارات السياسية دوراً مهماً (كالمصالح الوطنية الحيوية، والمصالح الاقتصادية الخ...)، في حين أن الثانية "تصلح لأن تنتظر فيها محكمة وهي المنازعات التي تنطوي على مسألة قانونية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه يصعب عملياً فصل الاعتبارات السياسية عن الاعتبارات القانونية . ولذلك يميل معظم الفقهاء اليوم إلى اعتبار أن هذا التمييز يعتمد على مواقف أطراف النزاع، فإذا كان هؤلاء ينشدون فقط حقوقهم التي يتمتعون بها بموجب أحكام القانون فالنزاع قانوني ولا شك، أما إذا طالب أحد أطراف النزاع أو جميعهم ليس فقط بحقوق قانونية، وإنما أيضاً بتحقيق مصلحة خاصة ما، حتى ولو تطلب ذلك تغييراً في الوضع القانوني القائم، فالنزاع سياسي بلا شك. والتمييز بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية المبني على مواقف أطراف النزاع، إنما يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن الدول تنتظر في المجتمع الدولي الحالي إلى قرار مبني على أحكام القانون على أنه وسيلة مرضية لتسوية المنازعات الدولية في بعض الأحيان، ولو أنها لا تنتظر إليه على هذا النحو في أحيان أخرى. ولقد اصطلح المؤلفون في القانون الدولي على تقسيم حلول المنازعات الدولية إلى نوعين :حلول ودية وحلول غير ودية، وقسموا الحلول الودية بدورها إلى حلول سياسية أو دبلوماسية وهي التي تشكل موضوع بحثنا وحلول قانونية . وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحلول الودية، سياسية كانت أم قانونية، هي المدخل الطبيعي والإيجابي والأكثر فاعلية في استمرار علاقات طبيعية ومتوازنة بين أطراف النزاع . وعلى هذا فسنبحث الحلول الودية للمنازعات الدولية في شقها الدبلوماسي فقط وهو ما يهم بحثنا . وكذلك الدور الريادي الذي تلعبه المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في إرساء قواعد صلبة معتمدة على الوسائل الدبلوماسية كأول خطوة يجب أن يتبناها أطراف أي نزاع، ولا ننسى دور المنظمات الدولية الإقليمية في المساهمة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. و من أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

نتحدث عن التمييز بين التسوية والحل في النزاعات الدولية (المطلب الأول)، ثم نتناول الوسائل الدبلوماسية المتبعة في تسوية النزاعات الدولية (المطلب الثاني)، وأخيراً نستعرض دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية وسنأخذ الأمم المتحدة كمثال. (المطلب الثالث)

المطلب الأول

التمييز بين التسوية والحل في النزاعات الدولية

إنّ المقصود من مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية هو أن تقوم كل دولة بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها على أساس تساويها في السيادة ووفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل ويتكامل هذا المبدأ مع عدد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي إذ تلجأ الدولة وبإرادتها الحرة والكاملة إلى أساليب التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التسوية القضائية كما أن هذا المبدأ لا يتناقض مع مبدأ تساوي الدول في السيادة بل يتكامل معه نظراً لأن الدولة هي من يحدد بكل حرية أي لجوء للتسوية مهما كان نوعها كما يضمن المبدأ أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أطراف النزاع ويوفر إطاراً جوهرياً لعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وقد طبق هذا المبدأ في العلاقات الدولية عدة مرات لأن العديد من المواثيق الدولية نصت عليه كوسيلة لحل النزاعات الدولية منها معاهدات لاهاي لعام 1899 و عام 1907 وعهد عصبة الأمم و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1920 و ميثاق التحكيم العام المعقود في العام 1928 وأخيراً في ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء في المادة 03/02 منه "..... يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".¹

كما نصت المادة 01/33 من الميثاق على هاتاه الوسائل، بأنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".²

¹ زازة لخضر. المرجع السابق، ص 633-634

² زازة لخضر. المرجع السابق، ص 645

كما وفر إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 1982/11/15 إطاراً جوهرياً لمبدأ التسوية السلمية إذ أكد على المبدأ القائل بأن على جميع الدول أن تسوي منازعاتها الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة.¹

إنّ مصطلحي تسوية النزاع الدولي، وحل النزاع الدولي يتم تداولهما في الأوساط الأكاديمية، وفي المحافل السياسية دون تبيان الفروق بين المصطلحين، في الوقت الذي يختلفان عن بعضهما، من حيث الإجراءات والأهداف والأطراف، وطبيعة العلاقات التي يتطلع إليها كل منهما، ومن أهمية القبول المتبادل والعلاقات المستقبلية بين الأطراف، فاستخدام المصطلحين هو الآن موضع جدل بين الفقهاء. فمصطلح (حل) النزاع يقوم على هدف واضح وهو تحقيق تسوية تاريخية للنزاع، من خلال وسائل قانونية مختلفة، وتجنب السلبات والاستفادة من الإيجابيات. وفي نفس الوقت يقوم على رفع موضوع النزاع إلى لجنة تحكيم أو وساطة أو محكمة مؤقتة خاصة أو دائمة لكي تصدر قراراً.²

ومن ثمّ فالحل يفضي إلى تأسيس أجهزة تقوم بتحقيق الحل الودي ثمّ بمتابعته وتجسيده وبناء علاقات متميزة وعادية بعد أن يتبع الأطراف لإجراءات معينة، ومثال ذلك استعمال الحل بالوساطة في نزاع ما يقتضي إنشاء جهاز يعمل لفترة زمنية، يقوم فيها بدراسة ملف القضية والاستماع إلى الأطراف عند الاقتضاء، ثمّ يقترح على الأطراف صيغة الحل بصورة ودية. ويعبر ذلك المصطلح عن محاولة تجري للتوصل إلى اتفاق يستند إلى عوامل النزاع، أي محاولة التوصل إلى تسوية تاريخية. وتتم بلورة الاتفاق بهدف تحقيق احتياجات إنسانية أساسية للطرفين، دون أي علاقة بماهية ميزان القوى بينهما، وتتم معالجة الاحتياجات الأساسية للطرفين بنفس المستوى وليس وفق موازين القوى بينهما، وإنما في إطار بناء علاقات جديدة تعزز المساواة والعلاقات المتبادلة.³

¹ زازة لخضر. المرجع السابق، ص 649

² عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 13

³ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 14

أما تسوية النزاع فأضيق من ذلك، فهي التغلب على الأزمة وضمان الحفاظ على المصالح الحيوية للدولة وحمايتها، والإقلال من الاتجاه نحو الحرب. كما تسعى إلى التوصل إلى إنهاء رسمي للنزاع استناداً إلى مصالح مشتركة، تتمثل بالتوصل إلى اتفاق بين أطراف متنازعة، يعكس ميزان القوى ميدانياً. و التسوية لا تعكس بالضرورة الاحتياجات العادلة للأطراف، كما أنّها وفي أحيان كثيرة لا تعكس المصالح بعيدة المدى للطرف الضعيف. ولا يتناول مثل هذا الاتفاق بالضرورة مسألة العلاقات بين المجتمعات، كما أنه لا يتطرق إلى مسألة الاعتراف المتبادل و الصادق بين الأطراف. وعليه يكون السلام بارداً أو ملتهباً طالما كان يعكس مصالح الطرفين وطالما تمتع الطرفان بتعايش محتمل.¹

المطلب الثاني

الوسائل الدبلوماسية المتبعة في تسوية النزاعات الدولية

تعد الوسائل السياسية أو الدبلوماسية من أفضل الأدوات المستعملة في تسوية المنازعات الدولية، فهي تعيد الأطراف المتنازعة إلى أفضل العلاقات الدولية بينهما، وتحقق المصالح المشتركة بين الدول. ومما يؤكد أهمية هذه الوسائل هو سرعتها التي تتميز بها في تسوية المنازعات الدولية وتصلح أن تكون أسلوباً لتسوية حتى المنازعات القانونية، فهي تضع المتنازعين وجهاً لوجه. والوسائل السلمية تصلح لتسوية المسائل المعقدة التي يعجز القانون، أو القضاء في إيجاد تسوية لها، لكونها تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالنزاع وما يترتب على استمراره من أخطار، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق"... وواضح أن هذا التعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.²

1 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 15

2 عصام جميل العسلي، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998، ص 80

و تعد المفاوضات من أقدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وضمنها وأسرعها، كما يمكن للدول المتنازعة أن تلجأ إلى دولة ثالثة لتبذل مساعيها من أجل إيجاد حل لهذا النزاع أو يتقدم طرف ثالث عرضاً للتوسط للمساهمة في هذه التسوية، وقد ترسل لجاناً للتحقيق في الوقائع أو الملاحظات المحيطة بالنزاع، توجد وسيلة أخرى هي التوفيق الذي هو أقرب إلى الوساطة. وسنتناول هذه الوسائل بالتفصيل والتسلسل كما يلي:

الفرع الأول

المفاوضات

أولاً: المفاوضات المباشرة

هي أقدم أسلوب لتسوية المنازعات وأكثرها انتشاراً وأقلها تعقيداً. وتعرف المفاوضات بوجه عام بأنها "تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما" ولقد اعترف منذ القديم بوجود التزام دولي بإجراء المفاوضات قبل اللجوء إلى منطق القوة العسكرية واستخدامها لفض النزاع، ولذلك كان إجراء المفاوضات سمة من سمات إقرار العدالة في اللجوء إلى استخدام القوة إذا لم تسفر المفاوضات عن حل للنزاع القائم، واستمرت إدانة استخدام القوة قبل اللجوء إلى المفاوضات كما استمرت إدانة الحرب التي يبدأ هجومها بدون إنذار سابق¹.

وكثيراً ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة استنفاد أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي².

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 80

² عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 80

ولقد بحثت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ بوضوح في حكمها الصادر في 30 أوت 1924 م في " قضية امتيازات مافروماتيس وقررت أنه: " قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع إلى إجراء قضائي، فإنه من الواجب أن يكون موضوعه قد تحدد بصورة واضحة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية".¹

و اعترفت المحكمة بأنّ عليها أن تقرر في كل قضية ما إذا كانت مفاوضات كافية قد سبقت عرض النزاع، ولكنها لن تتجاهل آراء الدول المعنية التي هي في أفضل وضع للحكم على الأسباب السياسية التي قد تمنع تسوية منازعة معينة بالمفاوضات الدبلوماسية. ولقد أثارت المحكمة مرة أخرى هذا الموضوع في قضية حق المرور في الإقليم الهندي التي فصلت فيها بتاريخ 26 نوفمبر 1957م عندما تقدمت الهند باعتراضاتها الأولية (المقدمة من البرتغال ضد الهند) أمام محكمة العدل الدولية والمتعلقة بحق المرور في الأراضي الهندية، أثارت الهند الاعتراض الأولي التالي:

"إن البرتغال، قبل أن تتقدم بادعائها في هذه القضية، لم تراع قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتطلب منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسية والاستمرار فيها إلى الحد الذي لا يعود فيه من المفيد متابعتها"، وهي نتيجة كانت قد توصلت إليها من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 15 أكتوبر 1931م في قضية النقل بالسكك الحديدية بين ليتوانيا وبولندا، حينما ذكرت المحكمة بخصوص اشتراط إجراء المفاوضات بأنّه " ليس فقط مجرد إجراء مفاوضات، ولكن أكثر من ذلك أن تتم مواصلتها قدر الإمكان بغية الوصول إلى اتفاقات " ويتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بمزايا عديدة، ومن أولى مميزات المرونة و أنه قليل التكاليف، إذ قد تتمكن دولة من الدول من تحقيق أهدافها بإتباعه، فتوفر على نفسها المشقة والعناء ومخاطر وتكاليف الحرب.²

وفي الحقيقة، فإن دول العالم وخاصة الكبرى منها تقوم بتسوية العشرات بل وحتى المئات من المنازعات مع الدول الأخرى بإتباع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية التي تتم على أيدي ممثليه الذين يجرون فيما بينهم مباحثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المختلف

¹ زازة لخضر. المرجع السابق، ص 657

² زازة لخضر. المرجع السابق، ص 657

عليها، وتقليب وجهات النظر فيها، والوصول إلى حلول بشأنها يرضى عنها الفريقان ،
ويكفي القول هنا ، بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تعقد سنويا ما يفوق 200 معاهدة
واتفاق تتم كلها عن طريق المفاوضات.¹

وتجري المفاوضات إما بصورة خطية عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات، أو
بصورة شفوية عن طريق المؤتمرات الدولية أو في نطاق مباحثات رسمية بين الأطراف
المتنازعة. ويتوقف نجاح المفاوضات على الروح التي تسودها، "فإذا كانت الدول
المتفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متكافئة فإن الدول الكبرى كثيرا ما تطغى على الدول
الصغرى وتفرض عليها إرادتها. ومن الأمثلة الحديثة على المنازعات الدولية التي تمت
تسويتها عن طريق المفاوضات" المفاوضات التي أدت إلى اتفاق فرنسا وممثلي الثورة
الجزائرية على منح الجزائر استقلالها عام 1961م.²

ولعل من المفيد الإشارة إلى الأهمية التي تعلقها الدول على المفاوضات الذي أنشئ Hot
Line والاتصالات المباشرة، والتي تتجلى في الخط الساخن بموجب مذكرة التفاهم
الأميركية - السوفيتية الموقعة بين الدولتين في جنيف بتاريخ ٢٠ جوان سنة 1963م ، وذلك
لتأمين الاتصال الفوري بين رئيسي الدولتين في حالة انفجار أزمة ما بين البلدين تهدد بخطر
المجابهة العسكرية، على غرار ما حصل أثناء حرب أكتوبر 1973م بين مصر وسورية من
جهة وإسرائيل من جهة ثانية.³

ثانيا: مفهوم التفاوض

من الصعوبة الوقوف على حدود قطعية الدلالة لمفهوم التفاوض، ولكن يمكن القول :إنه
يتأسس على جملة من المقولات منها:
- إنه لا يوجد موقف تفاوضي معياري فعال وناجح في جميع الحالات.
- إنه فن السهل الممتنع.

¹ زازة لخضر. المرجع السابق، ص 657

² عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 82

³ زازة لخضر. المرجع السابق، ص 659

- إنه فن وعلم تحكمه ضوابط وأسس معينة، ورغم ذلك فإن النجاح في جولة تفاوضية معينة لا يستلزم بالضرورة النجاح في جولة تفاوضية تالية ولو بعد حين، والعكس صحيح، رغم أن الضوابط والأسس واحدة.¹

- إنه حالة تحتاج إلى قدر عال من الإدارة الحصيفة، فهو يمثل عملية معقدة ومتشابكة، بسبب ما يمكن أن ينتج عن هذه العملية من متطلبات متعارضة قد تصل حد الصراع. - إنه فن يعتمد على معطيات وحالات وظروف معينة، ذات أبعاد زمنية ومكانية ونفسية.

ثالثاً: تعريف التفاوض

ليس هناك تعريف محدد للتفاوض، وليس من السهل وضع تعريف معياري يمكن الإجماع عليه من قبل ذوي الشأن والمتخصصين، لذا تعددت التعريفات حوله وتتنوع وفقاً لتعدد زوايا النظر تجاهه، كما هو شأن العلوم الإنسانية عادة. لذا سيقوم الباحث باستعراض جملة من التعريفات المتنوعة للتفاوض، وذلك من أجل الوصول إلى أقرب معنى ممكن.

- يعتبر التفاوض واحداً من أحدث العلوم الاجتماعية، وهو يأخذ شكل الحوار بين طرفين أو أكثر بهدف التوصل إلى اتفاق ينشأ على ركنين أساسيين هما وجود مصلحة متبادلة، ووجود قضايا متنازع عليها).

- تشتمل كلمة مفاوضات باللغة العربية على جانبي الأخذ والعطاء، وتعني باللغة الإنجليزية العملية التي تقوم على اجتماع طرفين أو أكثر لإجراء مباحثات بهدف الوصول إلى اتفاق حول قضية ما. تمثل المفاوضات تلك العملية الخاصة بحل النزاع بين طرفين أو أكثر، والتي من خلالها يقوم الطرفان أو جميع الأطراف بتعديل طلباتهم، وذلك بغرض التوصل إلى تسوية مقبولة تحقق مصلحة لكل منهم.

- يجمع علماء الإدارة على القول بأن التفاوض هو عملية يتم فيها طرح وجهات النظر لتسوية النزاعات، وتتفاعل فيها الأطراف بتعديل طلباتهم للوصول إلى مخرجات مقبولة تتناسب مع مصالحها مجتمعة.

¹ عبد السلام سليمان درويش. أثر الاختلال في شروط التفاوض الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 27

-يعرف ديفيس هوفر التفاوض على أنه عملية المباحثات التي تتم بين طرفين أو أكثر، بحيث يرى كل طرف بأنه متحكم بمصادر إشباع الطرف الآخر، ويهدفان من وراء هذه المباحثات إلى بلوغ حد الاتفاق على تغيير هذه الأوضاع¹.

رابعاً: أركان وخصائص التفاوض

يقتضي التفاوض بوصفه نشاطاً يقوم على المغالبة بين فريقين وجود جملة من المقومات حتى يصح أداة يتم الاحتكام إليها، وبغياب هذه المقومات، فإن أية تفاعلات تتم ستكون بعيدة عن روح المفهوم التفاوضي.²

(1) التكافؤ:

التكافؤ بين طرفي التفاوض يشكل ضماناً لنجاح المساعي التفاوضية، فانعقاد التفاوض بين فريقين يأتي كقرينة لحالة تنعدم فيها قدرة أحدهما على إلحاق الهزيمة بالطرف الآخر بشكل حاسم، التكافؤ في هذه الحالة، هو المسوغ المنطقي الذي يدعو لالتئام خيار التفاوض من جهة، وهو الضمانة المانعة للتلاعب فيه.³

(2) التفاعلية:

العملية التفاوضية تمثل انعكاساً لجملة من المقومات، وبالتالي فإن نتائج التفاوض لا تتوقف على فاعلية الأداء التفاوضي وحده بل بفاعلية مجموع المقومات والمتمثلة في التكافؤ في القوة بين طرفي التفاوض، إذ لا يمكن لحوار أن يقوم بين فريقين إلا على أساس التكافؤ بينهما من هنا نجد أن التفاوض يتطلب استيعاب المعطيات الراهنة، والإحاطة الدقيقة بكل ما يجري على الأرض، والقدرة على توقع اتجاهات الحدث، واستشراف ما ستؤول إليه التفاعلات الآتية، عندها يصبح أداة فعالة من الأدوات التي تتطلبها إدارة الصراع.⁴

¹ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص28

² عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص31

³ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص31

⁴ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص32

(1) التبادلية:

تعني التبادلية بصورتها العامة عدم استطاعة أحد فريقَي التفاوض على إملاء مخرجاته بالطريقة التي يريد، والتبادلية هي إحدى نتائج التكافؤ، وهي تعني ببساطة، ذهاب كل من الواجبات والتكاليف والأثمان كما المكاسب وسائر المزايا باتجاهين متقابلين، أما إذا ذهب الأولى باتجاه بينما تذهب الثانية بالاتجاه المعاكس، فإن العملية برمتها ستكون قد ابتعدت كل البعد عن مفهوم التفاوض.¹

(2) الاختيارية:

تفيد الاختيارية بأن أطراف التفاوض تتعاطى مع هذا المسار دون إرغام أو إكراه، بل عن اقتناع بأنه سيؤدي إلى تحقيق المكاسب المبتغاة لكلا طرفي التفاوض، حيث يقدم أحد الأطراف مطالبه ومقترحاته للطرف الآخر الذي يقوم بدوره بدراسة هذه المقترحات ومن ثم يبدي قبوله أو رفضه لها، أو يقوم بتقديم مقترحات بديلة أو مضادة.²

خامساً: شروط التفاوض

(1) القوة التفاوضية:

يتعلق مفهوم القوة التفاوضية باللحظة التي ينعقد فيها التفاوض فحسب. فالتفاوض السياسي يحتاج إلى توفر جملة من عناصر القوة قبل الدخول في العملية التفاوضية، فإن أبرز مظاهر القوة التفاوضية يتصل بمدى التفويض الذي يتم منحه للفرد المفاوض، وإطار الحركة المسموح له بالسير فيه، وعدم تعديه أو اختراقه للخطوط العامة للموضوع أو القضية المتفاوض عليها.³

¹ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص33

² عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص33

³ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص34

(1) المعلومات التفاوضية:

تعتبر المعلومات من أهم الركائز لأية عملية تفاوض ناجحة، حيث لا يمكن لعملية تفاوضية أن تكون كذلك إذا انطلقت من واقع شحيح المعرفة أو تنبع من حالة جهل، فتوافر كم مناسب من المعلومات والبيانات هو أمر لا يمكن الاستغناء عنه بحال، والمعلومات المطلوبة ينبغي أن تغطي عدة جوانب، منها ما يتصل بالقضية موضوع التفاوض، ومنها ما يتعلق بطرف التفاوض الآخر، ومنها ما يتصل بالمفاوض ذاته¹.

(2) القدرة التفاوضية:

تتعلق القدرة التفاوضية بالصفات الذاتية للمفاوض، ومقدار ما يمتاز به من براعة تعينه على أداء مهامه على الوجه الأكمل، وهو أمر تتوقف عليه نتائج العملية التفاوضية إلى حد كبير. ولما كان الإنسان يمثل الركيزة الأهم في العملية التفاوضية، اقتضى ذلك حسن اختيار فريق التفاوض، وتحقيق الانسجام بين أعضائه، وتدريبهم وشحنهم وإعدادهم الإعداد الكافي².

(3) الرغبة التفاوضية المتبادلة:

المقصود بالرغبة التفاوضية المتبادلة هو وجود رغبة لدى فريق التفاوض للدخول في هذه العملية، والرغبة تتشكل نتيجة لوجود قناعة بهذا المسار متحررة من أية اعتبارات أخرى، وهذا يهيء الفرصة لتوفر إرادة حقيقية تقبل به برضا، وتخضع لما يقتضيه من مخرجات، وفي حالة كهذه سيترتب على خيار التفاوض نتائج مرضية لكلا الطرفين لأن المخرجات تنسجم تماما مع المدخلات المتمثلة بالرغبة والقناعة والإرادة. أما إذا فقدت الرغبة ابتداء، فهذا يعني أن فريق التفاوض أو أحدهما على الأقل يتعاطى مع هذا الخيار لأسباب لا علاقة لها بالسعي لإيجاد حل للقضية موضوع التفاوض³.

¹ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص35

² عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص36

³ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص38

(4) المناخ السياسي المحيط

لا شك أن البيئة المحيطة، وما يجري بها من تداعيات، وتقلبات سياسية، سيكون لها بالغ الأثر على العملية التفاوضية السياسية. ذلك لأن مسارات السياسة الدولية تخضع لهيمنة الدول الكبرى، ولا يمكن لقضية إقليمية أو دولية، أن تتحرر من إسار الهيمنة والتأثير التي تفرضها سياسات الدول الكبرى بوصفها صانع السياسات الأكبر في المنطقة والعالم. من هنا فإنه من الضرورة بمكان استشراف توجهات السياسات الدولية والمصالح التي تنشدها، لأن الوقوف على ذلك يعين كثيرا على تحديد الجدوى من إجراء عمليات التفاوض في ظرف سياسي دولي موات أو غير ذلك¹.

الفرع الثاني

المساعي الحميدة

حينما تتعذر تسوية نزاع ما بالمفاوضات الدبلوماسية، وتصبح مطالب الأطراف المتنازعة على قدر كبير من التضارب إلى درجة تنقطع معها سبل الاتصال والتفاوض بين هذه الأطراف، فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة لإعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات، فالمساعي الحميدة هي عمل ودي يقوم به طرف ثالث، قد يكون دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة، أو حتى شخصية سياسية، أو فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة، في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها².

¹ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص38

² عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص82

ويعتبر بعض المؤلفين أسلوب المساعي الحميدة شكلاً من أشكال التدخل. وهم بهذا يستعملون اصطلاح التدخل بصورة غير دقيقة . فهذا الاصطلاح لا يستعمل إلا في حالة استخدام القوة المسلحة، كما حصل حينما تدخلت الدول الكبرى في النزاع اليوناني- التركي على جزيرة كريت في عام 1868م ولا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص، كما لا يوجد التزام على أي طرف نزاع ما بقبول عرض المساعي الحميدة، وفي كل الأحوال فإنه لا بد للطرف الثالث من الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع طرفي النزاع مع بعضهما، بحيث يجعل من الممكن لهما التوصل إلى حل ملائم للنزاع . ويتم ذلك بأن يقابل كل طرف من طرفي النزاع على حدة، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعاً مشتركاً، وهذا لكون المساعي الحميدة تتوقف بالضرورة بمجرد إقناع الأطراف المتنازعة ومساعدتهم على استئناف المفاوضات.¹

وتصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين، فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة، وينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يوافق فيه الطرفان المتنازعان على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينهما.

ويشترط لنجاح المساعي الحميدة ألا تخفي بواعث أنانية، فهي عمل ودي لا ينتظر منه مصلحة شخصية من طرفي النزاع، وتنتهي المساعي الحميدة بمجرد إقناع الطرفين المتنازعين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات أو مساعدتهما على استئنافها أو قبول مبدأ التسوية الودية للنزاع، دون أن يتعمق الطرف الثالث في دراسته تفصيلات النزاع أو أن يسهم في المفاوضات.²

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص82

² رازة لخضر. المرجع السابق، ص661

وقد حظيت وسيلة المساعي الحميدة باهتمام مبكر من طرف المجتمع الدولي حينما أشار إليها تصريح باريس لعام 1856م بتأكيد على أنه يتعين على الدول التي ينشأ بينها سوء تفاهم خطير، وقبل الاحتكام إلى الوسائل العسكرية، أن تلجأ وبقدر ما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة لدولة صديقة، هذا فضلا عن تقنينها بموجب اتفاقيتا لاهاي لعام 1899م و1907م. ونظرا للأهمية التي تكتسبها هذه الوسيلة، فقد تقدمت يوغسلافيا عام 1950م باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد إنشاء لجنة للمساعي الحميدة، وقد لقي هذا الاقتراح قبولا عام 1951م وشكلت هذه اللجنة فعلا من ستة أعضاء غير دائمين من مجلس الأمن، وستة أعضاء آخرين تنتخبهن الجمعية العامة من بين أعضاء الأمم المتحدة.¹

والمساعي الحميدة، إما أن تعمل دون الحيلولة إلى تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الأكوادور وبيرو، حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأميركية إلى التسوية المؤرخة في ديسمبر من عام 1924م، وإما أن تتوخى إنهاء نزاع مسلح مثل الجهود التي قامت بها لجنة المساعي الحميدة الإسلامية (التي تشكلت نتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة" الطائف "في المملكة العربية السعودية عام 1981م)، حيث بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جراء نزاع الحدود بين البلدين عام 1980م إلا أنها وصلت إلى طريق مسدود في عام 1983م . ولكن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وجهت الدعوة لعقد اجتماع للجنة المساعي الحميدة الإسلامية في " جدة " في شهر ماي من عام 1984م على إثر تصعيد الحرب العراقية - الإيرانية بحيث شملت ناقلات النفط في الشهر المذكور غير أن جهودها لم تثمر بشيء كبير.²

¹ زازة لخضر. المرجع السابق، ص661

² زازة لخضر. المرجع السابق، ص662

الفرع الثالث

الوساطة

الوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى شخصية سياسية رفيعة في السعي لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين. ولا يفرق الكثيرون بين الوساطة والمساوي الحميده . وفي الحقيقة فإن الميزة التي تنفرد بها الوساطة هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر تقدماً وعمقا، فهو يشترك في المفاوضات وفي التسوية نفسها اشتراكاً فعلياً، ويبيد للطرفين وجهة نظره الخاصة، ويقدم اقتراحات محددة لتسوية المسائل الموضوعية. ولا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم وساطتها، وهي إنما تقوم بذلك بمحض إرادتها كما هو عليه الحال في المساوي الحميده، كذلك فإن أيّاً من طرفي النزاع أو كلاهما حر في قبول أو رفض عرض بالوساطة، كما أن النتيجة التي انتهت إليها الوساطة غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليهما، لأن اقتراحات الوسيط هي مجرد توصيات.¹

يمكن للوسيط أن يلتقي طرفي النزاع إما مجتمعين أو كلا منهما على انفراد، وتنتهي مهمة الوسيط حينما تتم تسوية المنازعات، أو حينما يقرر أحد الطرفين أو الوسيط أن الاقتراحات المقدمة غير مقبولة.²

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص82

² عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص85

ولقد قامت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899م و1907م بتنظيم أحكام الوساطة واعتبارها مجرد مشورة غير الزامية سواء أئمت عفويًا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة ونصت أيضاً على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملاً غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة، وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1907م مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح، غير أنها قيدت هذا المبدأ بعبارة بقدر ما تسمح به الظروف. والوساطة، إما أن تتوخى الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، والمثال الذي يستشهد به هو وساطة البابا ليو الثالث عشر Leo XIII في النزاع الألماني - الإسباني على مجموعة جزر الكارولين في المحيط الهادئ في عام 1885م¹.

وأما أن تتوخى إنهاء نزاع مسلح قائم ومثال ذلك الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة لإنهاء الحرب الروسية اليابانية، والتي تكللت بعقد معاهدة "بورتسموث" في عام 1905م. أما في العصر الحديث، فيمكن ذكر الأمثلة عن الوساطة كقيام الولايات المتحدة بدور الوسيط في محادثات السلام بين مصر وإسرائيل وانتهت بعقد معاهدة "كامب ديفيد" عام 1978م وإبرام معاهدة السلام بينهما عام 1979م، وكذلك الوساطة التي تقدمت بها الجزائر عام 1981م وأدت إلى انفراج الأزمة السياسية والدبلوماسية بين الولايات المتحدة و إيران، وقيام الولايات المتحدة بدور الوسيط بين الأردن وإسرائيل وقادت وساطتها إلى نحو إبرام معاهدة السلام المؤرخة في 25 أكتوبر 1994م، وأيضاً اقتران الوساطة الأمريكية بوساطة الحكومة النرويجية التي استضافت المفاوضات السرية التي جرت بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي و انتهت بإعلان المبادئ الذي تمّ التوقيع عليه في واشنطن في 13 ديسمبر 1993م².

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص85

² عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص85

وقد طرأ تطور جديد على أسلوب الوساطة وهو استخدامه بهدف وضع حد للحروب الأهلية، تبنت الدول العشرون المشتركة في مؤتمر الدفاع بالبرازيل بالإجماع عن الدول الأمريكية اقتراحاً يدعو للقيام بوساطة مشتركة لإنهاء الحرب الأهلية التي كانت دائرة في باراغواي. كما طرأ تطور آخر يتمثل في دور المنظمات الدولية للعب دور الوسيط ويتجلى ذلك تعيين الكونت برنادوت للوساطة في فلسطين من طرف مجلس الأمن بين الدول العربية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 20 ماي 1948م وقد اغتالته عصابة صهيونية في 7 سبتمبر 1948م فعين المجلس مكانه الدكتور رالف بانس الذي أدت أنشطة الوساطة التي قام بها إلى إنهاء الحرب الفعلية بين سلطات الاحتلال الإسرائيلي والدول العربية عام 1948. وقد أخذ "ميثاق جامعة الدول العربية" بأسلوب الوساطة في المادة الخامسة منه حيث جاء فيها:

"ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما".¹

وهكذا يحق لمجلس الجامعة السعي إلى إيجاد تسوية لهذا النوع من النزاع عن طريق الاشتراك في بحث أسبابه والعمل على تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة للتوفيق بينها . ولا يجوز للدول المتنازعة أن ترفض هذه الوساطة ولكن موافقتها ضرورية لقبول قراراتها من قبل الأطراف المتنازعة، كما أن موافقتها ضرورية إذا كانت إحدى الدول المتنازعة ليست عضواً في الجامعة. وتصدر قرارات مجلس الجامعة بأغلبية الآراء بما في ذلك أصوات أطراف النزاع، ويحق للدول المتنازعة أن ترفض الحل الذي يقرره مجلس الجامعة.²

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص86

² عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص86

الفرع الرابع التحقيق

يدور معظم المنازعات الدولية حول مسائل الوقائع أكثر مما يدور حول مسائل القانون . فقد انطوى عدد كبير من المنازعات الدولية على عدم قدرة الطرفين المتنازعين على الاتفاق على الوقائع أو عدم رغبتهما في ذلك، مما حدا بالدول في أواخر القرن التاسع عشر إلى عقد عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تقضي بتشكيل لجان خاصة بتقصي الحقائق ومهمتها رفع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها إلى الطرفين المعنيين . وقد أثبتت هذه اللجان نجاعتها وخاصة في المنازعات على الحدود. و"الغرض من التحقيق أصلاً هو تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين الفرقاء المتنازعين تاركاً لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه إما بصورة مباشرة، ويكون ذلك عن طريق المفاوضة، وإما بصورة غير مباشرة، ويكون ذلك عن طريق التحكيم ولا يوجد التزام على أية دولة في اللجوء إلى أسلوب التحقيق، كما أن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليهما. وتتألف لجنة التحقيق بموجب اتفاقية خاصة وتكتفي بوضع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها دون تحديد المسؤوليات.¹

بموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899م الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية اعتبرت لجان التحقيق بمثابة مؤسسة رسمية . فقد قضت هذه "الاتفاقية" بالاحتفاظ بقائمة أسماء دائمة يختار منها خمسة لقضايا محددة . ويحق لكل دولة طرف في النزاع أن تختار عضوين يكون أحدهما فقط من بين مرشحيها في قائمة الأسماء الدائمة، أما العضو الخامس فيختاره الأعضاء الأربعة الآخرون. و يجب أن يقتصر تقرير لجنة التحقيق على تقصي الحقائق فقط، ولذلك فإنه ليس من المتوقع أن يتضمن تقريرها اقتراحات لتسوية النزاع وليست له صفة الحكم بين الأطراف المتنازعة بأي حال من الأحوال.²

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص88

² عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص88

ولقد توسعت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907م في التفاصيل الإجرائية الوارد ذكرها في الاتفاقية الأولى، وذلك بتحديد بعض الأمور مثل مكان الاجتماع واللغات المستعملة، وملأ الوظائف الشاغرة في اللجان، وسمحت الاتفاقية أيضاً للدول المتنازعة بإرسال مندوبين خاصين من قبلها لتمثيلها وللعمل كوسطاء بين هذه الدول ولجان التحقيق، هذا بالإضافة إلى النص على استدعاء الشهود إما من قبل الدول المتنازعة أو من قبل اللجنة نفسها، وكان أحد أكثر التجديدات أهمية هو تطلب اشتراك ثلاثة أعضاء محايدين في أية لجنة تحقيق واكتفت اتفاقية لاهاي لعامي 1899م و 1907م بوضع القواعد الأساسية الخاصة بتشكيل لجان التحقيق وبكيفية قيامها بعملها، وتركت للدول المتعاقدة حرية الاختيار سواء كان ذلك في اللجوء إليها أم في الأخذ بالنتائج التي توصلت إليها.¹

أرادت "الولايات المتحدة"، بجهود وزير خارجيتها السيد ويليام ج بريان، المضي قدماً إلى الأمام للاستفادة من الإمكانيات الكامنة في استخدام أسلوب لجان التحقيق، وهكذا فقد أبرمت حكومة "الولايات المتحدة" معاهدة مع حوالي ثلاثين دولة ما بين عامي 1913م و 1914م، تقضي بضرورة إجراء تحقيق حول وقائع المنازعات على القيام ونصت معاهدات بريان بإجراء تحقيق ووضع تقرير فقط دون تقديم توصيات، كما أنها تتميز بالخصائص التالية:

أ- تأليف لجان التحقيق من خمسة أعضاء، يختار اثنان منهما من رعايا الطرفين المتنازعين وثلاثة من رعايا الدول الأخرى.

ب- وجوب اللجوء إلى التحقيق بمجرد طلب أحد الطرفين.

ج- تجرد التقرير من أية صفة إلزامية بحيث يستطيع الطرفان الأخذ بمضمونه أو إهماله وكان الهدف من هذه المعاهدات توفير فترة هدوء أمام الدولتين المتنازعتين.²

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص89

² عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص89

وخضع أسلوب لجان التحقيق إلى تطور جديد من قبل "عصبة الأمم" و"الأمم المتحدة" اللتين استعملتاها بأسلوب يختلف عن الأسلوب الذي وضعت فيه اتفاقيتا لاهاي بالنقاط التالية: آ- يعتبر التحقيق الذي وضعت أسسه اتفاقية 1907م أسلوباً مستقلاً وكاملاً بحد ذاته، في حين أن التحقيق بالشكل الذي استعملته المنظمتان يفسح مجالاً أوسع لتسوية المنازعات، إذ أن من خصائصه إطلاع أجهزة المنظمة الدولية على حقيقة الوقائع.¹

ب- توفد اللجان إلى مكان النزاع أسوة بالتحقيق الذي يتم في الإجراءات القضائية. ج- تقترح اللجنة حلاً للنزاع ولا تكتفي بتسجيل الوقائع ومن الجدير بالذكر أن "عصبة الأمم" لجأت إلى لجان التحقيق كأسلوب لتسوية المنازعات في العديد من الخلافات ومنها: قضية جزر آلاند بين السويد وفنلندا عام 1920م، وقضية الموصل بين بريطانيا وتركيا عام 1924م وقضية حادث الحدود بين اليونان وبلغاريا عام 1925م، وقضية النزاع الصيني الياباني الناشئ عن اعتداء اليابان على منشوريا عام 1931م كما أن "الأمم المتحدة" لجأت إلى أسلوب لجان التحقيق لتسوية المنازعات في العديد من الخلافات وأشهرها ما تعلق بالقضية الفلسطينية. ففي 15 ماي عام 1947م عينت الجمعية العامة "لجنة خاصة مزودة باختصاصات واسعة لدراسة قضية فلسطين، وقد تضمن التقرير الذي قدمته اللجنة في 21 أوت التالي تقسيم فلسطين إلى منطقتين عربية وإسرائيلية، ورغم أن الجمعية العامة أقرت مضمون هذا التقرير بتاريخ 29 نوفمبر عام 1947م، فإن قرارها في هذا الشأن ما زال معلقاً، لامتناع إسرائيل عن تنفيذه، كما أن مجلس الأمن قرر في خريف عام 1968م تكليف الأمين العام بإرسال بعثة تحقيق للنظر في معاملة إسرائيل للمدنيين من العرب في الأراضي المحتلة بعد حرب جوان عام 1967م.²

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص89

² عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص89

وليس أدل على الأمل الذي تعلقه "الأمم المتحدة" على أسلوب لجان التحقيق من القرار الذي تبنته "الجمعية العامة" بالإجماع برقم 2329 وتاريخ 18 ديسمبر عام 1967م ، والذي يحث الدول الأعضاء على الاستفادة من الأساليب القائمة لتقصي الحقائق بفعالية أكثر طبقاً للمادة 33 من الميثاق كما طلبت الجمعية العامة من "الأمين العام" إعداد لائحة بالخبراء الذين تمكن الاستفادة من خدماتهم لأغراض تقصي الحقائق.¹

الفرع الخامس التوفيق أو المصالحة

إن إتباع أسلوب التوفيق أو المصالحة يعني عرض نزاع معين على لجنة توفيق أو على موفق واحد بقصد تمحيص جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الطرفين المعنيين، وبالطبع فإن أيّاً من طرفي النزاع أو كلاهما حر في قبول أو رفض اقتراحات الموفق أو لجنة التوفيق، وكما عليه الحال في الوساطة يمكن للموفقين أن يجتمعوا بالطرفين مجتمعين أو منفردين.

وأسلوب التوفيق حديث العهد، إذ أنه دخل التعامل الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وقد ورد النص على تشكيل العشرات من لجان التوفيق في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وينص بعض هذه الاتفاقيات على تشكيل لجان دائمة تكون في بعض الحالات مخولة حتى في عرض خدماتها على طرفي النزاع دون أن يطلب إليها القيام بذلك. كما تقضي اتفاقيات أخرى بتشكيل لجان خاصة بعد قيام النزاع فقط.²

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص89

² عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص89

وتضمن عدد من الاتفاقيات مؤخراً، وبعضها ذو أهمية كبيرة، بنوداً تقضي بتشكيل لجان توفيق كميثاق بوغوتا عام 1948م ومعاهدة بروكسل 17 مارس 1948م وتكون معاهدات التوفيق على أنواع مختلفة:

أ- معاهدات التوفيق الأسكندنافية التي وضعت أسلوباً موحداً للتوفيق يمكن تطبيقه في جميع المنازعات.

ب- معاهدات التوفيق والتحكيم البولونية التي أحدثت أسلوباً مزودجاً لحل جميع المنازعات على مرحلتين: تبدأ الأولى بالتوفيق، فإذا أخفقت هذه الطريقة يلجأ الطرفان إلى التحكيم.

ج- معاهدات التحكيم والتوفيق الألمانية وهي تنص على تطبيق طريقتي التحكيم والتوفيق في حالتين مختلفتين: الأولى في المنازعات القانونية والثانية في المنازعات ذات الطابع السياسي.

د - معاهدات التوفيق والتسوية القضائية المتبعة في سويسرا وهي تجمع بين الطريقتين.
هـ- ميثاق التحكيم العام: وقد أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928م، الذي تناول بكثير من التفصيل ثلاثة نظم لتسوية المنازعات الدولية.
و- معاهدات التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية¹.

وهي تنطوي على أسلوب مزيج أخذت به معاهدات لوكارنو الموقعة في 16 أكتوبر 1925م وأهم هذه المعاهدات هي معاهدة لوكارنو التي وضعت للمصالحة الدولية القواعد التالية:

أ- تتألف اللجان من ثلاثة أو خمسة أعضاء على الأكثر وتكون دائمة.
ب- ينحصر اختصاصها في الخلاف على المصالح وليس على الحقوق، ولا يكون هذا الاختصاص إلزامياً، كما أن التقرير الذي تضعه لا يكون ملزماً للطرفين بل يكون مستنداً لحل تحكيمي أو قضائي لاحق.²

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص90

² عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص90

ج-تتبع لدى لجان المصالحة الأصول التي نصت عليها معاهدة لاهاي 1907م بشأن لجان التحقيق ورغم الاتفاقيات الملمح إليها فإن استخدام أساليب التوفيق يمثل ظاهرة نادرة الحدوث على المسرح الدولي، وربما كان السبب في ذلك أن الدول تفضل اللجوء إلى الأساليب الأخرى لتسوية المنازعات على أسلوب التوفيق لأنها تنص على إصدار قرارات أو أحكام ملزمة (تحكيم قضاء) بدلاً من ترك الحرية لكل طرف في رفض مجرد اقتراحات أو توصيات كما هو عليه الحال في أسلوب التوفيق. وقد عرضت نزاعات عديدة لبحثها من قبل هذه اللجان ومن ذلك : النزاع ، الدانيماركي- البلجيكي عام 1952م ، ونزاعان بين فرنسا وسويسرا عام 1955م ونزاع بين اليونان وإيطاليا عام 1956م.

من الأمثلة البارزة على نجاح أسلوب التوفيق "إعادة بعض الأراضي الكمبودية التي منحتها فرنسا إلى تايلاند عام 1941م بناء على وساطة اليابان، إذ آلت المساعي الحميدة التي بذلتها بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية إلى عرض النزاع على لجنة توفيق تألفت وفقاً لأحكام الاتفاق الموقع في واشنطن بتاريخ 17 ديسمبر 1946م وإذعان تايلاند لمضمون التقرير القاضي بضرورة إعادة الأراضي الممنوحة. ومن أحدث الأمثلة لجنة التوفيق التي شكلتها الأمم المتحدة عام 1948م لحل مشكلة فلسطين، والتي ما تزال قائمة نظرياً.¹

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص90

المطلب الثالث

دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية

يعد مبدأ التسوية السلمية للنزاعات أحد المبادئ الأساسية التي إنبنى عليها التنظيم الدولي الحديث، وعلى وجه التحديد منذ انعقاد مؤتمر لاهاي للسلام عامي 1899 و1907، فمع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي خلال الفترة الموائية للمؤتمرين سالف الذكر اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للنزاعات أهمية خاصة، إذ أصبحت من بين المقاصد الأولى لأية منظمة دولية، كما توفرت القناعة لدى المهتمين بأمور التنظيم الدولي بأن وجود أي نظام قوي وفعال يختص بوظيفة التسوية السلمية للنزاعات يعتبر أحد المقومات الموضوعية المهمة التي تستند إليها المنظمات الدولية عموماً في مجال الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.¹

وفي دراستنا لدور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات بالطرق السلمية سنتناول الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة كمنظمة دولية.

الفرع الأول

نشأة الأمم المتحدة

ظهرت الحاجة إلى إنشاء الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، لذلك أصبح هنالك حاجة إلى تنظيم دولي جديد، يمنع قيام الحروب، من هنا بدأت المحادثات بين مجموعه من الدول لتشكيل تنظيم دولي جديد، ويعتبر الاجتماع الذي عقد بين ونستون تشرشل رئيس الوزراء البريطاني، وفرانكلين روزفلت الرئيس الأمريكي في 14

¹ عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص91

أوت 1941 على متن البارجة (Prince of wales) أول المحاولات الجادة في هذا المجال.¹

ونتج عن هذا اللقاء إصدار بيان مشترك عرف باسم ميثاق الأطلنطي الذي تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المشتركة لسياسة البلدين في المستقبل.²

وقد وقع الاتحاد السوفيتي وتوسع دول أخرى على الميثاق في يناير عام 1942، في اجتماع ضم ممثلين عن ست وعشرين دولة اتفق فيه الحاضرون على استمرار الحرب، وكان من ضمن المجتمعين الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت الذي اقترح تسمية الأمم المتحدة على الحضور³، وهي المرة الأولى التي تظهر بها هذه التسمية رسمياً، وقد وقعت على التصريح بعد ذلك إحدى وعشرون دولة ومن أهم بنوده الاعتراف بتصريح الأطلنطي وإقامة منظمة جديدة لحفظ السلم والأمن.⁴

ثم أعقب ذلك مؤتمر دامبرتون أوكس في عام 1944 وعقد على مرحلتين وخلال المؤتمر تم الاتفاق على أهداف المنظمة المراد إنشاؤها وعلى هيكلها، و تم التركيز على مكانة الدول الكبرى، ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين.⁵ بعد ذلك عقد في الاتحاد السوفيتي مؤتمر (بالطا) من 04 - 11 فبراير 1945، بمشاركة من كل الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتي، كندا (نتج عنه الموافقة على مجموعة من المبادئ منها) الدعوة لعقد مؤتمر في سان فرانسيسكو في 25 أبريل عام 1945.⁶

ثم تم عقد مؤتمر دولي خاص للأمم المتحدة في سان فرانسيسكو خلال الفترة من 25 أبريل إلى 26 جوان عام 1945، شاركت فيه حوالي خمسين دولة لأعداد ميثاق للأمم المتحدة، معتمدين فيه على المقترحات السابق ذكرها، التي أعدها كل من (الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة، الصين، المملكة المتحدة) في دمبارتون أوكس عام 1944، نتج عنه التوقيع والمصادقة على

¹ شهاب مفيد. المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ط10، ص183

² بلقزيز عبد الإله. ماذا تبقى من الأمم المتحدة، المغرب، أفريقيا الشرق، 1999، ص79

³ محمود عبد الغني. المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، ص137

⁴ العطار طلال. هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة وحتى اليوم، جدة، 1993، ط1، ص43

⁵ بلقزيز عبد الإله، المرجع السابق، ص80

⁶ متولي رجب. الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، القاهرة 2005، ص25

الميثاق في 26 جوان 1945، ثم وقعت بعد ذلك بولندا لتصبح عضوا مؤسسا وأصبح العدد 51 دولة. بعد ذلك أعلن عن إنشاء الأمم المتحدة رسميا في 24 أكتوبر عام 1945 بعد أن تم التصديق على ميثاقها من جميع الدول المؤسسة ومن ضمنها الدول الكبرى.¹

الفرع الثاني

أهداف الأمم المتحدة

- (1) حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- (2) إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- (3) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- (4) جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.²

¹ محمد سرحان عبد العزيز. الأمم المتحدة واختيار المصير : الشرعية أو الاستعمار، دار النهضة العربية، 2005، ص 52

² ميثاق هيئة الأمم المتحدة (الفصل الأول)،

www.mfa.gov.eg/Lists/Treaties%20DB/.../13/un_charter_ar.pdf آخر زيارة للموقع

23.00 الساعة 2016/05/17

الفرع الثالث

مبادئ الأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تخول المنظمة ممارسة مهامها ومن هذه المبادئ:

- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
- يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة..¹
- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً لا من أعمال المنع أو القمع.
- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. جاءت المادة الثانية من الفقرة السادسة في الميثاق لتؤكد على ضرورة التزام الدول الغير أعضاء بمبادئ المنظمة وعدم الخروج عليها خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بالرغم إن الأصل أن الالتزام بالمبادئ يكون للدول

¹ المتحدة الأمم هيئة ميثاق، المرجع السابق

التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة، ووافقت عليه لكن من أجل المحافظة على السلم العالمي فإن هذا يتطلب التزام جميع الدول الأعضاء والغير أعضاء بمبادئ الأمم المتحدة¹.

الفرع الرابع

دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد جاء عمل منظمة الأمم المتحدة خلال الفترة السابقة أي بعد تأسيسها وبعد الحرب العالمية الثانية بالذات ضعيفا ولم تقم بالمطلوب منها ولا بواجباتها التي أنشئت من أجلها بسبب التنافس بين كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وما أفرزته الحرب الباردة التي اندلعت بينهما، وتخللها سباق التسلح بالأسلحة النووية، ولم تكن المنظمة تعمل إلا بالقدر الذي تسمح فيه كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي واقتصر مساهمتها على (عدم الاعتراف بأي طرف معادي، تقديم النصيحة بوقف القتال، عمل قوات حفظ سلام)².

وسنتطرق إلى الجهود التي قامت بها المنظمة في هذا المجال.

بالرغم من الظروف التي واجهت المنظمة و أدت إلى عدم قيامها بالدور المطلوب منها كما أراد لها المؤسسون، إلا أنها استطاعت القيام بعدة جهود في محاولة لحفظ السلم والأمن الدوليين، خلال الفترة السابقة، لا بد من الإشارة إليه وإلقاء الضوء على أهم هذه الجهود منها:

أولاً: جهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

عملت الحرب الباردة، والتنافس بين القوى العظمى، على جعل المنظمة تقف عاجزة عن حل كثير من الأزمات العالمية، وبالرغم من ذلك استطاعت أن تنفذ 28 عملية لحفظ السلم، وإرسال بعثات مراقبة إلى مناطق الأزمات في العالم.³

¹ متولي رجب. المرجع السابق، ص 45-46

² كليفلاند هارلان، ترجمة جمال زهران. ميلاد عالم جديد، فرصة متاحة لقيادة عالمية، القاهرة، المكتبة الأكاديمية،

ط 2000، ص 106-107

³ الرشيد أحمد وآخرون. الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،

ط 1996، ص 129

وقد كان حجم القوات المشاركة فيها صغيراً، وتكاليفها بسيطة، مقارنة بحجم العمليات التي بدأت مع النظام الدولي الجديد، بينما استطاعت خلال الفترة من 1990-1994 تنفيذ عدد من العمليات يفوق ما أنشئ خلال أربعين سنة. وقد لجأت الأمم المتحدة إلى عمليات حفظ السلم، بسبب الحرب الباردة بين القوى العظمى، والنظام الدولي ثنائي القطب، الذي ساهم في منعها من تطبيق نظام الأمن الجماعي، حسب الميثاق، وهي إحدى إيجابيات المنظمة، وأنها عملت على محاولة حل الأزمات والمحافظة على بقائها. وساهمت من خلال هذه العمليات في تحقيق جزء من أهدافها، وقد حققت بعض هذه العمليات النجاح، والبعض الآخر أصابه الفشل، ويرجع السبب في ذلك إلى مدى تدخل القوتين وحسب مناطق النفوذ التابعة لكل منهما.¹

ثانياً: عمليات فرض السلم

وهي الإجراءات التي يقوم مجلس الأمن بفرضها حسب الفصل السابع من الميثاق، من أجل قمع العدوان ومواجهة الأزمات التي تهدد السلم، وقد حدث منذ إنشاء الأمم المتحدة أزمات كثيرة هددت السلم والأمن الدولي، استدعى تدخل الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية حسب الفصل السابع، من أجل إعادة الوضع كما كان، وهو ما لم يتم بسبب الحرب الباردة واستخدام الفيتو.² ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، لم يتم استخدام القوة العسكرية حسب الفصل السابع، إلا في حالة واحدة فقط لمعالجة أزمة كوريا الشمالية والجنوبية عام 1950، بالرغم من ظهور حالات كثيرة تم فيها خرق السلم العالمي وقيام دولة بمهاجمة وغزو دولة أخرى، إلا أنه لم يتم استخدام القوة فيها بسبب ضغط الدول الكبرى. وقد استخدم مجلس الأمن أسلوب فرض العقوبات حسب الفصل السابع من الميثاق، مرتين فقط لمعالجة حالات فرض السلم والأمن الدوليين منذ أن تم إنشاء الأمم المتحدة وحتى عام 1990، ضد كل من (جنوب أفريقيا) حيث تم استخدام العقوبات للغاية ذاتها، وهي سياستها العنصرية، وقد لجأ

¹ نافعة حسن. التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط 2000، ص 146-157

² الدسوقي مراد إبراهيم. البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، السياسة الدولية، العدد 122

أكتوبر 1995، ص 137

المجلس إلى ذلك بسبب الضغط الكبير الذي تعرض له من قبل الجمعية العامة والمجتمع الدولي، وهي عقوبات اقتصادية محدودة، إضافة إلى حظر بيع السلاح والذخيرة.¹

ثالثاً: جهود الأمم المتحدة في نزع السلاح.

أظهر المؤسسون حرصاً كبيراً على إدراج هذا الأمر في الميثاق بالمواد (11، 26، 47) وجميعها تتحدث عن نزع السلاح، لأنه سبب رئيسي في تهديد، السلم والأمن الدوليين، وهو من الأمور الحساسة والخطيرة، لذلك تعاملت المنظمة مع هذا الأمر بحذر شديد، وركزت على تحريم استخدام القوة، وضرورة توفير الأمن الجماعي. وأدى ظهور السلاح النووي واستخدامه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إلى جعل تركيز الأمم المتحدة ينصب على نزع أسلحة الدمار الشامل على حساب الأسلحة التقليدية، وقد أنشأ مجلس الأمن لجنتين (لجنة الطاقة النووية، لجنة الأسلحة التقليدية) إلا أن التنافس بين القوتين عطل عمل اللجان الأمر الذي أدى إلى استبدال الجمعية العامة هاتين اللجنتين في لجنة واحدة هي (لجنة نزع السلاح) وتبقى جهود المنظمة محدودة في هذا المجال، ولم يكن لها دور يذكر في نزع سلاح الدول العظمى أو المشاركة في إعداد الاتفاقيات بينهما والإشراف على تنفيذها.²

¹ الرشيد أحمد. المرجع السابق، ص 144

² الغنيمي محمد طلعت. الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 926

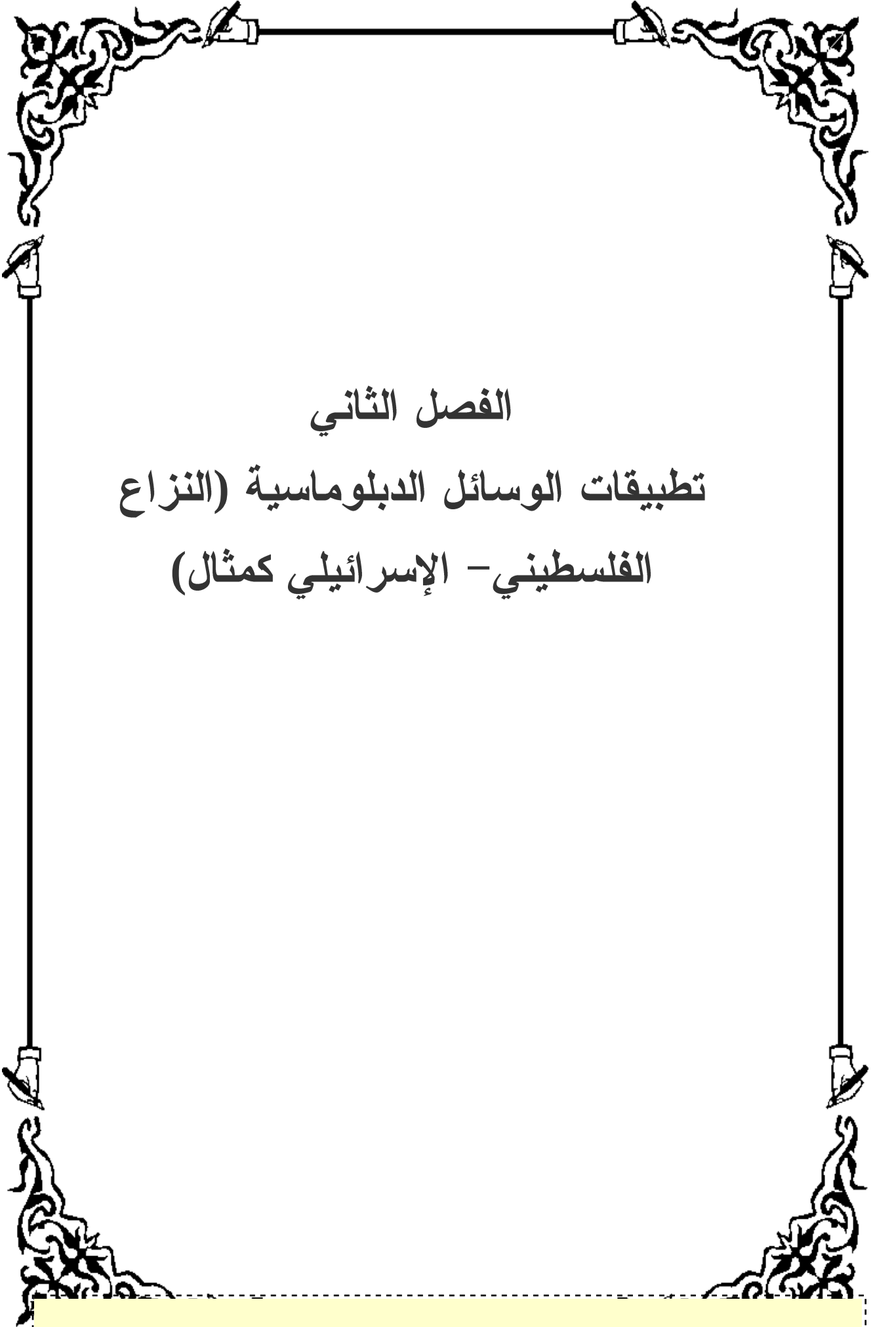
خلاصة الفصل الأول:

ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث في فصله الأول أنّ مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وبالأخص الدبلوماسية منها هو مبدأ قديم قدم الإنسانية، فقد عرفت الشعوب القديمة المعاهدات، والتحالفات والوساطة، وعرفت التحكيم، أما في العصور الوسطى، فقد أرخى الظلام سدوله على القارة الأوروبية التي كانت تدور في حلقة مفرغة من الحروب الطاحنة، إلى حين مجيء الديانة المسيحية التي نادى بالتسامح ونبذت كل أشكال العنف وكان لها الفضل في التوفيق بين الدول، واللجوء إلى التحكيم والوساطة.

أما عن الدولة الإسلامية، فالمسلمون كانوا من المنادين إلى نبذ العنف وعدم استعمال القوة في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى، فعرفوا كل أنواع الوسائل الدبلوماسية واستعملوها، وكان لهم التأثير الأول حتى على مفكري أوروبا الذين أصبحوا ينادون بضرورة التغيير والإصلاح في منظومة العلاقات الدولية التي كانت تسيطر على نهجها معظم دول أوروبا، فكانت نتيجة هذه النهضة مؤتمر وستفاليا الذي يعتبر منعطفًا حاسمًا في العلاقات الدولية، فكانت النواة الأولى لبروز التنظيم الدولي.

أما العصر الحديث فيتميز باحتضانه حربيين عالميتين أكلتا الأخضر واليابس، وأذاقت البشرية وبال العنف والدمار والتشريد للملايين من المدنيين والعسكريين، كما عرف هذا العصر موجة مسعورة من التسابق نحو التسلح، و الأفراد بامتلاك العلوم الفضائية، وأكبر قدر من الأسلحة الفتاكة، كما عرف هذا العصر ميلاد منظمة عالمية وهي هيئة الأمم المتحدة والتي جعلت أول أولوياتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذ جعلت اللجوء إلى الوسائل السلمية وبالأخص الدبلوماسية منها في حل النزاعات الدولية أول خطوة يجب اتخاذها.

عرفنا من خلال هذا الفصل أيضا النزاعات الدولية ومختلف تعاريفها وأنواعها، والنظريات المفسرة لظاهرة النزاع الدولي، كما عرفنا الوسائل الدبلوماسية المستعملة في حل النزاعات الدولية.



الفصل الثاني

تطبيقات الوسائل الدبلوماسية (النزاع ال فلسطيني - الإسرائيلي كمثال)

يعتبر اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية من أهم الركائز التي تنمي العلاقات الدولية، وتحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تناوله ميثاق الأمم المتحدة وأطلق فيه الخيار للدول بكل حرية في أن يستعملوا الوسيلة التي يرونها مناسبة لتسوية نزاعاتهم، وقد ارتأينا في هذا الفصل أن نأخذ كمثال النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي وندرس بشيء من التحليل كيف تمّ تطبيق هذه الوسائل من الناحية العملية على هذا النزاع بالمقارنة بما هو نظري وما هي العوامل التي تحكمت في هذا التطبيق وما هي النتائج المتحصل عليها ومن أجل الإلمام بكل هذه المواضيع، تناولنا، نبذة تاريخية عن فلسطين والقضية الفلسطينية في المبحث الأول و تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي و نتائجها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن فلسطين والقضية الفلسطينية

تعتبر فلسطين أقدم جزء اغتصب من الوطن العربي، هذا من الناحية الجغرافية، أما من الناحية العقائدية، فهي الجزء المغتصب من العالم الإسلامي، هي البلاد المباركة بنص القرآن الكريم، فيها بعث أنبياء ورسل الديانات السماوية، وشرقها الله عز وجل بأن أسرى بعده ورسوله وخاتم أنبيائه سيدنا محمد(ص) إليها، وفي مسجدتها الأقصى المبارك صلى الرسول الأعظم (ص) بالأنبياء فكان الإمام والقائد، وعرج منه إلى السماء فزاد الأرض المباركة قداسة وشرفاً، غير أن هذه الأرض اغتصبت بفضل تأمر الدول الاستعمارية مع الحركة الصهيونية، ودول عربية ضعيفة كانت تحت حكم الإمبراطورية العثمانية في أيام احتضارها، وقانون دولي لم يكتمل نضج قواعده بسبب الأطماع الاستعمارية للدول الغربية، وسنتناول في هذا المبحث جغرافية فلسطين و تاريخها ، ومكانتها الإسلامية، وكذلك الجذور الأولى للقضية الفلسطينية.

المطلب الأول

جغرافية فلسطين وتاريخها

سننتظر في هذا المطلب إلى الموقع الجغرافي والسكان والمناخ الذي يسود هذه المنطقة.

الفرع الأول

جغرافية فلسطين

يطلق اسم فلسطين على القسم الجنوبي الغربي من بلاد الشام ، وهي المنطقة الواقعة غربي آسيا ، على الساحل الشرقي للبحر المتوسط . وتحتل فلسطين موقعا استراتيجيا مهما ، إذ تعتبر همزة الوصل بين قارتي آسيا وإفريقيا ، ونقطة التقاء جناحي العالم الإسلامي . وقد سكن الإنسان أرض فلسطين منذ العصور القديمة ، كما تدل الحفريات والآثار ، وشهدت أرضها مراحل التطور الإنساني الأولى في التحول من الرعي إلى الزراعة ، وتعتبر مدينة "أريحا" الواقعة شمال شرقي فلسطين أول مدينة جرى تشييدها في التاريخ وذلك نحو سنة 8000 ق.م حسب ما يذكر علماء الآثار.¹

وأقدم اسم معروف لهذه الأرض هو "أرض كنعان" ، إذ أن أول شعب سكن هذه الأرض هم "الكنعانيون" الذين جاءوا من جزيرة العرب نحو 2500 ق.م ، واسم فلسطين هو اسم مشتق من اسم أقوام بحرية ، يقال أنها جاءت من جهة الغرب في آسيا الصغرى ومناطق بحر إيجه حوالي القرن الثاني عشر ق.م ، وقد ورد اسمها في النقوش المصرية "بلست" ، وربما أضيفت النون بعد ذلك للجمع ، وقد سكنوا المناطق الساحلية ، واندمجوا بالكنعانيين بسرعة ، ولم يبق لهم أثر مميز سوى أنهم أعطوا الأرض اسمهم.²

¹ الموسوعة الفلسطينية، ج1، ص37 www.alkoutob.com

² الموسوعة الفلسطينية، ج1، المرجع السابق ، ص 38

و أرض فلسطين ب الحدود الجغرافية المعر وفقلم تتحدد بدقة إلا في أيام الاحتلال البريطاني لفلسطين، وخصوصا خلال الفترة 1920-1923. وقد بقيت حدود أرض فلسطين تضيق وتتسع عبر التاريخ، غير أنها ظلت تعبر بشكل عام عن الأرض الواقعة بين البحر المتوسط وبين البحر الميت ونهر الأردن. وفي العهد الإسلامي قسمت بلاد الشام إلى "أجناد". وكان جند فلسطين يمتد من رفح على الحدود مع سيناء المصرية إلى اللجون التي تقع على بعد 18 كم شمالي غرب مدينة جنين¹.

وأيّا كانت التقسيمات في العهود الإسلامية المختلفة فإن فلسطين ظلت جزءا من بلاد الشام، ولم تكن مثل التقسيمات توسيعا أو تضيقا لتغير شيئا من حقيقة شعور أبناءها بأنهم أبناء أمة مسلمة واحدة، وأن ولاءهم للحكم لا يهتز ما دام مسلما حقا. وعلى أي حال، فإن مساحة فلسطين تبلغ 27009 كم² وفق التقسيمات المعاصرة².

وتتمتع فلسطين بمناخ معتدل هو مناخ البحر المتوسط، وهو مناخ يشجع على الاستقرار والإنتاج. ويمكن إن تقسم فلسطين إلى ثلاث قطاعات رئيسية، هي السهل الساحلي والمرتفعات الجبلية الوسطى والأخدود الأردني. والسهل الساحلي منطقة تركز غالب الفلسطينيين، حيث الموانئ ومراكز التجارة والنشاط الاقتصادي والزراعي وتشمل المرتفعات الجبلية الوسطى جبال الجليل ونابلس والخليل وهضبة النقب، وأعلى جبالها ارتفاعا هو جبل الجرمق شمال فلسطين الذي يبلغ ارتفاعه 1207 مترا³.

¹ الموسوعة الفلسطينية، ج1، المرجع السابق، ص 38

² الموسوعة الفلسطينية، ج1، المرجع السابق، ص 39

³ الموسوعة الفلسطينية، ج1، المرجع السابق، ص 39

وقد سكن في هذه المرتفعات الفلاح الفلسطيني منذ آلاف السنين وزرعها بالحبوب والفواكه والخضار، ورعي الماشية. أما الأخدود الأردني، حيث يجري نهر الأردن ليصب في البحر الميت، فهو يعد أكثر المناطق انخفاضاً عن مستوى سطح البحر من أي مكان آخر على وجه الأرض، حيث يصل الانخفاض إلى نحو 400 متر تحت سطح البحر، وهي مناطق تتميز بحرارتها طوال العام، تشتهر بزراعتها النخيل والموز والخضروات.¹

الفرع الثاني

تاريخ فلسطين

أولاً: التاريخ القديم

هناك آثار تشير إلى أن الإنسان سكن فلسطين منذ العصر الحجري القديم (500 ألف - 14 ألف ق.م)، كما يشير العصر الحجري الوسيط (14 ألف - 8 ألف ق.م) إلى وجود أشكال حياة حضارية تمثلت بما يعرف بالحضارة النطوفية. وعندما قدم الكنعانيون من جزيرة العرب (نحو 2500 ق.م) كانت هجرتهم واسعة بحيث أصبحوا السكان الأساسيين للبلاد، وقد أنشأوا مالا يقل عن مئتي مدينة وقرية في فلسطين، مثل مدن بيسان وعسقلان وعكا وحيفا والخليل وأسدود وبئر السبع وبيت لحم.²

ويرى ثقات المؤرخين أن معظم أهل فلسطين الحاليين، وخصوصاً القرويين هم من أنسال القبائل الكنعانية والعمورية والفلسطينية، ومن القبائل العربية التي استقرت في فلسطين قبل الفتح الإسلامي وبعده، حيث اندمج الجميع في نسيج واحد، يجمعهم الإسلام واللغة العربية، إذ أسلموا واستعربوا تحت الحكم الإسلامي طوال ثلاثة عشر قرناً.³

¹ الموسوعة الفلسطينية، ج1، المرجع السابق، ص 38

² الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ص 271

³ الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ص 272

كان قدوم إبراهيم عليه السلام إلى فلسطين (نحو 1900 ق.م) إشرافاً لنور التوحيد في هذه الأرض المباركة ، وقد عاصر حاكم القدس "ملكي صادق" الذي كان على ما يبدو موحداً وصديقاً له . وكان لأبي الأنبياء إبراهيم دوره في نشر رسالة التوحيد، ويبدو أنه لم يجد عناءً أو عناءً من أهل فلسطين، ولم يضطر لتركها بسبب دينه أو دعوته، فظل مستقراً فيها، وينتقل بحرية حيث يشاء إلى أن توفاه الله في المدينة التي حملت اسمه "الخليل" قد سار على دربه أبناؤه الأنبياء من بعده إسماعيل، الذي استقر في مكة، وإسحاق وابنه يعقوب الذين استقروا في فلسطين. وكان ليعقوب عليه السلام اثنا عشر ابناً هم الأسباط المعروفون ببني إسرائيل (وإسرائيل هو لقب ليعقوب عليه السلام) وقد هاجروا إلى مصر واستقروا فيها حيث عانوا من اضطهاد الفراعنة بضعة قرون. وأرسل الله لهم موسى عليه السلام (في القرن الـ 13 ق.م) لينقذهم من فرعون وطغيانه، وأهلك الله فرعون وجنوده، غير أن بني إسرائيل في ذلك الزمان كانوا قد طبعوا على الذل والجبن ، فرفضوا الذهاب إلى الأرض المقدسة قائلين لموسى : (فاذهب أنت وربك فقتلنا إنا هاهنا قاعدون)¹.

وتوفي موسى عليه السلام قبل أن يدخل فلسطين، وعندما نشأ جيل جديد صلب من بني إسرائيل بعد أربعين سنة من التيه ، قادهم يوشع بن نون عليه السلام (نحو 1190 ق.م) حيث عبر بهم نهر الأردن، واستطاع تحقيق بعد السيطرة لبني إسرائيل في الجزء الشمالي الشرقي من فلسطين. ولمدة 150 سنة تالية سادت النكبات والفوضى والخلافات والانحلال الخلقي والديني بين بني إسرائيل.²

¹ الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ، ص 273

² الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ، ص 274

ولم يتحسن حالهم إلا بقدوم طالوت ملكا عليهم ،والذي استطاع الانتصار على أعدائه. وكان ظهور داود عليه السلام الذي خلف طالوت إيذانا ببدء مرحلة جديدة لنور التوحيد في الأرض المباركة، حيث أتاه الله الملك (نحو 1004 ق.م) وقد واصل حربه ضد الأقوام الكافرة على الأرض المقدسة، حيث أخضعها واستطاع نقل عاصمته إلى القدس سنة 995 ق.م وسيطر على معظم فلسطين، باستثناء معظم المناطق الساحلية التي تخضع له واستمر في حكمه عليه السلام حتى سنة 963 ق.م عندما خلفه ابنه سليمان عليه السلام (963 - 923 ق.م) حيث شهدت فلسطين حركة بناء وعمران وازدهار ضخمة، وسخر له الله الريح والجن، وأعطاه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده. وكان حكم داود وسليمان هو العصر الذهبي، الذي حكمت فيه فلسطين نحو 80 عاما، تحت راية الإيمان والتوحيد قبل الفتح الإسلامي لها.¹

وبعد وفاة سليمان انقسمت مملكته إلى دولتين منفصلتين متعاديتين في كثير من الأحيان فنشأت مملكة "إسرائيل" شمال فلسطين خلال الفترة 923 - 721 ق.م، التي سمّتها دائرة المعارف البريطانية ازدراء "المملكة الذيلية"، حيث ضعفت وفسد حكمها ، وانتهى أمرها بسيطرة الآشوريين بقيادة سرجون الثاني عليها، وتدميرها و نقل سكانها من بني إسرائيل إلى حرّان و الخابور و كردستان و فارس، وأحلوا مكانهم جماعات من الآراميين، ولم يبقى بعد ذلك أثر لأسباط بني إسرائيل العشرة الذين شكلوا هذه الدولة.²

¹ الموسوعة الفلسطينية، ج1، المرجع السابق، ، ص 238

² الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ، ص 184-186

أما مملكة "يهودا" فاستمرت خلال الفترة 923-586 ق.م، وكانت عاصمتها القدس وقد اعترتها عوامل الضعف و الوقوع تحت النفوذ الخارجي فترات طويلة، فقد هزمها ودخل عاصمتها شيشق فرعون مصر (أواخر القرن العاشر ق.م)، وفعل مثله الفلسطينيون في عهد يهورام (849-842 ق.م)، واضطرت لدفع الجزية للأشوريين ...، ثم إنها سقطت أخيرا بيد البابليين بقيادة نبوخذ نصر الذي خرب القدس، ودمر الهيكل ، وسبى حوالي 40 ألفا من اليهود، وبذلك سقطت مملكتهم سنة 586 ق.م.¹

وتشير التوراة إلى آثام بني إسرائيل التي استحقوا بسببها دمار ملكهم، فتذكر على لسان أشعيا ، وهو أحد أنبيائهم : " ويل للأمة الخاطئة ، الشعب الثقيل الأثم، نسل فاعلي الشر، أولاد مفسدون تركوا الرب، واستهانوا بقدوس إسرائيل، ارتدوا إلى وراء" سفر أشعيا، الإصحاح الأول، وتقول التوراة : "والأرض تدنست تحت سكانها لأنهم تعدوا الشرائع ، غيروا الفريضة ، نكثوا العهد الأبدي " سفر أشعيا ، الإصحاح 24.²

وهكذا لم تطل مملكة بني إسرائيل في فلسطين أكثر من أربعة قرون حكموا في معظم الوقت بعضا من أرضها، وكان حكمهم غالب الوقت ضعيفا مفككا، وخضع أحيانا لنفوذ وهيمنة دول قوية مجاورة. وفي الوقت نفسه ظل أبناء فلسطين من الكنعانيين وغيرهم في أرضهم، لم يهجروها أو يرتحلوا عنها .³

¹ الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ، ص266-268

² الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ، ص 267

³ الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ، ص 271

وقد سمح الإمبراطور الفارسي قورش Cyrus لليهود بالعودة لفلسطين، فعادت قلة منهم، عاشت إلى جانب أبناء فلسطين، وتمتعت منطقة القدس بنوع من الحكم الذاتي تحت السلطة الفارسية التي استمرت خلال الفترة 539-332 ق.م. وتلا ذلك عصر السيطرة الهلينية الإغريقية على فلسطين خلال الفترة 332-63 ق.م، واستمر يدير شؤون اليهود " الكاهن الأكبر " ، واستطاع اليهود تحقيق حكم ذاتي منذ سنة 164 ق.م أخذ يضيق ويتسع، وتزداد مظاهر استقلاله حسب صراع القوى الكبرى في ذلك الوقت على فلسطين (الرومان ، البطالمة ، السلوقيين....)¹.

وقد تمكن الرومان من السيطرة على فلسطين سنة 63 ق.م، وأخضعوها لحكمهم المباشر منذ السنة السادسة الميلادية حيث الغوا الحكم الذاتي اليهودي في منطقة القدس. وقد ثار اليهود خلال الفترة 66-70 م لكن القائد العسكري الروماني تيتوس Titus أخذ ثورتهم ودمر الهيكل، ثم ثار اليهود مرة أخرى وأخيرة خلال الفترة 132-135 م لكن القائد الروماني جوليوس سيفروس Gulus Geverus احتل القدس ودمرها، وأقام الإمبراطور الروماني هادريان Hadrian مدينة جديدة فوق خرائبها سماها إيليا كابيتولينا Ilia Capitolina حيث عرفت بعد ذلك باسم إيلياء، وهو اسم هارديان الأول.²

وحظر على اليهود دخول القدس حوالي مئتي سنة تالية ، وندرت أعدادهم نسبة إلى السكان طوال 18 قرناً تالية. بينما ظل أهل البلاد الأصليين من كنعانيين ومن اختلط بهم من قبائل العرب، مستقرين في البلاد قبل قدوم بني إسرائيل وفي أثناء وجودهم، وظلوا مستمرين كذلك بعدهم إلى أيامنا هذه.³

¹ الموسوعة الفلسطينية، ج4، المرجع السابق، ص 216

² الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ص 271

³ الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ص 218

وقد تولت الدولة البيزنطية (دولة الروم) القسم الشرقي من الدولة الرومانية منذ 394 م، واستمرت في الهيمنة على فلسطين، عدا فترات ضئيلة من النفوذ الفارسي، حتى جاء الفتح الإسلامي لفلسطين سنة 15هـ / 632 م.

ثانيا : فلسطين في العهد الإسلامي :

قبل أن تتشكل الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، كانت أنظار القلة المستضعفة من المسلمين في مكة تتجه إلى المسجد الأقصى وبيت المقدس في فلسطين. إذ أن معجزة الإسراء تمت من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى. وكان المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين في الصلاة. وقد كان فتح خيبر وفدك (7هـ) وغزوة مؤتة (7هـ) وتبوك (9هـ) وحملة أسامة بن زيد رضي الله عنه (11هـ) مقدمة لتطلع المسلمين إلى بلاد الشام.¹

أما فتح فلسطين فكانت أبرز المعارك التي أدت إلى فتحها هي معركة أجنادين بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه في 27 جمادى الأولى 13هـ - 30 تموز / يوليو 634 م قرب بيت جبرين التي قتل فيها نحو ثلاثة آلاف من الروم، ومعركة فحل - بيسان في 28 ذي القعدة 13هـ - 23 كانون الثاني / يناير 635 م والتي كان ميدانها غربي نهر الأردن إلى الجنوب من بيسان. أما المعركة الفاصلة فكانت معركة اليرموك شمالي الأردن في 5 رجب 15هـ - 12 آب / أغسطس 636 م والتي واجها فيها جيش المسلمين، المكوّن من 36 ألفا بقيادة أبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، جيش الروم البالغ 200 ألف. قد حلت كارثة كبرى في الروم قادها بعض المؤرخين بنحو 130 ألف قتلي. وقد أدت هذه المعركة إلى فتح بلاد الشام. وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه باستلام مفاتيح بيت المقدس بعد أن حاصرها المسلمون بضعة أشهر ورغب أهلها في الصلح شرط أن يتولى عمر رضي الله عنه العقد بنفسه. وهي المدينة الوحيدة في عهد الراشدين التي تولى

¹ محسن محمد صالح. الطريق إلى القدس، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2012، ص 89-100

خليفة بنفسه استلام مفاتيحها، وقد شارك عمر الفتح نحو أربعة آلاف من الصحابة ، وصدح صوت بلال بن رباح فيها بالأذان، بعد أن كان امتنع عن ذلك منذ وفاة النبي ص.¹

وقد كتب عمر بن الخطاب لأهل القدس عهداً، اشتهر باسم "العهد العمرية" وجاء فيه :
بسم الله الرحمان الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ،
أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا
تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينقص منها من حيّزها ولا من صليبهم ، ولا من شيء من
أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من
اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها
الروم والصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام
منهم فهو آمن وله مثل ما على أهل إيلياء من الجزية .. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله
وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك
خالد بن الوليد، وعمر بن العاص، وعبد الرحمان بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب
وحضر سنة 15 للهجرة.²

ويعكس هذا النص مدى التسامح الديني عند المسلمين، في عالم كان يسوده التعصب
الأعمى والإكراه على الدين. وقد تمّ فتح القدس على الأرجح في ربيع الآخر 16 هجرية
الموافق لأيار/ مايو سنة 637م. وكانت "قيسارية" آخر مدينة تفتح في فلسطين في شوال
19 هجرية الموافق ل تشرين الأول/ أكتوبر 640م، وكانت ميناء ومدينة عامرة قوية، سعى
الروم للاحتفاظ بها قدر استطاعتهم.³

¹ محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص 89-100

² الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ص 242

³ الموسوعة الفلسطينية، ج3، المرجع السابق، ص 266

وحسب التقسيمات الإدارية أصبحت فلسطين "جندا" من "أجناد" الشام الذي توزع على أربع أجناد في الراشدين، وأصبحت خمسا في عهد الدولة الأموية. وقد ظلت فلسطين جزءا أصيلا في الدولة الإسلامية ومتفاعلا مع تطوراتها السياسية والحضارية. ولم يكن تغير الدول والأسر الحاكمة ليؤثر على حقيقة أن أهل فلسطين عرب مسلمون موالون لدولة الإسلام.¹

وقد استمر حكم الراشدين حتى سنة 14هـ/661 م، ثم تبعه حكم بني أمية حتى 132هـ/750 م، ثم العباسيون، الذين استمر حكمهم المباشر على فلسطين إلى أن بدا يعاني من الضعف والتفكك، مع انتهاء العصر العباسي الأول بمقتل الخليفة العباسي المتوكل سنة 247 هـ/861 م مما أعطى الفرصة للولاة إلى أن يشكلوا لأنفسهم سلطات محلية وراثية، كما حدث مع العائلة الطولونية التي حكمت مصر وضمت فلسطين إليها خلال الفترة 264-292 هـ أي 878-905 م، وقد حذا الإخشيدون حذو الطولونيين عندما حكموا مصر، فضموها إلى نفوذهم خلال الفترة 323-358 هـ أي 935-969 م، وقد حكم الإخشيدون والطولونيون تحت الظل الاسمي للدولة العباسية.²

وفي 358 هـ تمكن الفاطميون، الذين ينتمون إلى المذهب الإسماعيلي، من السيطرة على فلسطين، وخاضوا صراعات مع الثورات المحلية ومع القرامطة والأتراك السلاجقة للسيطرة على فلسطين، ثم إن السلاجقة تمكنوا في 464 هـ/1071 م من السيطرة على معظم فلسطين، لكن الصراع عاد ليحتدم بين السلاجقة أنفسهم وبينهم وبين الفاطميين، قد تمكن الفاطميون من السيطرة على صور سنة 1097 وبيت المقدس في شباط/فبراير 1097 م. وقد كان هذا الصراع في غمرة الحملة الصليبية الأولى التي بدأت طلائعها في الوصول إلى بلاد الشام. وقام الفاطميون بمراسلة الصليبيين، عارضين عليهم التعاون في قتال السلاجقة، مقابل أن يكون القسم الشمالي من بلاد الشام للصليبيين وفلسطين للفاطميين.³

¹ محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص 95-100

² محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص 95-100

³ محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص 89-100

ويذكر أن الصليبيين تمكنوا من احتلال فلسطين، وسيطروا على القدس سنة 492 هـ/1099 م بعد أن خاضوا في بحر من دماء المسلمين، وقتلوا منهم في القدس حوالي 70 ألفا. لكن الأمة المسلمة كانت لا تزال تملك الكثير من القوة والحيوية وكانت أرقى حضاريا وعلميا من الصليبيين الأوربيين، على الرغم من ما كانت تعانيه من تشرذم وصراع سياسي وحروب داخلية. فقد ظهر أبطال مجاهدون أنهكوا الصليبيين طيلة فترة حكمهم، من أمثال اقسنقر البرسقي (508 - 520 هـ)، وعماد الدين زنكي (521 - 540 هـ) الذي أسقط إمارة الرها الصليبية، وابنه نور الدين محمود (541 - 569 هـ أي 1146 - 1174 م)، الذي قدم نموذجا فذا للقيادة المسلمة، وتبنى مشروعا نهضويا حضاريا موازيا لمشروع التحرير الذي شغله طيلة حكمه، فتمكن من توحيد القوى الإسلامية بقيادته في بلاد الشام، ثم ضم مصر إلى حكمه، واسقط الخلافة الفاطمية فيها على يد واليه هناك صلاح الدين الأيوبي، وتمكن من تحرير نحو خمسين مدينة وقلعة من الصليبيين. إلا أنه توفي رحمه الله بعد أن استكمل تثبيت فكي الكماشة (مصر والشام) على عنق الصليبيين.¹

رفع صلاح الدين الأيوبي راية الجهاد بعد نور الدين خلال الفترة 569 هـ - 589 هـ أي 1174-1193 م، وأعاد توحيد الشام ومصر تحت قيادته، وخاض معركة حطين مع الصليبيين في 24 ربيع الآخر 583 هـ - 4 تموز / يوليو 1187 م وهي معركة فاصلة في التاريخ التي أدت إلى تحطيم الوجود الصليبي وفتح بيت المقدس في 27 رجب 583 هـ - 2 تشرين الأول / أكتوبر 1187 م، أي بعد نحو 88 عاما من الحكم الصليبي وقد تابع الصليبيون حملاتهم وتمكنوا من السيطرة على الشريط الساحلي بين يافا وصور، كما سيطروا مرة أخرى على القدس (بسبب الصراعات الداخلية في الدولة الأيوبية) معظم الفترة 626-642 هـ أي 1229-1244 م إلى أن عادت نهائيا إلى حظيرة الإسلام، واستمرت كذلك حتى الاحتلال البريطاني لفلسطين سنة 1917 م.²

¹ محسن محمد صالح، المرجع السابق، ص108-115² محسن محمد صالح، المرجع السابق، ص108-115

وقد خلف المماليك الدولة الأيوبية سنة 648 هـ/1250 م وواجهوا الزحف المغولي على ارض فلسطين في معركة عين جالوت 25 رمضان 658 هـ - 6 أيلول / سبتمبر 1260 م بقيادة قطز (محمود بن ممدود) والتي تعد من المعارك الفاصلة في التاريخ. ثم تابع المماليك مشروع تحرير فلسطين وبلاد الشام من بقايا الصليبيين، فقام الظاهر بيبرس بجهد كبير في ذلك حيث استرد العديد من المناطق في فلسطين والشام ثم تابعه سيف الدين قلاوون ن ثم ابنه الأشرف خليل بن قلاوون، الذي تم على يديه إنهاء الوجود الصليبي في بلاد الشام بإسقاطه مملكة عكا الصليبية. إذ حرر عكا في 17 جمادى الأولى 690 هـ - 18 أيار / مايو 1291 م واستولى بعد ذلك على صيدا وصور وحيفا وعتليت. لتعود السيطرة الكاملة على فلسطين والشام من جديد لحكم الإسلام. وعندما ضعف شأن المماليك قام العثمانيون بالسيطرة على فلسطين وباقي بلاد الشام (سوريا والأردن ولبنان) سنة 1516 م، وسيطروا على مصر والحجاز واليمن والجزائر في السنة التالية، ووسعوا سيطرتهم خلال نصف القرن التالي لتشمل معظم العالم العربي، بما في ذلك العراق وشرق الجزيرة العربية، وليبيا وتونس. وقد استمر حكمهم لفلسطين حتى نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1918 م. اكتسبت فلسطين طابعها الإسلامي، منذ الفتح العمري، ودخل أهلها في دين الله أفواجا، وتعربوا وتعربت لغتهم بامتزاجهم مع القبائل العربية القادمة من الجزيرة العربية تحت لواء الحضارة الإسلامية، ولم تكن فترة الحروب الصليبية لتؤثر كثيرا على هوية الأرض والسكان، إذ صمد الفلسطينيون في أرضهم، بينما كان الصليبيون في أحيان كثيرة في وضع دفاعي منهك.¹

وعلى أي حال، فإن الحكم الإسلامي لفلسطين استمر نحو 1200 سنة حتى 1917 م وهي أطول فترة تاريخية مقارنة بأي حكم آخر، كن الحكم فيها مسلما، والشعب مسلما، وغطى الحكم كل فلسطين وليس بعضها، كما ضرب المسلمون المثل الأعلى في التسامح الديني وحرية الأديان، فكانوا خير من خدم الأرض المقدسة، وحمى حرمتها.²

¹ محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص122-128

² محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص122-128

أما من الناحية التاريخية، فإنّ حكم بني إسرائيل لفلسطين كان فترة ضئيلة ولم تتجاوز الأربعة قرون على أجزاء من فلسطين وليس كلها. أما الحكم الإسلامي فقد استمر نحو 12 قرناً "636 - 1917 م" قطعت له فترة ضئيلة فترة الحروب الصليبية.¹

وإذا كان معظم اليهود قد غادروا فلسطين وانقطعت صلته الفعلية بها مدة 18 قرناً ، منذ 135 ميلادي وحتى القرن العشرين، فإن أهل فلسطين الأصليين لم يغادروها طوال أربعة آلاف وخمسمائة سنة الماضية، إلى أن طرد عدد كبير منهم قسراً على يد العصابات الصهيونية سنة 1948 م، وما زالوا إلى الآن يجاهدون لاسترداد أرضهم دون أن يتنازلوا عنها، ثم إنّ أكثر من 80% من يهود هذا الزمان حسب بعض الباحثين والعلماء واليهود أنفسهم وعلى رأسهم آرثر كوستلر ARTHUR KOESTLER صاحب كتاب القبيلة الثالثة عشر، لا يمتّون إلى بني إسرائيل ولا إلى فلسطين بأية صلة نسب أو تاريخ، لأن معظم اليهود المعاصرين هم من يهود "الخزر" الذين ترجعوا أصولهم إلى قبائل (تتارية - تركية) قديمة استوطنت منطقة شمال القوقاز "جنوب روسيا" وتهودت في القرن الثامن الميلادي بقيادة ملكها بولان BULAN سنة 740 م وعندما سقط ملكهم انتشروا في روسيا وشرق أوروبا وهم ما يعرف الآن باليهود الأشكناز ، فان كان ثمة حق في العودة فليعودوا إلى جنوب روسيا.²

¹ محسن محمد صالح. القضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2012، ص22

² محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص23

المطلب الثاني

مكانة فلسطين الإسلامية

لأرض فلسطين مكانة عظيمة في نفوس المسلمين فهي:

- أرض مقدسة بنص القرآن الكريم (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم).
- أرض مباركة بنص القرآن الكريم (سبحن الذي أسرى بعبده ، ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي بركنا حوله) ، وقوله تعالى : (ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره إلى الأرض التي بركنا فيها).
- وفيها المسجد الأقصى المبارك ، أول قبلة للمسلمين ، وثالث المساجد مكانة في الإسلام ويسن شد الرحال إليه ، والصلاة فيه تعدل 500 صلاة عما سواه من المساجد ، قال رسول الله (ص): " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " ، وقال (ص) " الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة " .
- وفلسطين أرض الأنبياء ومبعثهم ، عليهم السلام ، فعلى أرضها عاش إبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وداود وسليمان وصالح وزكريا ويحي وعيسى عليهم السلام ممن ورد ذكرهم في القرآن ، كما زارها محمد (ص). وعاش على أرضها العديد من أنبياء بني إسرائيل ، ممن لم يرد ذكرهم في القرآن ، عندما كانت تسوسهم الأنبياء ، وممن ورد ذكرهم في الحديث الصحيح يوشع عليه السلام.¹

¹ محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص12

- وفلسطين أرض الإسرائاء ، فقد اختار الله سبحانه المسجد الأقصى ليكون مسرى رسول (ص) من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، ومنه كان معراجة إلى السماء ، فشرّف الله سبحانه هذا المسجد وأرض فلسطين تشريفا عظيما. وهناك في المسجد الأقصى جمع سبحانه الأنبياء حيث أمّم رسول الله في الصلاة ، دلالة على استمرار رسالة التوحيد التي جاء بها الأنبياء، وعلى انتقال ميراث الأنبياء والإمامة وأعباء الرسالة إلى الأمة الإسلامية.
- وفي الحديث الصحيح إنّ بيت المقدس هي " أرض المحشر والمنشر".
- وبلاد الشام ، وفلسطين جزء منها ، هي عقر دار الإسلام وقت اشتداد المحن والفتن، كما في الحديث الصحيح " عقر دار الإسلام بالشام "، و "ألا إنّ الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام".
- والمقيم المحتسب في هذه الأرض كالمجاهد والمرابط في سبيل الله لقوله (ص): "أهل الشام وأزواجهم وذرياتهم وعبيدهم وإماؤهم إلى منتهى الجزيرة مرابطون في سبيل الله، فمن احتل مدينة من المدائن فهو في رباط ، ومن احتل منها ثغرا من الثغور فهو في جهاد " .
- والطائفة المنصورة الثابتة على الحق إلى يوم القيامة تسكن في الشام وخصوصا بيت المقدس و أكناف بيت المقدس. وعلى ذلك، فلا غرو أن تتعلق قلوب المسلمين وأفئدتهم بهذه الأرض المباركة المقدسة ويفدونها بدمائهم وأرواحهم.¹

¹محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص13

المطلب الثالث

خلفيات ظهور القضية الفلسطينية في التاريخ الحديث

كما اشرنا سابقا، فقد اليهود صلتهم بفلسطين عمليا مدة 1800 عام، ولم يكن لديهم سوى العاطفة الدينية، التي رفض أحبارهم وحاخاماتهم وقادتهم وتحويلها إلى برنامج عملي، لأنهم كانوا يؤمنون أنهم استحقوا تدمير دولتهم وشتاتهم لسبب خطاياهم، وإن عليهم انتظار المسيح المخلص الخاص بهم "الماشياح" MACHIAH أو "المسيا" MESSIAH وعند ذلك يجوز لهم استقرار في فلسطين وإقامة كيانهم. على أن عددا من التغيرات المهمة حدثت في التاريخ الأوروبي الحديث، انعكست بدورها على اليهود وإنشاء المشروع الصهيوني. فمذ القرن السادس عشر الميلادي ظهرت حركة الإصلاح الديني "الحركة البروتستانتية" التي ركزت على الإيمان بالعهد القديم "التوراة"، ونظرت لليهود وفق رؤية توراتية بأنهم "أهل فلسطين" المشردين في الأرض، وامن الكثير من البروتستانت بنبوءة العهد الألفي السعيد، بأن اليهود سيجمعون من جديد في فلسطين، استعدادا لعودة المسيح المنتظر الذي سيقوم بتنصيرهم، ثم يقودهم في معركة أرمجدون Armageddon، حيث ينتصر على أعدائه، ليبدأ بعد ذلك عهد يمتد ألف سنة من السعادة. وقد شكل أتباع الكنائس البروتستانتية أغلبية سكان بريطانيا والولايات المتحدة وهولندا ونحو نصف سكان ألمانيا. وهكذا ظهرت "الصهيونية غير اليهودية" خصوصا وسط هؤلاء البروتستانت، الذين دعموا المشروع الصهيوني بناء على خلفية دينية.¹

¹ محسن محمد صالح، المرجع السابق، ص23

ومن جهة أخرى فإن أوروبا ، خصوصا في القرن التاسع عشر ، شهدت تحولات سياسية مهمة، فمنذ الثورة الفرنسية على الحكم الملكي سنة 1789 أخذت تتشكل الدولة الأوروبية الحديثة، وانتشرت الكرة القومية والمشاعر الوطنية وتم إنشاء أنظمة علمانية فصلت الدين عن الدولة وهمشت دور الكنيسة. وتم " تحرير " اليهود، وإعطائهم كافة حقوق المواطنة، خصوصا في أوروبا الغربية، ما سهل على اليهود اختراق هذه المجتمعات والأنظمة، والارتقاء بمكانتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق مستويات أعلى من النفوذ في دوائر السياسة والاقتصاد والإعلام.¹

وفي المقابل فإن الدولة القومية والمشاعر الوطنية في روسيا وأوروبا الشرقية قد أخذت منحني آخر، حيث كان يتواجد غالبية يهود العالم، إذ قاوم يهود روسيا عمليات الدمج والتحديث الروسية، التي تميزت بالفوقية والقسر والإرهاب. وزادت مشاركة الكثير من اليهود في الحركات الثورية اليسارية من عدااء الحكومة القيصرية الروسية لهم، وانفجرت العدو ضددهم بشكل مكشوف اثر اغتيال قيصر روسيا الكسندر الثاني سنة 1881، والذي اتهم به اليهود. وبدأت موجة من الإجراءات العنيفة القاسية ضدهم سميت ب"اللاسامية " Anti -Semitism، أي العدااء لليهود لكونهم يهود ينتمون إلى العنصر السامي، وقد أدى ذلك إلى نشوء " المشكلة اليهودية " ، إذ أن ملايين اليهود في روسيا اخذوا يبحثون عن فرصة للخلاص مما هم فيه، وبدأت أعداد هائلة منهم في الهجرة إلى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية والجنوبية.²

¹ محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص24

² محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص24

وكانت هذه فرصة الحركة الصهيونية للظهور والدعوة إلى حل المشكلة اليهودية ، بإنشاء كيان آمن مستقل لليهود في فلسطين. وتعاطف الكثير من الأوروبيين والأمريكان مع هذه الدعوة سواء لخلفياتهم الدينية، أم تخلصا من أعباء التدفق اليهودي على أرضهم. وأسهم ضعف الدولة العثمانية، التي كانت فلسطين تحت حكمها خلال الفترة 1516-1917، وسعي الدولة الغربية لتقاسم أراضيها، إلى بروز أجواء عملية أفضل لتأسيس المشروع الصهيوني. إذ كانت هناك رغبة غربية بملء الفراغ الذي سينتج عن سقوط الدولة العثمانية، ومنع نهوض قوة إسلامية كبرى تخلف العثمانيين.¹

وقد ظهرت في ذلك الوقت فكرة إنشاء دولة حاضرة شرقي قناة السويس وغربي بلاد الشام، في أواخر القرن التاسع عشر، بحيث يتم غرس كيان غريب في قلب العالم الإسلامي، يفصل جناحه الآسيوي عن جناحه الإفريقي، ويمنع وحدته، ويضمن ضعفه وتفككه، إذ أن استمرار مثل هذا الكيان مرتبط بمدى ضعف من حوله. وسيسعى هذا الكيان بالتالي لضرب أي نمو حضاري قوي في المنطقة، وسيشغل العالم الإسلامي بمشكلة طويلة معقدة تستنزف طاقته وجهوده، وتبقيه إلى أبعد مدى ممكن في فلك التبعية والضعف والحاجة إلى العالم الغربي، كما تبقى مصدرًا للمواد الخام وسوقًا للمنتجات الغربية. وكما إن هذا الكيان سيكون بحاجة إلى دعم الغرب لضمان استمراره، فإن الغرب كذلك سيكون بحاجة إليه لضمان ضعف العالم الإسلامي وتفككه وتبعيته. وبذلك ينشأ بينهما تحالف لا ينفصم، وهنا تكمن أهمية إن يفهم المسلمون إن هذا المشروع موجه ضد كل مسلم وأماله في الوحدة والنهضة والتقدم وليس ضد الفلسطينيين وحدهم.²

¹ محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص24-25

² محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص24-24

لقد عاش الغرب قرونا طويلة من الصراع المسلمين ، كانت فيه اليد الطولى للمسلمين نحو 11 قرنا، وما كانت لتنتهي دولة مسلمة حتى تحل مكانها دولة مسلمة تجدد الحيوية في هذه الأمة، وتحفظ عزتها وكرامتها، فكانت دولة الراشدين والأمويين والعباسيين والمماليك. وتمكن العثمانيون الذين خلفوا المماليك من فتح معظم أوروبا الشرقية، ومن توحيد العالم العربي تحت رايتهم فكانوا حصنا عظيما للإسلام قرونا عديدة. غير أن ضعف الدولة العثمانية خصوصا في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين جعل الأوروبيين يفكرون بطريقة تضمن ألا تقوم بعد ذلك للعالم الإسلامي قائمة، وألا تحل محل العثمانيين دولة مسلمة جديدة، تبعث الحيوية والنهضة فيهم، فكانت فكرة الدولة الحاضرة، التي توافقت مع فكرة حل المشكلة اليهودية ومع فكرة حماية الجناح الشرقي لقناة السويس.¹

الفرع الأول

مراسلات حسين - مكماهون 1915-1916

كان شريف مكة الحسين بن علي، أفضل المرشحين للقيام بقيادة ثورة عربية ضد الأتراك العثمانيين وقد أجرت بريطانيا مباحثات مع الشريف الحسين بن علي من خلال المعتمد البريطاني في مصر (المنسوب السامي) السير هنري مكماهون خلال العامين 1915-1916 كان هدف الحكومة البريطانية وحلفاؤها منها تشجيع العرب على الثورة ضد الأتراك. ولتحقيق ذلك قدم الحلفاء موثائق عديدة منها الاعتراف باستقلال العرب عن تركيا في نهاية الحرب، "كما تضمنت هذه الموثائق تعهداً باستقلال فلسطين".²

¹ محسن محمد صالح. المرجع السابق، ص25

² سمير حلمي سالم. المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة غزة، فلسطين، ص06

تبادل الشريف حسين بن علي والسير هنري مكماهون عدة رسائل من 14 جويلية 1915 إلى 10 مارس 1916 حددت مطالب العرب من الحلفاء، وكذلك ردود بريطانيا وحلفائها على المطالب العربية، ففي رسالته الأولى والمحركة من مكة في 28 رمضان سنة 1333 هـ الموافق 14 جويلية 1915، يورد الحسين بن علي اقتراحات أساسية ويسأل الحكومة البريطانية أن تصادق عليها وهي:

أولاً : أن تعترف انجلترا باستقلال البلاد العربية من مدين - أدنه حتى الخليج الفارسي شمالاً ومن بلاد فارس حتى خليج البصرة شرقاً، ومن المحيط الهندي للجزيرة جنوباً - يستثنى من ذلك عدن التي تبقى كما هي - ومن البحر الأحمر وللبحر المتوسط حتى سيناء (غرباً . على أن توافق انجلترا أيضاً على إعلان خليفة عربي على المسلمين.

ثانياً :تعترف حكومة الشريف العربية بأفضلية انجلترا في كل مشروع اقتصادي في البلاد العربية، إذا كانت شروط تلك المشاريع متساوية.

ثالثاً : تتعاون الحكومتان الإنكليزية والعربية تأميناً لأفضلية انجلترا الاقتصادية فيها ... على أن يكون هذا التعاون في كل شيء في القوة العسكرية، والبحرية، والجوية ... وقد أورد السير " هنري مكماهون "نائب جلالة الملك في مصرفي كتابه المؤرخ في 19 شوال سنة 1333 هـ الموافق 30 أوت 1915 م للشريف حسين بن علي - التصريحات التالية:

"نؤكد لكم أقوال فخامة اللورد كتنشر. * التي وصلت إلى سيادتكم .. وهي التي كان موضعاً بها رغبتنا في استقلال بلاد العرب وسكانها مع استصوابنا للخلافة العربية منذ إعلانها إنا نصرح هنا .. أن جلالة ملك بريطانيا العظمى يرحب باسترداد الخلافة إلى عربي صميم من فروع تلك الدوحة النبوية." ¹

وفي رسالة أخرى بعث بها السير مكماهون إلى الشريف حسين جرى تحريرها في يوم الاثنين 15 ذي الحجة 1333 هـ الموافق 24 أكتوبر 1915 م يقول: "إني مفوض من قبل حكومة بريطانيا العظمى أن أقدم الموائيق الآتية:

- (1) إن بريطانيا العظمى مستعدة بأن تعترف باستقلال العرب وتؤيد ذلك الاستقلال في جميع الأقاليم الداخلة في الحدود التي يطلبها دولة شريف مكة.
- (2) إن بريطانيا العظمى تضمن الأماكن المقدسة من كل اعتداء خارجي وتعترف بوجوب منع التعدي عليها.
- (3) وعندما تسمح الظروف تمد بريطانيا العظمى العرب بنصائحها وتساعدتهم على إيجاد هيئات حاكمة ملائمة لتلك الأقاليم المختلفة.¹

ويعقب مكماهون قائلاً: "إن هذا التصريح يؤكد لدولتكم بدون أقل ارتياب ميل بريطانيا العظمى نحو رغائب أصحابها العرب وتنتهي بعقد محالفة دائمة ثابتة معهم يكون من نتائجها طرد الأتراك من بلاد العرب وتحرير الشعوب من نير الأتراك الذي أثقل كاهلهم السنين الطوال".²

كانت مذكرة مكماهون " في يوم الاثنين 15 ذي الحجة 1333 هـ، 24 أكتوبر/تشرين أول 1915م، أهم وثيقة دولية اشتملت على العهود للعرب، ودعتهم إلى إعلان اشتراكهم في الحرب إلى جانب الحلفاء" فقد قبلت بريطانيا بالحدود التي وضعها الحسين عدا بعض التحفظات. لم تثر بريطانيا أية ادعاءات بريطانية أو صهيونية في فلسطين، بل اعترفت بحريتها وسيادتها ضمن الدولة العربية الموعودة.³

¹سمير حلمي سالم.المرجع السابق، ص06

²سمير حلمي سالم.المرجع السابق، ص07

³سمير حلمي سالم.المرجع السابق، ص08

وهكذا أفضت المباحثات بين الحسين - مكماهون إلى اتفاقية أقرت بريطانيا بموجبها بمساعدة العرب في الحصول على استقلالهم وتنصيب الشريف الحسين بن علي ملكاً عليهم، مقابل مساندة العرب للحلفاء، واشتراكهم في الحرب إلى جانب بريطانيا وفرنسا ضد تركيا وألمانيا.¹

وفي 9 شعبان 1334 هـ، الموافق 10 يونيو/حزيران 1916، أعلن الشريف الحسين بن علي الثورة على الأتراك، وانضم إليها ضباط وجنود عرب من سائر الأقطار العربية بما فيها فلسطين. وأصبح جيش الثورة العربية الجناح الأيمن لجيش الحلفاء الزاحف من مصر إلى فلسطين التي احتلها البريطانيون بقيادة الجنرال ألنبي في 1917 كما احتل الجيش العربي بقيادة فيصل بن الحسين - دمشق سنة 1918، مروراً بشرقي الأردن، ثم احتل الجيش العربي حمص وحماه وحلب. أما جيش الحلفاء فقد استولى على بيروت، وطرابلس الشام، والساحل السوري الشمالي. وفي أثناء الحرب العالمية الأولى، وقعت أحداث جسام، ذات صلة وثيقة بفلسطين أكدت: "أن جميع المواثيق والعهود التي قطعت للعرب، ومنها استقلال فلسطين صارت حبراً على ورق."²

¹سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 08

²سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 08

الفرع الثاني

اتفاقية سايكس - بيكو السرية 1916

خلال اندلاع المعارك، ومع التوقعات بانتهاء الدولة التركية العثمانية، أخذت الدول الكبرى - بريطانيا - فرنسا - روسيا تتآمر على العرب من خلال عقد الاتفاقيات السرية لاقتسام أملاك الدولة العثمانية، وكانت أوضح مظاهر التآمر هذه هي اتفاقية سايكس - بيكو والتي وقعها كل من مستشار وزارة خارجية بريطانيا مارك سايكس ومندوب عن وزارة الخارجية الفرنسية جورج بيكو في 16 مايو عام 1916 ومعاهدة سايكس - بيكو هي في الأصل الجزء الخاص بالتنفيذي لمعاهدة بطرسبرج التي عقدت بين بريطانيا وفرنسا وروسيا القيصرية خلال مارس سنة 1916، وقسمت فيها أملاك الإمبراطورية التركية العثمانية بينهم.¹

وكانت أهم مبادئ هذه المعاهدة هي:

- (1) تمنح روسيا الولايات التركية الشمالية والشرقية.
- (2) تمنح بريطانيا وفرنسا - الولايات العربية في الإمبراطورية التركية العثمانية موضوع معاهدة حسين - مكماهون.
- (3) تدويل الأماكن المقدسة في فلسطين وتأمين حرية الحج إليها وتسهيل سائر السبل اللازمة للوصول إليها وحماية الحجاج من كل اعتداء.²

¹سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 08

²سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 09

" وكان سايكس وبيكو قد اعترفا في المعاهدة بدولتين عربيتين مستقلتين في المنطقة (أ) داخلية سورية، وفرنسا فيها حق الأولوية والمشورة والقروض، وفي المنطقة (ب) داخلية العراق، ولانجلترا فيها حق الأولوية." أما فلسطين فقد أخرجتها بريطانيا من دائرة النفوذ الفرنسي، وجعلتها خاضعة لحكم دولي خاص يعين شكله فيما بعد. ذلك أن بريطانيا ما كانت لتسمح لأي دولة قوية أخرى بالوجود على الشاطئ الشرقي لقناة السويس. ومؤكداً أن اتخاذ قرار بجعل فلسطين تحت حكم دولي كان بضغط صهيوني تمهيداً لفصل فلسطين عن سوريا. وهكذا فقد بدأت معالم المؤامرة تتضح فالشعب الفلسطيني لم يحصل على الاستقلال، كما في حالة الشعوب الأخرى التي تحررت من السيطرة التركية العثمانية غداة انتهاء الحرب العالمية، استناداً إلى الموائيق التي ارتبط بها العرب مع الحلفاء." وكان السبب في ذلك تعهد.. مناقض قدمته بريطانيا العظمى لليهود الصهيونيين بتاريخ 2 نوفمبر 1917 وهو وعد بلفور.¹

وكانت اللجنة السياسية المنبثقة عن المنظمة الصهيونية برئاسة حاييم وايزمان قد قدمت إلى مارك سايكس خطوط برنامج توطين اليهود في فلسطين طبقاً لآمال الحركة الصهيونية. وأهم ما جاء في هذا البرنامج.

- (1) الاعتراف رسمياً بالشعب اليهودي في فلسطين (ونقصد هنا بالشعب اليهودي، اليهود الموجودين حالياً في فلسطين، واليهود الذين سيهاجرون إليها مستقبلاً)، كنواة للوطن القومي اليهودي وأن يتمتع هذا الشعب بجميع حقوقه المدنية والسياسية.
- (2) أن تمنح الحكومة البريطانية جميع اليهود في مختلف أنحاء العالم حق الهجرة إلى فلسطين وأن تسهل لليهود في فلسطين وسائل الاستقرار وشراء الأراضي.²

¹سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 09

²سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 10

3) أن تبارك الحكومة البريطانية تكوين جمعية يهودية هدفها استعمار فلسطين وأن تكون هذه الجمعية تحت حماية الحكومة وسيكون من أعمال هذه الجمعية مساعدة اليهود على الاستقرار في فلسطين بجميع الطرق الممكنة وأن تساعد وتشجع على الهجرة بكافة الوسائل. وتبديداً للمخاوف العربية التي أثارها قيام النظام الاشتراكي بعد الثورة البلشفية سنة 1917 يكشف النقاب عن اتفاقية سايكس-بيكو فقد جاء في رسالة خاصة مؤرخة في 04 جانفي 1918 من الحكومة البريطانية قام بنقلها الكوماندو القائد " هو غارت" شخصياً إلى الشريف حسين، " أنّ دول الوفاق عاقدة العزم على منح الجنس العربي فرصة كاملة لتكوين أمة في العالم مرة أخرى... وفيما يتعلق بفلسطين، فإننا عاقدو العزم على ألا يكون أي قوم خاضعين لقوم آخرين." ¹

الفرع الثالث

وعد بلفور في 2 نوفمبر 1917

كان إصدار وعد بلفور في 2 نوفمبر سنة 1917 ، دليلاً آخر على تأمر بريطانيا وحلفائها على العرب، وضربت بكل العهود والمواثيق والوعود التي قطعتها بريطانيا للشريف حسين بن علي بعرض الحائط، فلصدرت بريطانيا هذا التصريح (الوعد) في خطاب وجهه السير آرثر جيمس بلفور وزير خارجية بريطانيا إلى رجل الأعمال المليونير الفرنسي البريطاني اليهودي البارون دي روتشيلد. وهو الخطاب الذي أصبح معروفاً بوعد بلفور، ومغيراً لوجهه التاريخ في فلسطين وبقية الشرق الأوسط. ²

¹سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 10

²سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 11

وكان نص وعد بلفور كالتالي: "وزارة الخارجية... في الثاني من نوفمبر 1917: "عزيزي اللورد روتشيلد... يسرني جداً أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالتهم، التصريح التالي الذي ينطوي على العطف على أمانى اليهود والصهيونية، وقد عرض على الوزارة وأقرته: "إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم حلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق والوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى وسأكون ممتناً إذا ما أحيط الاتحاد الصهيوني علماً بهذا التصريح." ¹

كان من أهداف إصدار بريطانيا لوعده بلفور في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1917 أن يعمد الصهاينة الأمريكيون إلى مكافأة إنجلترا بتمهيد الطريق لدخول الولايات المتحدة الحرب، وكذلك إلى ملء الفراغ الناشئ عن انسحاب روسيا القيصرية من الحرب سنة 1917 . ويرى د . هنري كتن أن حكومة ملك بريطانيا تعهدت بذلك قصارى جهدها لتسهيل إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين . وذلك بهدف اكتساب مساندة اليهود للحلفاء أثناء الحرب، كما فعلت من قبل بتقديم العهود العديدة للعرب لكسبهم إلى جانبها في الحرب . وهكذا نجح البريطانيون في استمالة الأمريكيين وإقحامهم في الحرب إلى جانب الحلفاء، وحصولهم على موافقة المسؤولين الأمريكيين بالاعتراف بفلسطين وطناً قومياً لليهود ومنح اليهود من الأقطار كافة الحرية التامة بالهجرة، وأن يتمتع اليهود بالحقوق الوطنية والسياسية والمدنية كاملة وفق إقامتهم في فلسطين، ويعطى عقد تأسيس لشركة يهودية تعنى بإعمار فلسطين. " ²

¹سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 11

²سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 11

و ذكرت الصحيفة الأمريكية New York Times في عددها الصادر في 11 ماي 1917 على الصفحة الثالثة " أنه عندما قام بلفور بزيارة الولايات المتحدة في ماي سنة 1917 بحث في إعلانه المقترح " إعلان بلفور " مع القاضي الأمريكي برانديس " بشأن جمهورية كان قد تأثر كثيراً بأفكار Wilson صهيونية في فلسطين " ويضيف أن الرئيس الأمريكي برانديس الصهيونية وأن ويلسون كان يعتبر برانديس " قاضي المحكمة العليا الرجل الذي يدين له بمستقبله السياسي. وكان بلفور " قد طلب في جوان 1917 من الكولونيل إدوارد هاس أحد المقربين من الرئيس الأمريكي ويلسون " وموضع ثقته : أن يبدي الرئيس رأيه بشأن بيان يعلن التعاطف مع البرنامج الصهيوني وفي 13 أكتوبر سنة 1917 أجاب ويلسون على رسالة هاس بقوله " وجدت في جيبى المذكرة التي أعطيتها حول الحركة الصهيونية أخشى أنني لم أقل لك أنني أتفق مع الصيغة المقترحة من الجانب الآخر ، أنا اتفق معها ، وسأكون شاكراً إن أعلمتهم بذلك . " ¹

وعندما صدر وعد بلفور في 2 نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1917 ، أقيمت الاحتفالات أمام القنصليات الأمريكية في الاتحاد السوفيتي واليونان ومصر وأستراليا والصين " وتلقى ويلسون عدداً كبيراً من البرقيات تشكره على مجهوداته وكأنه هو الذي أصدر الوعد. " أثار تصريح بلفور خلافاً شديداً بين الطوائف اليهودية ، فقد أزعج الدوائر اليهودية التي لم تكن تؤيد الهدف الصهيوني المتمثل في إقامة دول يهودية . إذ كانت طوائف يهودية كثيرة لا تعتنق آراء الصهيونية ... وقد تسبب مفهوم وطن قومي يهودي في تضارب شديد في الولاء ، بالرغم من الشرط الوارد في التصريح الذي يضمن الإبقاء على مركزهم في بلدانهم .

وكان في مقدمة النقاد اليهود السير "أدوين مونتاجو" وزير شئون الهند ، والعضو اليهودي الوحيد في الحكومة البريطانية . وقد كانت معارضته للأهداف الصهيونية نابعة من إيمانه بأن اليهودية عقيدة عالمية متميزة عن القومية ... ، وأن الشعب اليهودي لا يشكل أمة ... وأنه ليس من حق المنظمة الصهيونية أن تتكلم باسم اليهود كلهم . " ²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق ، ص 12

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق ، ص 12

يقول مونتاجو في مذكراته: "لقد بدت لي الصهيونية دائماً عقيدة سياسية مؤذية ... ويتعذر على أي مواطن غيور من مواطني المملكة المتحدة بريطانيا الدفاع عنها ... يبدو من غير المنطقي أن تعترف الحكومة البريطانية رسمياً بالصهيونية، وأن يخول للسيد بلفور أن يقول إن فلسطين يجب أن يعاد إنشاؤها بوصفها الوطن القومي للشعب اليهودي ... إنني افترض أن ذلك يعني أن على المحمديين والمسيحيين أن يفسحوا الطريق لليهود، وأنه ينبغي وضع اليهود في جميع مواقع الأفضلية، وينبغي الربط بينهم وبين فلسطين بشكل متميز على نفس غرار الربط بين إنجلترا والإنجليز أو بين فرنسا والفرنسيين ... وأن الأتراك والمحمديين في فلسطين سيعتبرون أجانب".¹

¹ سمير حلمي سالم، المرجع السابق، ص 12

المبحث الثاني

تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي و نتائجها

سوف نستعرض في هذا المبحث الوسائل الدبلوماسية التي استعملت أسوء استعمال وتعارضت مع كل القيم والقواعد القانونية الدولية، حيث استغلت القوى الاستعمارية التخبط الذي كانت تعيش فيه الدول العربية والإسلامية في فترة احتضار الإمبراطورية العثمانية وما جرّمن نتائج وخيمة على الأمة الإسلامية عامة وعلى الشعب الفلسطيني خاصة، ولتسليط الضوء على هذه الوسائل وكيف تمّ تطبيقها على القضية الفلسطينية قسمنا المبحث إلى المطالب التالية:

- التحقيق (المطلب الأول)

- الوساطة والمساوي الحميدة (المطلب الثاني)

- التوفيق (المطلب الثالث)

- المفاوضات (المطلب الرابع)

المطلب الأول

وسيلة التحقيق المستعملة لتسوية النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي

ونتطرق في هذا المطلب إلى الكيفية التي سارت بها لجان التحقيق والنتائج التي خلصت إليها وكيف كانت ردود الأفعال تجاه ما جاءت به.

الفرع الأول

لجنة التحقيق الأنجلو - أمريكية 1945-1946

أولاً: تشكيل اللجنة

تألفت بعثة تحقيق أمريكية بريطانية في 10 أكتوبر 1945 من ستة أعضاء أمريكيين ومثلهم من البريطانيين وكانت مهمتها دراسة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين دراسة دقيقة على أن تولى عناية خاصة قضية هجرة اليهود إلى أرض الميعاد وإمكانية إقامتهم فيها بدأت اللجنة عملها في يناير من عام 1946 وأعطيت مهلة 120 يوماً. وحول طبيعة عمل هذه اللجنة يرى المؤرخان الفرنسيان جاك رومال، وماري لوروا في كتابهما التحدي الصهيوني: "إنه في عام 1946 قررت لندن أن توفد إلى فلسطين لجنة مختلطة انجليزية - أمريكية غررت بها خديعة الصهاينة الماكرة، فإذا هي توصي بالسماح فوراً ودون أية قيود بهجرة مائة ألف يهودي إلى فلسطين وفقاً لطلب الرئيس ترومان وكان ترومان هذا الذي جعله رئيساً للولايات المتحدة موت روزفلت المبكر قد اتخذ هذا الموقف هو الآخر لأسباب انتخابية.¹

كما أنه في 24 جويلية 1945 أطلق الرئيس "ترومان" رصاصة الأولى في رسالة موجهة إلى تشرشل "رئيس وزراء بريطانيا يطالب فيها برفع القيود التي فرضها الكتاب الأبيض لسنة 1939 على الهجرة اليهودية إلى فلسطين دون تأخير. و هكذا بدأت اللجنة مهمتها نتيجة لتدخل الولايات المتحدة، واستجابة الرئيس ترومان للحركة الصهيونية لإلغاء الكتاب الأبيض لسنة 1939 ، تمهيداً لاستيلاء الحركة الصهيونية على فلسطين".²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص33

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص33

و حول الموقف الأمريكي من الهجرة اليهودية إلى فلسطين و الكتاب الأبيض لعام 1939 فقد لوحظ أن رقم المائة ألف هو نفس الرقم الذي كان يذكره ترومان، وأن نفس الكتاب الأبيض هو ما كان يدعو إليه هذا الرجل، في 2 أوت 1945 خاطب ترومان رئيس الوزراء البريطاني "كليمنت إتلي" قائلاً: "إن الشعب الأمريكي ككل يؤمن بقوة بأن أبواب فلسطين يجب أن لا تغلق في وجه اليهود".¹

وفي رسالة له بتاريخ 31 أوت 1945 طالب ترومان رئيس الوزراء أتلي بفتح أبواب فلسطين أمام الهجرة اليهودية، وأوصي بهجرة مائة ألف يهودي فوراً. و يذكر ألفرد ليلينثال في كتابه "ثمان إسرائيل" أن القضية الفلسطينية كانت في أخرج أزماتها عندما بلغت حملة الانتخابات الأمريكية ذروتها بين الحزبين المتنافسين، فأدرك كل منهما أن حزبه لن يظفر بأصوات الناخبين اليهود الأمريكيين إلا إذا تعهد بتأييد إقامة دولة يهودية في أرض فلسطين. ويضيف ألفرد ليلينثال قائلاً: "في السادس من أكتوبر 1946 أعلن "ديوي" مرشح الحزب الجمهوري للرئاسة الأمريكية أن على بريطانيا ألا توافق على إدخال مائة ألف مهاجر يهودي فحسب. بل عليها إدخال مئات الآلاف من اليهود المشردين".²

ويروي عبد الله التل "أن اللجنة تكونت برئاسة مشتركة بين الإنجليزي اسنجلتون والأمريكي هيتسون... وأن أربعة من ممثلي الولايات المتحدة كانوا من اليهود، والباقيين يعطفون على اليهود، كذلك اعترف مناحيم بيغن "بأنه التقى عدداً من أعضاء اللجنة وأنهم شاركوه آراءه. وعن أعضاء اللجنة فالمعروف أنه كان بينهم أحد النواب الذي اشتهروا بالتحمس للصهيونية وهو "ريتشارد كروسمان" الذي كان استاذاً في الجامعة ثم استقال، ورشح نفسه في مجلس العموم البريطاني كي يتمكن من الدفاع بصورة أفضل عن تحقيق الوطن القومي اليهودي في فلسطين".³

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص34

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص34

³ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص34

وكذلك فإنه من الأهمية بما كان ، مناقشة الظروف التي عملت فيها هذه اللجنة في البلدان المختلفة، فقد كان التقاء أعضاء اللجنة في نيويورك وواشنطن بداية غير عادلة، لأنها تمت في أكثر مدن العالم تأثراً بالصهيونية، ومن الطبيعي أن يستحوذ اليهود في أمريكا على اهتمام هذه اللجنة، حيث استمعت في أمريكا إلى شهادة اليهود وخاصة أولئك الذين يطالبون بفتح باب الهجرة إلى فلسطين وبإنشاء دولة يهودية. وعن موقف اليهود العرب من لجنة التحقيق فقد تأكد بأن اللجنة اتصلت باليهود الذين يعيشون في البلاد العربية وسجلت إجماعهم تقريباً على معارضة قيام دولة يهودية في فلسطين. وهذا دليل على تسامح العرب، وإيمانهم بأن الدين لله والوطن للجميع عرباً مسلمين ومسيحيين وكذلك لليهود. أما بالنسبة لتقرير اللجنة و الذي سلمته في الأول من ماي 1946 إلى الحكومتين الانجليزية والأمريكية فقد كان تقرير اللجنة محتوياً على توصيات عشرة، منها ما يتعلق بالمشكلة الأوروبية لهجرة اللاجئين اليهود إلى فلسطين...وهي تمهد بالمشكلة الأوروبية كمدخل للوصول إلى فلسطين، وأنها تربط بين المشكلتين وفي صالح اليهود بشكل مستمر في وضع فلسطين في خدمة الصهيونية، وكأقليم يخدم إنشاء الدولة اليهودية.¹

ثانياً: تقرير اللجنة وتوصياتها

بدأت اللجنة عملها في يناير 1946 ، وأنهت تقريرها في 30 أبريل 1946 وأذيع في كل من واشنطن و لندن في وقت واحد يوم أول ماي 1946 ، وأهم ما جاء فيه:

" إن البعثة أوصت بمنح مئة ألف من يهود أوروبا المشردين الذين قاسوا الاضطهاد والتعذيب في العهدين النازي والفاشي حق الدخول إلى فلسطين..²

¹ سمير حلمي سالم.المرجع السابق، ص35

² سمير حلمي سالم.المرجع السابق، ص35

كما رفضت اللجنة فكرة الاستقلال المبكر لفلسطين سواء كانت مقسمة أو موحدة باعتبار أن العداء بين اليهود والعرب الفلسطينيين سيؤدي إلى حرب أهلية قد تهدد سلم العالم،... ويبدو أن اللجنة توقعت أن يزول العداء في النهاية، وأنه ينبغي حتى يحين هذا الوقت، أن توضع فلسطين تحت وصاية الأمم المتحدة والى أن يتم ذلك ينبغي للانتداب أن يستمر.¹

وجاء في تقرير اللجنة: "إن اليهود لن يسيطروا على العرب، وأن العرب لن يسيطروا (على) اليهود في فلسطين، وأن فلسطين لن تكون دولة يهودية ولا دولة عربية." و من الملاحظ أن تقرير اللجنة الأنجلو-أمريكية كان نفسا تاما لما جاء في الكتاب الأبيض 1939 ، وقد احتوى على عشر توصيات أكثرها استجابة لمطالب اليهود وليس فيها أي شيء جدي بالنسبة للعرب وحقوقهم. ويمكنني القول أن توصيات اللجنة والتي بلغ عددها عشرة توصيات كانت ضد العرب وحقوقهم المشروعة في فلسطين، ولمصلحة اليهود، فأصدار مئة ألف شهادة هجرة في الحال لإدخال اليهود المشردين في معسكرات أوروبا خلال عام 1946 ، وقيام حكومة الانتداب البريطاني بتسهيل الهجرة اليهودية، وإلغاء قوانين تحديد الأراضي، ووضع نظم قائمة على سياسة حرية البيع والإجارة بغض النظر عن العنصر والطائفة والمذهب، ورفع الحظر عن انتقال الأراضي لليهود، يصب في مصلحة اليهود والحركة الصهيونية. وحول توصية لجنة التحقيق بأن لا تكون فلسطين دولة يهودية خالصة، ولا عربية خالصة، وأن تبقى تحت الوصاية إلى أن يتسنى زوال النزاع الذي قد يهدد سلام العالم تكون قد سدت الباب على قيام دولة بأكثرية عربية، ومنحت اليهود فرصة النمو والتكاثر والتوسع بدون أي عائق أو قيد، تحت حماية الوصاية إلى الحد الذي يصبحون فيه أكثرية في السكان وفي الحياة.²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص36

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص36

ثالثاً: الموقف الفلسطيني من تقرير اللجنة:

أما عن موقف الزعامة الفلسطينية من لجنة التحقيق فقد أعلنه جمال الحسيني سكرتير عام اللجنة العربية العليا لفلسطين الذي قال أمام اللجنة: "إن واجبنا نحو بلادنا يحتم علينا أن نعلن عدم اعترافنا بان للجنتكم الحق في بحث أو التحقيق في قضية فلسطين ولا في تقرير مصيرها." وكان جمال الحسيني قد قدم إلى اللجنة مذكرة تتضمن مطالب الشعب الفلسطيني وهي:

1- الاعتراف باستقلال فلسطين.

2- العدول عن إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين.

3- إلغاء الانتداب البريطاني.

4- وقف الهجرة وبيع الأراضي.¹

رابعاً: الموقف العربي من تقرير اللجنة:

على أثر صدور تقرير اللجنة الأنجلو-أمريكية، اندلعت المظاهرات وقدمت الاحتجاجات في مدن وعواصم الأقطار العربية والإسلامية، منددة بالتقرير، مطالبة بإلغائه وداعية لمحاربة الاستعمار والمستعمرين، وأدلى الملوك والزعماء العرب بتصريحات حماسية فقد أعلن أمين عام الجامعة العربية عبد الرحمن عزام "إننا اليوم نرسل الاحتجاج، وغدا سنرسل الرصاص ضد من ينفذ هذا التقرير". كذلك تعالت الأصوات بالتعاون مع الاتحاد السوفييتي للوقوف أمام الثور الأمريكي الإنجليزي.²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص36

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص36

خامسا: موقف الولايات المتحدة من تقرير اللجنة

وحول موقف الولايات المتحدة من تقرير اللجنة، فإنه فور نشر التقرير أصدر الرئيس الأمريكي ترومان بيانا قال فيه "... :إنني لسعيد لان لجنة التحقيق ...أيدت بالإجماع طلبي السماح بدخول مئة ألف يهودي إلى فلسطين على الفور. ينبغي نقل هؤلاء الأشخاص التعساء بأكبر قدر من السرعة .. وفي موضع آخر يضيف ترومان قائلا: " وإنه ليسرني أيضا أن توصي اللجنة بما معناه إلغاء الكتاب الأبيض لسنة 1939، بما في ذلك القيود الحالية على الهجرة وشراء الأراضي للتمكين من زيادة تنمية الوطن القومي اليهودي".¹

سادسا: موقف الحكومة البريطانية :

كعادتها لجأت إلى أساليب الالتواءات السياسية و اللف والدوران، فأعلنت أنه لا يمكنها قبول توصيات اللجنة على الفور، وأنه ستتم دراسة هذه التوصيات فيما بعد. لقد نكث الأنجلو-ساكسون بالعهود، ولا غرابة في ذلك فهذا ديدنهم، فبالرغم من أن الرئيس الأمريكي روزفلت، وكذلك رئيس الوزراء البريطاني تشرشل قد بعثا برسائل إلى الملك عبد العزيز آل سعود، وإلى غيره من الرؤساء العرب يتعهدون فيها تعهدا قاطعا بعدم اتخاذ أي قرار بشأن فلسطين دون موافقة الدول العربية ، إلا أن هذه العهود ديست بالأقدام بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية 1945 ، شأن عهود أخرى غيرها مماثلة قطعت للعرب خلال الحرب العالمية الأولى 1914-1918.²

¹ سمير حلمي سالم.المرجع السابق، ص37

² سمير حلمي سالم.المرجع السابق، ص37

أصبح واضحاً منذ عجزت لجنة التحقيق الأنجلو-أمريكية عن إيجاد حل سياسي لمشكلة فلسطين أن بريطانيا ستتخلى عن مسؤوليتها في إدارة فلسطين في الوقت الذي يصبح فيه اليهود قادرين على السيطرة على فلسطين.¹

وقد صرح كليمنت اتلي بريطانيا لا يمكن أن تتحمل وحدها المسؤولية، ولكن إلى أن تحين الساعة التي تحيل فيها بريطانيا القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، أمضت الوقت في التقدم بمشروعات مختلفة معلنة استعدادها لتنفيذ ذلك المشروع الذي يقبله الطرفان : العرب واليهود وهي على علم أكيد بلأن الطرفين لن يتفقا على أي مشروع، و على اثر الغليان والسخط والاضطرابات التي سادت فلسطين والوطن العربي والبلاد الإسلامية، احتجت الحكومات العربية لدى بريطانيا والولايات المتحدة، وابرق الملوك والرؤساء العرب باستنكارهم الشديد إلى ملك الإنجليز، وإلى الرئيس ترومان وأرسلت الحكومات العربية مذكرة احتجاج إلى الحكومتين الإنجليزية والأمريكية بناء على قرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 12 جوان عام 1946 ، في دورته المنعقدة في بلودان بسوريا.²

وتعقيباً على تشكيل اللجنة وعلى تقريرها، يمكن القول أنه لم يكن هناك مبرر لتكوينها وكان تشكيلها دون سند قانوني، وكانت تركيبتها عنصرية فقد كان معظم أعضائها أكثر تعصباً للصهيونية من الصهاينة أنفسهم، والأهم في الأمر أن الفلسطينيين أصحاب الحق والوطن لم يشركوا فيها وكذلك تم تجاهل العرب، ولم تعتمد في تكوينها على الشرعية الدولية.³

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص37

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص37

³ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص37

كما أن تقريرها كان غير ملزم لانتفاء صفة الشرعية وعليه فإن توصياتها باطلة، فما بني على باطل فهو باطل، وهي مرفوضة لأنها تنكرت لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحصوله على استقلاله طبقاً لنصوص المادة " 22 " من ميثاق عصبة الأمم، ونص المادة " 80 " من ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، أحد المبادئ الأربعة عشرة التي أعلنها الرئيس الأمريكي وودورد ويلسون.¹

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 38

الفرع الثاني

تشكيل لجنة التحقيق الأونسكوب UNSCOP

انعقدت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أبريل 1947 للنظر في قضية فلسطين. وانتخبت السيد أوزالدو أرانها (Oswaldo Aranha) ممثل البرازيل رئيساً لها، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (106) الدورة الاستثنائية بتاريخ 15 ماي 1947، لتأليف لجنة تحقيق خاصة لفلسطين تابعة للأمم المتحدة تمّ الرمز إليها بالحروف U.N.S.C.O.P وهي اختصار لعبارة : (**United Nations Special Committee On Palestine**) لإعداد تقرير بشأن مسألة فلسطين للنظر فيه في دورة الجمعية العادية المقبلة وشكلت اللجنة الخاصة من ممثلي استراليا وكندا وتشيكوسلوفاكيا وغواتيمالا والهند وإيران وبيرو والسويد وأوروغواي ويوغسلافيا وهذه الدول ليست لها مصالح خاصة في فلسطين. للتحقيق في جميع الشؤون المتعلقة بالمسألة الفلسطينية وتقديم المقترحات الملائمة لحل هذه المشكلة.¹

ولتقوم بإعداد تقرير عن قضية فلسطين على أن يرفع للجمعية العامة في جلستها العادية. وكانت الحلول المطروحة للمشكلة الفلسطينية التي قامت بها لجنة الأونسكوب وهي:

(1) مد أجل الانتداب البريطاني.

(2) إخضاع فلسطين لنظام الوصاية.

(3) إقامة دولة موحدة في فلسطين.

(4) إقامة دولة اتحادية فيها.

(5) تقسيم فلسطين.²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص49

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص49

وحول الحل الداعي إلى مد أجل الانتداب البريطاني، فقد رفض عربياً ويهودياً وحورب سوفيتياً وكان هذا الحل مستحيلاً، حيث لم تكن بريطانيا نفسها على استعداد لقبوله، إلا إذا منحت الحرية الكاملة في ممارسته، وأطلقت يدها في فلسطين، وبمجرد أن أصبح هذا الشرط مرفوضاً حتى سارعت بريطانيا بإعلان قرارها بالانسحاب من فلسطين. أما الحل القائم على فكرة الوصاية الدولية على فلسطين فقد رفض لأن الأخذ به كان يعني عدم وضع حل للمشكلة الفلسطينية، كذلك يستوجب هذا الحل في حال اعتماده أن تتحمل الأمم المتحدة أو بعض أعضائها المسؤوليات في فلسطين ولم يكن هناك من يقبل به من بين أعضاء الأمم المتحدة، وأشتمل مشروع الحل العربي على فكرة إقامة دولة وحيدة في فلسطين يتمتع فيها كل من العرب واليهود بحقوق متساوية، وكان هذا الحل قد جاء معبراً عن مطلب 67.5% من عدد سكان فلسطين وهم العرب وقد أهمل الحل العربي فكرة الوطن اليهودي الذي وعد به اليهود في إعلان بلفور، ومن قبل عصبة الأمم عندما أقامت الانتداب البريطاني على فلسطين.¹

أما الحل الصهيوني فقد نص على إقامة دولة موحدة ولكنها دولة يهودية. وقد رأى أصحاب هذه الاقتراح وبخاصة دافيد بن غوريون أن ينص فيه على تحديد فترة انتقال بقدر ما يلزم لإتمام تهجير مليون من اليهود والتي كانت في تقدير "بن غوريون" لا تزيد عن سنتين أو ثلاث تشرف فيها الأمم المتحدة على إدارة البلاد، وتمنح الوكالة اليهودية خلال تلك الفترة حق التمتع بالسلطة الكاملة. وإدراكاً من بن غوريون بضعف هذا الحل دعا وزملاؤه إلى الحل الذي نادى به حاييم وايزمان "وهو القائم على التقسيم".²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص50

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص50

طالبت كل من مصر وسوريا والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان، بأن تدرج الجمعية العامة في جدول أعمالها بنداً بعنوان "إنهاء الانتداب على فلسطين وإعلان استقلالها" ودافعت البلدان العربية بقوة عن طلبها قائلة: "أنه حيث أن عصبة الأمم قد اعترفت بالاستقلال المؤقت للدول الموضوعة تحت الانتداب من الفئة أ فلا يمكن للأمم المتحدة تجنب مسألة استقلال فلسطين." وقد منحت لجنة التحقيق صلاحيات واسعة، على أن تقدم تقريرها في أول سبتمبر 1947م، عقدت لجنة الأونسكوب اجتماعها الأول في نيويورك في 26 ماي 1947، وفي اجتماعها الثاني الذي عقده في 3 جوان، انتخبت القاضي السويدي أميل ساند ستروم "Emil Sandstrom" رئيساً لها، وانتقلت إلى فلسطين لممارسة أعمالها في منتصف جوان. قاطعت الهيئة العربية العليا اجتماعات لجنة الأونسكوب وكانت المقاطعة مسببة، وذلك لرفض الأمم المتحدة إدراج موضوع إنهاء الانتداب وإعلان استقلال فلسطين في جدول أعمال الدورة الخاصة وبسبب فشل فصل مشكلة يهود العالم عن مشكلة فلسطين وفي 22 جويلية 1947 وفي صوفر بلبنان قدم وزير الخارجية اللبنانية مذكرة جماعية باسم ممثلي الدول العربية إلى لجنة التحقيق استتكرت المذكرة العودة إلى إجراء تحقيق بعد أن كانت المشكلة قد قتلت تحقيقاً ودرساً وبحثاً واستندت هذه المذكرة أساساً على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.¹

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 51

عرض وزير الخارجية اللبنانية على اللجنة الوثائق والمستندات الدولية والتاريخية والطبيعية لعروبة فلسطين وحققها المشروع في الاستقلال والسيادة العربية وطالب بقيام حكومة مستقلة يتمتع فيها العرب واليهود بالحقوق والواجبات الدستورية. وبالمقابل طالب عدد من زعماء الحركة الصهيونية بضرورة إقامة دولة يهودية في فلسطين، باعتبارها الضمان الوحيد لليهود لممارسة حقهم في الوطن القومي كما جرى التركيز في الوقت نفسه على ضرورة استبعاد إقامة دولة عربية في فلسطين أو دولة للعرب فيها. ومما لا شك فيه أن دعوة الصهاينة إلى استبعاد إقامة دولة عربية في فلسطين يؤدي بالتالي إلى المناداة بتحويل فلسطين بأكملها إلى دولة يهودية وهو الهدف الأساسي الذي طرحت الحركة الصهيونية للوصول إلى تحقيق غايتهم في إقامة دولة يهودية في فلسطين قائمة على التقسيم دون أن يعلنوا ذلك صراحة.¹

وقد عقدت لجنة الأونسكوب خلال الفترة من 26 ماي 1947 إلى 31 أوت 1947 ستة عشر اجتماعاً عاماً وستة وثلاثون اجتماعاً خاصاً في ليك سكس بأوروبا والقدس وبيروت وجنيف واستمعت إلى بيانات حكومة الانتداب والهيئة العربية العليا والوكالة اليهودية. اشتد الخلاف بين أعضاء لجنة التحقيق الأونسكوب حول الاقتراحات المطروحة لتقسيم فلسطين. وانقسمت إلى لجان غير رسمية ذات اجتهادات متناقضة وفي 31 أوت 1947 وضعت اللجنة تقريراً مفصلاً وفيه بعض التوصيات والاقتراحات كذلك قدمت مشروعين هما

- 1- مشروع الأكثرية ويقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية.
- 2- مشروع الأقلية ويقضي بإقامة دولة اتحادية "Federal" ثنائية القومية.²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 52

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 52

كما أشتمل التقرير على " 12 " توصية، وأقر منها " 11 " بالإجماع، وتحفظ عضوان "غواتيمالا وأورغواي وإزاء واحدة منها، ومن مشروعين يتعلقان بمستقبل البلاد.

أما التوصيات العامة فقد تناولت: إنهاء الانتداب على فلسطين وإعلان استقلال البلاد (التوصيات) الأولى والثانية بحيث يسبق منح الاستقلال مرحلة انتقالية قصيرة. ومرجعية الأمم المتحدة خلال الفترة الانتقالية (التوصيات الثالثة والرابعة) الحفاظ على الأماكن المقدسة (الخامسة) ، الحريات وحقوق الإنسان وحماية الأقليات (السابعة)، تسوية الخلافات سلمياً (الثامنة)، وحدة فلسطين الاقتصادية (التاسعة)، حقوق رعايا الدول الأجنبية (العاشر)، التعاون مع الأمم المتحدة على إنهاء العنف (الحادية عشرة). وطالبت التوصية السادسة الجمعية العامة أن تعالج قضية اليهود الأوروبيين بصورة عاجلة للتخفيف من محتهم وللتخفيف على القضية الفلسطينية. أما التوصية الثانية عشرة فنصت على " أنه مما لا يقبل الدحض أن أي حل للقضية الفلسطينية لا يمكن أن يعتبر حلاً للقضية اليهودية العامة." ¹

أولاً: مشروع التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي

وافق أغلبية أعضاء الأونسكوب على تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية، ويهودية، وعلى تدويل القدس. مع اتحاد اقتصادي بين الدولتين، بحيث تصبح الدولتان مستقلتين بعد فترة انتقالية تستمر سنتين بدءاً من الأول من سبتمبر 1947 ، ويتوجب على الدولتين توقيع معاهدة إقامة نظام التعاون الاقتصادي بينهما، وإحداث اتحاد اقتصادي في فلسطين وبموجب هذا المشروع تستمر بريطانيا في أثناء فترة الانتقال في إدارة الحكم في فلسطين تحت إشراف الأمم المتحدة ويقوم سكان الدولتين بانتخاب مجلسين تأسيسيين بحيث يشترك في الانتخاب المواطنون الفلسطينيون، المقيمون في الدولة، والعرب اليهود المقيمون في البلاد، والعرب و اليهود المقيمون في القدس. ²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص53

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص53

ثاني: مشروع لجنة الأقلية (دولة فلسطينية اتحادية "Federal" مستقلة)

اقترحت الهند وإيران ويوغسلافيا قيام دولة فلسطين المستقلة تتمتع فيها شعوب فلسطين بحق الاعتراف بحقها في الاستقلال، ويجب أن تنشأ دولة فلسطينية اتحادية مستقلة في أعقاب فترة انتقالية لا تتجاوز ثلاثة أعوام، «تتألف الدولة الفلسطينية الاتحادية المستقلة من دولة عربية ودولة يهودية، ينتخب سكان فلسطين، أثناء الفترة الانتقالية، جمعية تأسيسية تضع دستور دولة فلسطين الاتحادية المستقلة». تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة نيل دولة فلسطين الاتحادية المستقلة الاستقلال حالما تشهد السلطة القائمة بإدارة الإقليم للجمعية العامة، أن الجمعية التأسيسية المشار إليها في الفقرة السابقة قد اعتمدت دستوراً...¹

-رد الفعل العربي:

بمجرد نشر تقرير اللجنة الدولية والمتضمن اقتراحين بتقسيم فلسطين حتى قامت الهيئة وقررت دعوة Le Comite adhoc العربية العليا برفضه واستنكاره واجتمعت اللجنة الخاصة ممثلي الهيئة العربية العليا لفلسطين والوكالة اليهودية لحضور الجلسات وقد لبت كلاهما الدعوة.

-معارضة اللجنة العربية العليا:

تكلم جمال الحسيني مندوباً عن اللجنة العربية العليا مفنداً مزاعم الصهيونية معلناً أن العرب سيقاومون أي مشروع للتقسيم وأنهم يرفضون توصيات لجنة التحقيق، وأعلن أن الحل الوحيد الذي يقبله العرب هو دولة ديمقراطية مستقلة تنشأ في كل فلسطين. وهذا يعني أن العرب قد رفضوا أنصاف الحلول أي رفضوا التنازل عن حقوقهم. وبذلك يكون العرب قد رفضوا الحلين اللذين عرضتهما لجنة التحقيق الأونسكوب UNSCOP مشروع لجنة الأكثرية...ومشروع لجنة الأقلية التابعتين للأمم المتحدة.²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 54

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 54

-موقف جامعة الدول العربية:

عقدت اللجنة السياسية بالجامعة العربية في مدينة صوفر بلبنان من 16 إلى 19 سبتمبر 1947 مؤتمراً عربياً، بحضور رؤساء الوزارات وبعض وزراء الخارجية العرب وقرروا، إرسال مذكرة احتجاج إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والأمم المتحدة. وذكرت الدول العربية أن أي قرار يتخذ بشأن فلسطين لا ينص على قيام دولة عربية مستقلة فيها فإن ذلك يؤدي إلى حدوث اضطرابات خطيرة في الشرق الأوسط عموماً، وأن العرب جميعاً يؤيدون ويدعمون شعب فلسطين. أعلنت اللجنة السياسية للجامعة العربية، أنها ستقاوم بشدة مشروع التقسيم، وأدانت الهيئة العربية العليا لفلسطين الخطة واعتبرتها "ظلماً شديداً لفلسطين... وانتهاكاً صارحاً لحقوق العرب الطبيعية في بلدهم... وصدى لنفوذ الصهيونية"¹.

-رد الفعل الصهيوني :

أظهر الصهاينة اغتباطهم الممتزج بنوع من الأسف لقرارات اللجنة الدولية. فقد اغتبطوا لقرار إنشاء دولة يهودية، في فلسطين وأسفوا لعدم توصيتها بأن تشتمل هذه الدولة اليهودية كل فلسطين. لقد وافقت المنظمة الصهيونية على قرار التقسيم، بالرغم من عدم تخصيص رقعة كافية من الأرض للدولة اليهودية، ووصفت اقتراحات الأقلية بأنها غير مقبولة. وهم يقصدون بذلك أنهم يريدون كل فلسطين.²

-موقف الوكالة اليهودية:

أعلنت الوكالة اليهودية أن المشكلة اليهودية في العالم هي مشكلة عدم وجود وطن لليهود والتي لا يوجد لها سوى حل واحد وهو ما نص عليه إعلان بلفور وصك الانتداب أي إعادة إنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين.³

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص55

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص55

³ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص56

-موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

أعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "هرشل جونسن" تأييد بلاده لمشروع الأكثرية" الذي يوفر التقسيم والهجرة. وفي الوقت نفسه طالب المندوب الأمريكي بإجراء بعض التعديلات كإلحاق يافا العربية بالقسم العربي، وذلك ليظهر وكأنه يدافع عن بعض المصالح العربية، حتى لا يظهر تحيزه كاملاً ضد العرب. ولم يكن إعلان وفد الولايات المتحدة تأييده الرسمي لمشروع تقسيم فلسطين، إلا تنفيذاً لأمر مباشر من الرئيس ترومان، وزاد أعضاء الوفد الأمريكي فقاموا بالضغط الفعال على بعض الحكومات العربية بغرض التصويت لصالح القرار. وذلك فيما بعد، عند طرح اقتراح التقسيم على التصويت وكان من أسباب الدعم الأمريكي اللامتناهي لأهداف الحركة الصهيونية "اشتداد حدة الصراع الأمريكي-البريطاني، ومحاولة أمريكا أن تحل محل بريطانيا في مناطق نفوذها في الشرق الأوسط.¹

وكان إعلان ممثل الولايات المتحدة، في 11 أكتوبر 1947 قبول حكومته بمشروع التقسيم أول إعلان رسمي أمريكي بقبول التقسيم، علماً بأن الرئيس ترومان أقره في مراسلاته مع الحكومة البريطانية منذ أوت 1946 وقد سبق للرئيس الأمريكي ترومان أن أرسل في 14 أوت 1946 مشروعاً كان قدمه له الزعيم الصهيوني "ناحوم غولدمان" وكان مشروعاً تقسيمياً، وأرفق ترومان بمشروع غولدمان رسالة فحواها أن مشروع غولدمان جدير بالاعتبار الجدي "Serious Consideration".²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 57

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 57

المطلب الثاني

وسيلة الوساطة والمساعي الحميدة لتسوية النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي

مع اقتراب موعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، واعتزام الحركة الصهيونية الإعلان عن قيام دولتها، ازدادت حدة الصراع بين العصابات الصهيونية المسلحة والشعب الفلسطيني، الذي هب للدفاع عن بلاده، وتعثرت جهود الأمم المتحدة لفرض هدنة، فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ماي 1948 م تفويض وسيط دولي؛ لإيجاد تسوية سلمية للوضع في فلسطين. ووقع الاختيار على الكونت فولك برنادوت ليكون الوسيط الدولي المطلوب.¹

الفرع الأول

المقترحات الأولية للكونت برنادوت جوان 1948 م

قام الكونت برنادوت بمساع لدى الجانبين، العربي والإسرائيلي، وتوصل في 19 جوان 1948م إلى مجموعة من المقترحات الأولية حول الوضع في فلسطين، تضمنت إنشاء اتحاد فيدرالي يضم وحدة عربية، وأخرى يهودية، وضم مدينة القدس إلى الوحدة العربية. ويلاحظ أن مقترحات برنادوت لم تخرج عن إطار مفهوم قرار التقسيم لعام 1947 م، باستثناء بعض التعديلات على الحدود. رفضت الهيئة العربية العليا لفلسطين مقترحات برنادوت، وخاصة أنها تدعو إلى قيام دولة يهودية في فلسطين، وقدمت بدلاً لها مشروع إقامة حكومة واحدة ديمقراطية لكل المواطنين الفلسطينيين.²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص71

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص71

كما رفضتها اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية، واعتبرتها صورة مكررة من مشروع التقسيم الذي رفضه العرب وعارضتها (إسرائيل) لانتقاصها من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة اليهودية ، وضم القدس إلى العرب يلاحظ مما سبق، أن كلا الطرفين العرب و إسرائيل احتجا في رفضهما مقترحات برنادوت بقرار التقسيم، ولكن كل من زاويته ، فالعرب رأوا فيها صورة مكررة لقرار التقسيم الذي رفضوه سابقاً، و(إسرائيل) رأته مخالفة لقرار التقسيم، وينتقص من الأراضي التي منحها ذلك القرار للدولة اليهودية.¹

الفرع الثاني

مشروع الكونت برنادوت (سبتمبر 1948 م

أعاد برنادوت النظر في مقترحاته ، في ضوء ما تلقاه من ردود ومواقف مختلفة، فجدد محادثاته مع زعماء العرب واليهود خلال الفترة من 06-09 سبتمبر 1948، ونتيجة لتلك المحادثات أعد صيغة معدلة لاقتراحات عرفت باسم (مشروع برنادوت) تتلخص أهم بنوده فيما يلي:

- اعتراف العرب بوجود (إسرائيل).
- إنشاء دولتين مستقلتين في فلسطين: دولة عربية، و الأخرى يهودية، مع وحدة اقتصادية بينهما.
- وضع القدس تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.
- عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم و قراهم حالاً².

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص72

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص72

يلاحظ على التعديلات التي أجراها برنادوت على مقترحات الأولية: التراجع عن فكرة فلسطين الاتحادية، التي تشمل فلسطين بإقليميه العربي واليهودي، والتراجع عن ضم القدس إلى الإقليم العربي، بالإضافة إلى مطالبة العرب بالاعتراف بدولة إسرائيل. ويرجح أن مرد تراجعه كان بسبب ضغوط مورست عليه من الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، والحركة الصهيونية. وإذا كان هناك من نقاط إيجابية في مشروع برنادوت بالنسبة للقضية الفلسطينية فإنها لا تتعدى توصيته بعودة اللاجئين الفلسطينيين فوراً "إلى مدنهم وقراهم، الأمر الذي أثار حفيظة إسرائيل، فأقدمت عصابة (شثيرن) الصهيونية على اغتيال الكونت برنادوت في القدس في اليوم التالي لتقديم المشروع إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 16 سبتمبر 1948 .¹

الفرع الثالث

سقوط مشروع الكونت برنادوت

ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي عقدت يوم 14 سبتمبر 1948 م في قصر (شايوه) في العاصمة الفرنسية باريس، تقرير برنادوت، وقدم ممثلي بريطانيا في الجمعية العامة مشروع قرار ضمن توصيات الوسيط الدولي، فسقط مشروع القرار بالتصويت في 1 ديسمبر 1948م، وقد أيد العرب في رفض المشروع دول أمريكا اللاتينية وآسيا واتخذت الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1948 م القرار رقم 194 الذي قضى بتشكيل "لجنة التوفيق والمصالحة"؛ لمتابعة أعمال الوسيط الدولي الكونت برنادوت لإيجاد تسوية سلمية في فلسطين من خلال ما سبق يتضح أن عوامل عديدة حالت دون تنفيذ مشروع برنادوت، أبرزها: رفض من أصحاب العلاقة المباشرين وهم الفلسطينيون والإسرائيليون، وعجز هيئة الأمم المتحدة، وتحكم الدول الكبرى في قراراتها.²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص72

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص73

المطلب الثالث

وسيلة التوفيق المستعملة لتسوية النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي ابتداء من سنة 1948م سنتناول في هذا المطلب كيف حادت لجنة التحقيق عن مسارها بسبب الضغوطات التي مارستها عليها القوى الاستعمارية بتحريض من الكيان الصهيوني، والصمت العربي.

الفرع الأول

إنشاء لجنة التوفيق الدولية 1948

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجتمعة في باريس في جلستها رقم (186) القرار رقم (194) (الدورة 3) في 11 ديسمبر 1948 م ، بموافقة 35 صوت مع القرار، و 15 صوت ضد القرار، وامتناع 8 عن التصويت وقد نص القرار ضمن ما نص عليه على "إنشاء لجنة توفيق دولية من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة وبناء عليه تكونت لجنة التوفيق الدولية من ممثلين عن الولايات المتحدة ومثلها " ايثرديدج " وفرنسا ومثلها " كلود بوسنتجية " وتركيا ومثلها " جاهد يالنتشين " ، (يلطش) وسكرتير اللجنة الدكتور "اسكراتي" لتتابع أعمال ومهام الوسيط الدولي الراحل الكونت برنادوت ، ولوضع حلول سياسية لإنهاء الصراع العربي الصهيوني ، وذلك بالتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة ، وتنفيذ ما يتفق عليه و توكل إليها المهمات التالية- :

أ . القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186" د 1-2" الصادر في 14 ماي 1948.

ب .تنفيذ المهمات والتوجيهات التي جاءت في قرار " 194 " وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.¹

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص80

ج. القيام ببناء على طلب مجلس الأمن، بأية مهمة توكلها قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين أو لجنة الأمم المتحدة للهدنة، وينتهي دور الوسيط، بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق الدولية، القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن توكلها إلى وسيط الأمم المتحدة.¹

و اشتمل القرار " 194 " ايضا على العديد من النقاط المتعلقة بكيفية إنشاء لجنة التوفيق الدولية، وكيفية عملها، إلا أن أهم المواضيع التي أوكلت إلى هذه اللجنة هي وجوب حماية الأماكن المقدسة، بما فيها الناصرة والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقا للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمول بها لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق الدولية لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، وجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.²

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 80

² سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 81

الفرع الثاني

أعمال لجنة التوفيق الدولية

بدأت لجنة التوفيق الدولية عملها يوم 17 يناير 1949 بعقد اجتماعات تمهيدية في بيروت مع الوفود العربية الأطراف في اتفاقيات الهدنة ، وفي تل أبيب مع الطرف الإسرائيلي ثم انتقلت إلى لوزان حيث عقدت اجتماعات عمل مع الوفود المختلفة. وبرعاية لجنة التوفيق الدولية، انعقد مؤتمر لوزان بسويسرا في 27 أفريل 1949، بحضور ممثلين عن مصر و الأردن وسوريا ولبنان وإسرائيل، ورعت لجنة التوفيق الدولية مفاوضات غير مباشرة بين الجانبين، وفي 12 ماي 1949، توصل الجانبان إلى توقيع بروتوكول لوزان ونص البروتوكول على أن الأسس التي يجب أن تؤدي إلى فض النزاع بين الفريقين هي التقسيم وحدوده مع بعض التعديلات التي تقتضيها اعتبارات فنية، وتدويل القدس، وعودة اللاجئين وحقوقهم في التصرف بأموالهم و أملاكهم وحقوق التعويض على من لا يرغب في العودة، وورد في البروتوكول أن اللجنة اقترحت على الوفود اتخاذ الوثيقة المرفقة (خريطة التقسيم) أساسا للبحث ، فقبلت الوفود بهذا الاقتراح ووقعت البروتوكول.¹

وقد اعتبرت إسرائيل توقيع العرب على البروتوكول نوعا من الاعتراف الرسمي بها خاصة وأن التوقيع قد جاء في اليوم التالي مباشرة للقرار الذي اتخذته الجمعية العمومية للأمم المتحدة القرار رقم - 273 الدورة 3 بتاريخ 11 ماي 1949، بقبول إسرائيل في عضويتها. ومن الثابت أن الوفد الإسرائيلي وافق على التوقيع لكي يضمن قبول دولته عضوا في الأمم المتحدة ، فما أن تم له ذلك حتى أبى تنفيذ بنود البروتوكول، ورفض إعادة اللاجئين إلى ديارهم، واشترط إبقاء كل المسائل معلقة إلى حين عقد صلح نهائي مع العرب، ووجدت إسرائيل في ذلك حجة لعدم التنازل عن الأراضي التي احتلتها خارج حدود الدولة اليهودية التي عينها لها قرار التقسيم، وهذا هو حال إسرائيل وسلوكها على امتداد مرحلة

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص81

أقامتها وستبقى على نفس المنوال مستغلة غطرسة القوة ودعم الحلفاء لها، ولكن دوام الحال من المحال فدولة الباطل ساعة، ودولة الحق حتى قيام الساعة¹.

الفرع الثالث

نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194)²

إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:

(1) تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين.

(2) تنشئ لجنة توفيق مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

أ - القيام، بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (دأ - 2). الصادر في 14 أيار (مايو) سنة 1948.

ب- تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

¹ سمير حلمي سالم. المرجع السابق، ص 81

² قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة <http://www.startimes.com/f.aspx?t=24043678> الفلسطيني

ج- القيام - بناء على طلب مجلس الأمن- بأية مهمة تكلفها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناءً على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلفها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

(3) تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة ، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات الأمريكية، اقترحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

(4) تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

(5) تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني (نوفمبر) سنة 1948، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق ، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

(6) تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.¹

(7) تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة - بما فيها الناصرة- والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، والعرف التاريخي ، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم في منطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية

¹ قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة <http://www.startimes.com/f.aspx?t=24043678>
الفلسطيني

تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

(8) تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمدن المجاورة التي يكون أبعداً شرقاً أبو ديس وأبعداً جنوباً بيت لحم وأبعداً غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعداً شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية. و تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن. تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس. إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.¹

(9) تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً. و تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأي محاولة لعرقلة الوصول على المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

(10) تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادية، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافق والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

¹ قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة <http://www.startimes.com/f.aspx?t=24043678> الفلسطيني

- 11) تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعرض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة. وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.
- 12) تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت امرتها، ما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي، بصورة مجدية، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عدداً محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.¹
- 13) تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء الأمم المتحدة.
- 14) تدعو الحكومات والسلطات المعنية، جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.
- 15) نرجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

¹ قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة <http://www.startimes.com/f.aspx?t=24043678>
الفلسطيني

الفرع الرابع

مضمون القرار (194) والغاية منه

يتضح لنا من القراءة العامة للقرار رقم (3/194) تاريخ 1948 أن الهدف من ورائه ليس تثبيت حق العودة كما روج ويروج البعض له، بل إنشاء لجنة توفيق دولية تقوم بإجراء الاتصالات مع الأطراف المتصارعة بهدف التوصل إلى تسوية سلمية بعد الأحداث التي ألمّت بفلسطين جرّاء استيلاء العصابات الصهيونية على 78% من أرضها وطرد ما يزيد عن مليون إنسان من أرضهم وديارهم، واحتلال ما يزيد عن ثلاثة أرباع مدينة القدس، خلافاً لما نصّ عليه القرار 181.

وهذا يعني:

أولاً: أن الهدف غير المعلن للجنة والقرار يرمي إلى التوفيق بين ما نص عليه القرار (181) وبين ما جرى على أرض الواقع بعد الحرب، أي بمعنى العمل على إيجاد تسوية تستند إلى ما تم فرضه على الأرض عن طريق القوة والإرهاب والعنف، خلافاً لميثاق الأمم المتحدة وللقرار (181) ولطالب العرب المشروعة.¹

¹ ياسر جبور. قراءة في القرار 194، قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة الفلسطيني

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=24043678>

والطريف في الأمر أن تطلب الجمعية العامة من اللجنة بعد كل الحيف والظلم الذي لحق بالعرب - ومن ضمنهم الفلسطينيين - في المادة 4 أن تبدأ أعمالها فوراً لتقيم في أقرب وقت ممكن علاقات فيما بينهم وبين من ألحقوا بهم الظلم، والأطرف أن تدعو اللجنة في البندين 5 و 6 إلى توسيع نطاق المفاوضات المباشرة بين الضحية والجلاد لتسوية جميع المسائل الأخرى العالقة والمتعلقة بشكل رئيسي بمسألتي التهجير الجماعي لمليون إنسان واحتلال مدينة القدس، وذلك بعد أن تم إبرام اتفاقيات للهدنة جعلت من الاحتلال الصهيوني لـ 78% من أرض فلسطين أمراً منتهياً.

ثانياً: لم تشر المواد 7 و 8 و 9 إلى الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس والأماكن المقدسة الأخرى بل اعتبرت ذلك الاحتلال أمراً منتهياً وغير قابل للنقاش، واقتصرت بوجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية (أي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي والأردني) تقديم ضمانات رسمية ملائمة لحماية الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة.

ثالثاً: فيما يتعلق بمسألة اللاجئين المعالجة في البند 11 فقط، فنشير إلى أن القرار ربط حل هذه المسألة الملحة أو المأساة الكبيرة أو الجريمة التي أطلق عليها أرنولد توينبي "جريمة العصر"، بالتوصل إلى حل شامل للصراع، أي أنه ربط حل هذه المسألة الملحة بعملية التسوية النهائية للصراع، مع العلم أن مأساة اللاجئين كانت تتطلب حلاً عاجلاً وسريعاً، وهذا ما أشار إليه وأكد عليه كل من الكونت برنادوت وخليفته الدكتور رالف بانس.¹

¹ ياسر جبور . قراءة في القرار 194، المرجع السابق

وفي الوقت الذي كان يتطلب الأمر أن تصدر الجمعية العامة أو مجلس الأمن قرارات ملزمة وحازمة ترغم المسماة "إسرائيل" على إعادة هؤلاء اللاجئين المشردين إلى قراهم بأسرع وقت ممكن ومن دون أي قيد أو شرط، تجاهلت الجمعية العامة هذه المأساة وربطت حلها بالتسوية الشاملة للصراع، وهذا ما دفع القانوني الكبير (رينيه رادلي) إلى القول: "إن حق الفرد بالعودة إلى منزله لم يكن يوماً في أي مؤتمر دولي يستند لقانون دولي أو مرهوناً بموقف جيرانه الآخرين"، أي بمعنى أن حق العودة يجب ألا يصبح مرهوناً لتحقيقه بقرار دولي، ولا بشرط التوصل إلى تسوية بين الدول العربية والمسماة "إسرائيل"، ولا يجوز أن يؤجل حتى حصول هذه التسوية التي كما يقول رادلي قد تتحقق وقد لا تتحقق حتى لو توصلت جميع الدول العربية والمسماة "إسرائيل" إلى تسوية باستثناء دولة واحدة. ومع ذلك إذا تجاهلنا جميع هذه الملاحظات وذهبنا مع المتمسكين بالبند 11 ووضعناه على طاولة البحث والدراسة فإننا نسجل حوله الملاحظات التالية:

- 1) إن إيراد كلمة "اللاجئين الراغبين بالعودة إلى ديارهم" من دون تحديد هويتهم أو جنسيتهم ومن دون أن ترفق بكلمة الفلسطينيين تعني أن المقصود بها جميع اللاجئين بما فيهم اليهود المقيمين في جميع دول العالم باعتبار أنهم حسب الرؤية الصهيونية والغربية قد تحولوا إلى لاجئين منذ حوالي 2000 عام بعد أن طردهم الفرس والرومان والعرب من وطنهم التاريخي فلسطين باعتبارها الأرض التي وعدهم بها الرب.¹

¹ ياسر جبور . قراءة في القرار 194، المرجع السابق

(2) جملة "وجوب السماح بالعودة" تتناقض مع العودة كحق طبيعي، فكلمة "وجوب" هنا معطوفة على السماح، أي بمعنى أن السماح هو واجب وليس فرضاً، كحق طبيعي غير قابل للتصرف مما يفهم منه أيضاً أن الواجب يعود على من يحق له السماح، أي أن المسماة "إسرائيل" هي التي يصبح من حقها أن تسمح أو لا حسب تقديرها للأمور، أي بمعنى أن العودة لم تعد حقاً معطى مسبقاً لجميع الفلسطينيين الذين طردوا من ديارهم وبيوتهم، بل هي مربوطة بمن يسمح لهم بالعودة، أي بمن تتكرم "إسرائيل" وتمن عليهم وتسمح لهم بالعودة.

ولقد استخدم مندوبو "إسرائيل" في الأمم المتحدة هذا المصطلح لرفض إعادة اللاجئين من منطلق أن مبدأ السماح هو من حق الدولة اليهودية الذي يتناقض مع حق سيادة الدول على أراضيها، وهذا ما أشار إليه (هنري كتن) بقوله "لقد تذرعت إسرائيل بحق السيادة لإحباط جميع قرارات الأمم المتحدة بما فيها القرار (181) الذي شرع وجودها"، ولذلك من الوهم التصور بأن جملة وجوب السماح يمكن أن تشكل أي ضغط على "إسرائيل" كما يرى المتمسكون بالقرار (194) وخاصة بهذا البند.

(3) تشترط المادة 11 في قسمها الثاني الذين يحق لهم العودة فقط، بأولئك الذين يرغبون بالعودة للعيش بسلام مع من قاموا باحتلال بلدهم، وليس بصفتهن مواطنين كاملي المواطنة كما ورد في الفصل الثالث من قرار التقسيم، بل كمواطنين من الدرجة الثالثة كما هو حاصل اليوم في فلسطين المحتلة. وبالتالي فإن من لا تسمح لهم كرامتهم بالعودة للعيش كمواطنين من الدرجة الثانية أو الثالثة وهم كثر ، إن لم نقل يشكلون الغالبية لن يعودوا، لذلك لوّحت لهم هذه المادة بالحصول على تعويضات.¹

¹ ياسر جبور . قراءة في القرار 194، المرجع السابق

- (4) أما إذا ناقشنا مسألة التعويضات الواردة في القسم الثاني من البند 11 فإننا نجد أنها ستُدفع لمن يثبتون بالوثائق والأدلة وجود ممتلكات لهم، وهذا ما طالبت به اللجنة المسؤولين العرب والفلسطينيين وما كرست لجنة التوفيق الدولية جُلَّ وقتها من عام 1948 حتى عام 1952، أي بمعنى أن من يحق لهم الحصول على التعويض لن يتجاوزوا الـ 20 % من الفلسطينيين باعتبار أن ملكية 80 % من اللاجئين كانت ملكيات عامة أو على الشيوع، مما يعني ضياع حقهم في العودة والتعويض.
- (5) إذا ما دققنا في جملة "عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي أن يعرض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة" فإننا نفهم أن التعويض سيكون خاضعاً لمحاكم وقضاة ومحامين وجلسات استئناف وفقاً للقانون الدولي (التي تتطلب مصاريف يعجز عنها 90 % من اللاجئين)، والأهم أن التعويض لن يدفع من قبل "إسرائيل" باعتبارها المُتسبب بالأضرار، بل من قبل الحكومات والسلطات المعنية، أي أن الدول العربية هي التي ستدفع التعويضات لأنها مسؤولة بشكل ما عن هجرة الفلسطينيين، لذلك طالب اليهود للحد من مطالب العرب أن تدفع الدول العربية تعويضات عن أملاك اليهود الذين تركوا البلدان العربية، أي أن التعويضات التي ستدفع لليهود قد تكون أكثر من التي ستدفع للعرب الفلسطينيين، باعتبار أن أملاك اليهود في البلدان العربية مثبتة بأوراق (طابو)، وقد عبرت المسماة "إسرائيل" للجنة التوفيق عن رأيها بالقول: "إن التعويضات يجب أن تدفع للحكومات والجهات المعنية من أجل توطين اللاجئين وليس للاجئين أنفسهم بصورة مباشرة".¹

¹ ياسر جبور. قراءة في القرار 194، المرجع السابق

6) أما الفقرة الثانية من المادة 11 والتي تنصّ على إن الجمعية العامة تصدر تعليماتها للجنة التوفيق لتسهيل إعادة اللاجئين دون أن تحدد من تنطبق عليهم صفة اللاجئ، ولكننا نراها تركز بشكل واضح في شقها الثاني، على ضرورة توطيئهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي مع شرط القبول بالتسوية.

وبالتالي فإذا أقمنا ربطاً بين الشقين الأول والثاني من البند 11 نجد أن الفقرة 11 كلها ومن الناحية العملية ترجّح كفة التعويضات والتوطين على العودة التي وضعت أمامها شروطاً تعجيزية، وهذا ما بدأت به لجنة التوفيق عام 1949 بتشكيلها لجنة تركزت مهمتها على دراسة الأوضاع الاقتصادية للبلدان المضيفة للاجئين والتي تأثرت بالقتال الحاصل من أجل مساعدة الحكومات المضيفة للسير قدماً في برامج الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، بما يسهّل عملية دمجهم في حياة المنطقة وجعلهم جزءاً لا يتجزأ منها، وبما يمكنهم من إعالة أنفسهم في أقصر وقت ممكن، وهو الأمر الذي أكدت عليه ثانيةً الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما شكلت الهيئة العامة لإغاثة وتشغيل اللاجئين استناداً للقرار (302) عام 1949 والذي ينصّ بشكل واضح على "أن اندماج اللاجئين الفلسطينيين اقتصادياً في الشرق الأوسط إما بالعودة أو الاستيطان ضروري أثناء التحضير للفترة الانتقالية التي تتوفر فيها المعونة العالمية من أجل تحقيق شرط السلام والاستقرار في المنطقة".¹

¹ ياسر جبور. قراءة في القرار 194، المرجع السابق

الفرع الخامس

المخالفات القانونية والسياسية للقرار 194

يرى (جان إيف أوليه) في كتابه عن لجنة التوفيق الدولية بشأن فلسطين أن ثلاثة عناصر حددت سلفاً عمل اللجنة، أساسها القانوني وتكوينها وصفات أعضائها وموقف أطراف النزاع منها:

أ/ استناداً لتعريف التوفيق في القانون الدولي باعتباره (إجراءاً شبه قضائي لتسوية نزاعات، تقع في منزلة وسط بين التحقيق والتحكيم، يتضمن أن يعهد طرفا النزاع إلى هيئة ما لتقوم بامتحان جميع وجوه النزاع واقتراح حل لا تكون له صفة إلزامية) يرى أوليه:

- 1) بما أن اللجنة تكونت بناءً على طلب من الجمعية العامة استجابة للاقتراح الذي تقدم به الوسيط الدولي (الكونت برنادوت) وليس بناءً على طلب أو استجابة لرغبة طرفي النزاع، فإن هذا جعل من عمل اللجنة محكوم عليه بالفشل سلفاً.
- 2) بما أن مواقف طرفي النزاع كانت متباعدة جداً من الناحية الحقوقية ويصعب التوفيق بينها من خلال الإقناع والحوار والمفاوضات، لذلك كان من المتعذر التوصل إلى اتفاق أو إلى حل وسط فيما بينهما من خلال المفاوضات، كما نص على ذلك القرار في المواد 4 و 5 و 6.
- 3) بما أن القرار لم يشر إلى حق اللجنة في تقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة، يكون قد أفقدها سلطةً معنويةً حكمت على عملها سلفاً بالفشل قبل أن تبدأ، الأمر الذي يفهم منه أن تشكيل اللجنة لم يكن يهدف إلى التوفيق بقدر ما كان يرمي إلى إضاعة الوقت أو كسبه من قبل أحد طرفي النزاع.¹

¹ ياسر جبور. قراءة في القرار 194، المرجع السابق

(في الظروف الملموسة للنزاع كانت المسماة "إسرائيل" هي الطرف المستفيد لأنها الأقوى والأقدر على حصول مزيد من عوامل القوة، في حين كان الطرف العربي مشتبهاً ومحاصراً ويفتقد القدرة على اتخاذ المواقف الموحدة الأمر الذي أتاح للمسماة "إسرائيل" الانفراد بكل طرف عربي على حده لتثبيت الحدود التي جرى احتلالها بالقوة العسكرية كأمر واقع وليس استناداً للاقتراحات التي تقدمت بها الجمعية العامة أو الوسيط الدولي، وهذا الأمر ما زال سارياً منذ ذلك التاريخ وحتى اليوم).

4) بما أن التوفيق هو نهج مرن جداً لتسوية النزاعات ويترك للأطراف المتنازعة كامل حريتها وسيادتها فإنه يجعل من عدم إلزامية اقتراحات اللجنة أمراً عتبياً. وبما أن القرار افتقد إلى لا يقينية المصطلحات والمرجعيات وكان يعوزه التماسك، وإن كان عامل المرونة هذا مهم جداً من الناحية العملية إلا أنه من الناحية القانونية جعل عمل اللجنة عديم الجدوى.

5) عندما كلفت الجمعية العامة للجنة في الفقرة (ب) من المادة (أ) الواردة في القرار (194) (بمهمة تنفيذ المهام والتوجهات المحددة التي يصدرها القرار إليها إضافة للمهام والتوجهات الإضافية التي تصدرها الجمعية العامة أو مجلس الأمن) فإن القرار يكون قد خلق حالة من الازدواجية تجعل من أي اقتراح تتقدم به اللجنة غير ذي قيمة من دون العودة إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ب/ فيما يتعلق بتكوين اللجنة وصفات أعضائها، فإن السيد أوليه يرى أن اللجنة وإن كانت قد تشكلت استجابة لرغبة الوسيط الدولي، إلا أنها عملياً ابتعدت عن اقتراحه المتعلق بالتفويض الذي يجب أن يعهد به إلى أفراد مستقلين، باعتبار أن الجمعية العامة ارتأت في البند الثاني أن يكون الوسيط دولاً على أن تنتدب هذه الدول ممثلين عنها، بالزعم أن ذلك سيوفر للجنة دعماً سياسياً يجعلها أكثر فعالية لكن تكوين اللجنة من دول مثل فرنسا والولايات المتحدة المنحازتين لكيان "إسرائيل" إضافة لتركيا لتقوم هذه الدول الثلاث بدور الوسيط جعل عمل اللجنة غير ذي جدوى لافتقاده إلى النزاهة المطلوبة.¹

¹ ياسر جبور. قراءة في القرار 194، المرجع السابق

ج/ أما فيما يتعلق بمواقف أطراف الصراع من اللجنة فإن المؤلف يرى أن المسماة "إسرائيل" لم تكن متعاونة معها ولم تعر اقتراحاتها أي اهتمام، وظلت ماضية في سياستها كما لو أن اللجنة غير موجودة.

وبما أن الفقرة (5) من القرار تدعو الحكومات إلى توسيع نطاق المفاوضات وإلى البحث عن اتفاق عن طريق المفاوضات المباشرة مع اللجنة أو بين الأطراف المتنازعة، التي كان معروفاً أنه من المستحيل أن توافق على إجراء مفاوضات مباشرة فيما بينها فإن هذا الواقع يكون قد أغلق الباب سلفاً على أية إمكانية للتوصل إلى تسوية سلمية، زعم القرار أنه صدر من أجلها، وترك الباب مفتوحاً للصراع حتى وقتنا الراهن.

نخلص مما سبق إلى أن القرار (194) لا يصلح للمطالبة بحق العودة ولا بأي حق آخر مسلوب بقدر ما يصلح للبحث عن تسوية على أساس الأمر الواقع المفروض بالقوة والتواطؤ بين الدول الاستعمارية المسيطرة على مجلس الأمن والحركة الصهيونية وبين القيادات العربية والفلسطينية، أو لنقل صراحة لتصفية القضية، وهو ما عملت عليه الأمم المتحدة والدول الكبرى الاستعمارية وكثير من القيادات الفلسطينية والعربية منذ عام 1948 وحتى اليوم من خلال اتفاقيات كامب ديفيد وأوسلو ومديرد وأخيراً أنابوليس. لذلك نقول للمتمسكين بجميع حقوقهم الذين رفضوا وما زالوا يرفضون تقسيم بلدهم بينهم وبين هؤلاء الغزاة القادمين من خارج التاريخ والمحملين بالأوهام والأطماع والأحقاد أنه:

1) إذا كان القرار (181) قد شرّع للدولة اليهودية امتلاك 54% من أرض فلسطين فإن

القرار (194) قد شرّع رسمياً احتلالها وامتلاكها لـ 78% من أرض فلسطين.

2) وإذا كان القرار (181) قد حرّم في المادة 8 من الفصل الثاني نزع ملكية أي

فلسطيني موجود على الأراضي المخصصة للدولة اليهودية فإن القرار (194)

تغاضى عن عملية نزع الملكية هذه أو تعاطى معها كأمر واقع غير قابل للتبديل.¹

¹ ياسر جبور. قراءة في القرار 194، المرجع السابق

3) وإذا كان القرار (181) قد أقر حق الفلسطينيين بالبقاء على أرضهم سواء في الدولة اليهودية أو العربية مع تمتعهم بحقوقهم السياسية والمدنية والدينية كاملة، فإن القرار (194) سلب منهم هذه الحقوق وجعل عودتهم مرهونة بموافقة المسماة "إسرائيل" وشرطها بمن يرغب بالعودة للعيش بسلام مع أعدائهم دون مساواتهم مع اليهود في الحقوق.

4) وإذا كان القرار (181) قد نصّ على عدم موافقة الأمم المتحدة على إقامة دولة يهودية من دون إقامة الدولة الثانية العربية حسب الفقرة (و) الواردة في القرار (181)، فإن القرار (194) دشّن ولأول مرة حق اليهود في أن يكون لهم دولة خلافاً للقرار (181) في الوقت الذي شطب فيه حق الفلسطينيين في إقامة دولتهم وبذلك يكون أول قرار دولي تغاضى أو شطب الحق الطبيعي للفلسطينيين في أن يكون لهم دولة مستقلة أسوة بغيرهم من الشعوب.

نخلص مجدداً مما سبق إلى أن القرار (194) لا يصلح لأن يستخدم كسلاح ولا حتى كشعار لمحاصرة إسرائيل أو للتمسك بحل عادل لقضية اللاجئين الأمر الذي يفترض بالقوى التي ما تزال تتمسك بحقها في فلسطين كل فلسطين من البحر إلى النهر وباستعادة جميع أملاكهم المنهوبة والمسرقة منذ عام 1918 أن تبحث عن مرجعيات أخرى وإتباع وسائل أخرى أثبتت صحتها على أرض الواقع تمكنهم من استعادة تلك الحقوق.¹

¹ ياسر جبور. قراءة في القرار 194، المرجع السابق

المطلب الرابع

وسيلة المفاوضات لتسوية النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي

تعتبر المفاوضات بأشكالها المباشرة وغير مباشرة هي الأكثر شيوعاً والمألوفة ، لعقد مختلف المعاهدات والاتفاقات الدولية، أو لحل النزاعات الدولية ومن المسلمات كأولى الطرق السلمية لفض المنازعات، في حالة ما إذا اتفقت الأطراف على أجندة الحوار والموضوعات المثارة بين الأطراف ، والمفاوضات المباشرة الناجحة تؤدي إلى تضيق شقة الخلافات وحل المنازعات إذا كانت القوى السياسية متكافئة ، والنية السليمة أما إذا لم تكن متكافئة، يؤدي ذلك إلى ضرر للدولة الضعيفة ، ففاعلية المفاوضات المباشرة تعتمد على توافر حد أدنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين . وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال استعراضنا لأهم المحطات التي مرت من خلالها المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية.

الفرع الأول

تاريخ المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية طيلة ستون عاماً وأكثر

خطة تقسيم فلسطين هو الاسم الذي أُطلق على قرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 ويُعرف بقرار 181، ويقضي بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى 3 كيانات جديدة، أي تأسيس دولة عربية وأخرى يهودية على تراب فلسطين، وأن تقع مدينتا القدس وبيت لحم في منطقة خاصة تحت الوصاية الدولية. الرفض والحروب كان حال المنطقة وامتد منذ ذلك الوقت وحتى انتهاء حرب 1973 لتبدأ هدنة مؤقتة ثم فصول من المفاوضات السرية و العلنية. وكانت بداية المفاوضات المباشرة والعلنية مع الكيان الصهيوني بين مصر وإسرائيل تمثلت في اتفاقية كامب ديفيد في 17

كانون الأول/سبتمبر 1978 كان فيها إقرار الحكم الذاتي للشعب الفلسطيني على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة فقط¹.

أولاً: مؤتمر مدريد للسلام

عقد اللقاء الأول وبشكل علني بين إسرائيل والدول العربية في 30 أكتوبر - 1 نوفمبر 1991 لوضع الخطوات الأولى نحو معاهدة السلام وإقرار الحق الفلسطيني وتم الاتفاق على مواصلة اللقاءات الثنائية لتحقيق السلام الشامل².

ثانياً: اتفاقية أوسلو

و تعتبر اتفاقية أوسلو التي تم توقيعها في 13 سبتمبر/أيلول 1993، أول اتفاقية رسمية مباشرة بين إسرائيل ممثلة بوزير خارجيتها آنذاك شمعون بيريز، ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة بأمين سر اللجنة التنفيذية محمود عباس وبحضور رئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق رابين ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات. وتتص الاتفاقية على إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية (أصبحت تعرف فيما بعد بالسلطة الوطنية الفلسطينية)، ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني، في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لإتمامها في أقرب وقت ممكن، بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية. ونصت الاتفاقية، على أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين³.

ثالثاً: اتفاق القاهرة

اتفاق القاهرة عام 1995: والذي وقعته إسرائيل مع منظمة التحرير الفلسطينية بواسطة أمريكية ومصرية في الرابع من مايو/أيار عام 1994. ونصت تلك الاتفاقية على قيام حكم ذاتي فلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية، يمهد بالتدريج لقيام دولة فلسطينية

¹ شبكة فلسطين للحوار بتاريخ 15/05/2016/68666216/2016/05/15 <https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=68666216/2016/05/15>

² شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

³ شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

مستقلة في المناطق التي تتسحب منها إسرائيل. بيد أنه بعد مرور خمسة عشر عاماً من اتفاق القاهرة يبدو أن كلا الطرفين بعيدان كل البعد عن تلك الأهداف، التي كانت قد رُسمت من قبل، كما يبدو أن تلك الآمال قد ذهبت أدراج الرياح¹.

رابعاً: اتفاق طابا

في 28 سبتمبر 1995 تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة طابا المصرية بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وعرف هذا الاتفاق باتفاق المرحلة الثانية من انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية. حيث تعهدت إسرائيل بالانسحاب من 6 مدن عربية رئيسة و 400 قرية بداية 1996، وانتخاب 82 عضواً للمجلس التشريعي، والإفراج عن معتقلين في السجون الإسرائيلية.²

خامساً: اتفاق واي ريفر

-اتفاق واي ريفر الأول 1998:

مُهدّ لهذا الاتفاق باجتماع رئاسي في 15 أكتوبر/تشرين الأول 1998 ضم الرئيس عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي السابق بنيامين نتنياهو والرئيس الأميركي السابق بيل كلينتون في منتجع واي ريفر . وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول تم التوقيع على الاتفاق المشهور "باتفاق واي ريفر". وينص الاتفاق على مبدأ الأرض مقابل الأمن وأن إسرائيل ستنفذ مرحلة جديدة من إعادة الانتشار في 13% من الضفة الغربية مقابل قيام السلطة الفلسطينية بتكثيف حملتها ضد "العنف"³.

-اتفاق واي ريفر الثاني 1999

وقعه مع السلطة الفلسطينية رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إيهود باراك على الأساس نفسه الذي عقدت عليه "اتفاقية واي ريفر الأولى".
فقد وقع الطرفان بشرم الشيخ بمصر في يوم 4 سبتمبر/أيلول 1999 اتفاقية سميت "واي

¹ شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

² شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

³ شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

ريفر الثانية". وفي هذه الاتفاقية تم تعديل وتوضيح بعض نقاط "واي ريفر الأولى" مثل إعادة الانتشار وإطلاق السجناء والممر الآمن وميناء غزة والترتيبات الأمنية وغير ذلك¹.

سادسا: تقرير ميتشل

في 2001 قدمت اللجنة المشكلة برئاسة السيناتور الأميركي السابق جورج ميتشل مقترحات سميت باسم "تقرير لجنة ميتشل"².

سابعا: خارطة الطريق

وفي عام 2002 جاءت خارطة الطريق وهو الاسم الذي أُطلق على مبادرة سلام في الشرق الأوسط. حيث كان هدف المبادرة بدء محادثات للتوصل إلى حل نهائي لتسوية سلمية من خلال إقامة دولة فلسطينية بحلول 2005 وهي عبارة عن خطة سلام أعدتها اللجنة الرباعية التي تضم كلاً من الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا. وتركز هذه الخارطة على نقاط من بينها: إقامة دولتين إسرائيلية وفلسطينية، وعلى أن تتم التسوية النهائية بحلول عام 2005، وهو ما لم يقع. فالصهاينة بعد تأمل لها وإدخال شروطهم عليها قد قبلوها راجين منها أن تؤتي أكلها في تحجيم المعاناة اليهودية والمتمثلة في القلق الشعبي والصراعات الداخلية السياسية وانهايار المعنويات العسكرية وتخبط الاقتصاد في الدولة اليهودية جرّاء (العنف الفلسطيني) والانتفاضة التي احتار الجميع في حصارها وترويضها³.

أما الجانب الفلسطيني المفاوض فلا شك أن حال السلطة الوطنية الفلسطينية أشد حرجاً أمام شعبها حيث فشلت على مدى سنوات عملية التفاوض السلمية ولم تغلح من خلالها أن تكون شيئاً أكثر من سوط في يد الجلاذ الإسرائيلي وورقة توت لإسرائيل تقنن الوجود

¹ شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

² شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

³ شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

الإسرائيلي وتساعد الاحتلال . هي ليست خارطة طريق ولكنها الشكل النهائي لإعلان وفاة العرب وصيغة العمل الجماعي العربي والإسلامي، وعلى شعوب المنطقة وأنظمتها أن تعي ما يُحاك لها. فهذه ليست خارطة طريق فحسب! ولكنها في الحقيقة خارطة طريق للقضاء النهائي على مقومات البقاء السياسي والثقافي والديني في العالمين العربي والإسلامي وما ذلك إلا تمهيداً عملياً لإقامة إسرائيل الكبرى تحقيقاً لنبوءات التوراة والإنجيل¹.

ثامناً: مؤتمر أنابوليس

و في 2007 دعا الرئيس الأميركي السابق جورج دبليو بوش إلى عقد مؤتمر للسلام يُطلق مباحثات من أجل الوصول إلى حل الدولتين، وبناء دولة فلسطينية ذات حدود متصلة وقابلة للحياة عرف بمؤتمر أنابوليس . انطلقت مفاوضات ماراتونية بين رئيس السلطة محمود عباس ورئيس وزراء إسرائيل السابق إيهود أولمرت، وفي نهاية 2008 توقفت المفاوضات بسبب الحرب الإسرائيلية على غزة، لكنها قبل ذلك كانت بحكم المنتهية، وتبادل الطرفان اتهامات بعرقلة المفاوضات².

تغيرت الحكومة الإسرائيلية، وتغيرت الإدارة الأميركية، وقال الفلسطينيون إنهم يريدون وقفاً تاماً للاستيطان قبل العودة إلى مفاوضات جديدة مع حكومة بنيامين نتنياهو الجديدة. رفض نتنياهو ذلك وأطلق العنان للبناء الاستيطاني، لكنه جُوبه بضغوط أميركية كبيرة وتبنى الرئيس الأميركي الحالي باراك أوباما موقف الفلسطينيين في وقف الاستيطان ، قبل أن يتراجع عن مواقفه ويوجه صفقة للسلطة كادت تطيح بالرئيس الفلسطيني الذي قال نهاية العام الماضي إنه سيستقيل بعد فشله في تحقيق السلام. وأنداك اعترف كبير المفاوضين الفلسطينيين صائب عريقات بفشل 18 عاماً من المفاوضات، مؤكداً أن الرئيس محمود عباس توصل إلى قناعة باستحالة إقامة دولة فلسطينية في عهد رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو³.

¹ شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

² شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

³ شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

حاولت الولايات المتحدة معالجة الموقف، واقترحت مفاوضات غير مباشرة للوصول إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف، فوافق الفلسطينيون والدول العربية، لكن إسرائيل وجهت إهانة للولايات المتحدة بإعلانها عن بناء 1600 وحدة استيطانية في القدس في مارس/آذار 2010 ووضعت الفلسطينيين في موقف حرج مبدية رفضها الأولي في إجراء أية مفاوضات جرّاء الإصرار الإسرائيلي على توسعة المستوطنات في أراضي الضفة الغربية وافقت السلطة الفلسطينية في رام الله لاحقاً على بدء المفاوضات غير المباشرة لمدة 4 أشهر فقط؛ للوصول إلى حل لأزمة خانقة وجمود حقيقي للوصول إلى السلام المنشود وعلى الرغم من مرور السنوات الطوال منذ بدء أول جولة تفاوضية بين الجانبين الفلسطيني و(الإسرائيلي)، والذي تجاوز في مدته جيلاً عمرياً كاملاً.¹

إلا أننا كـفلسطينيين لم نحصل على أي شيء من الممكن البناء عليه، وإكمال مشروع الدولة الفلسطينية المستقلة واعتبار القدس عاصمةً لها، وعودة اللاجئين إلى ديارهم واسترداد أراضيهم المسلوبة، وخروج الأسرى من السجون الإسرائيلية، كمطالب أساسية رفعها المفاوض الفلسطيني منذ بداية جولات المفاوضات على اختلاف أوقات انعقادها، وأن كل الوعود التي يخرج بها عقب كل جولة يتبين لاحقاً أنها مجرد بالونات هواء تطير عالياً ولا نعد نلقاها مرة أخرى ونعود من حيث بدأنا.²

ولا بد للإشارة أن المكسب الوحيد خلال الوقت الحالي كان نتائج مفاوضات غير مباشرة تمت عبر وسيط أوروبي لعرض تسجيل مرئي قصير عن الأسير الإسرائيلي "شاليط" يثبت أنه لا زال حياً وبصحة جيدة، فكانت صفقة الحرائر التي خرج بموجبها 19 أسيرة فلسطينية وخرج مع إحداهن طفلها الوليد الذي رأت مقتلته النور وهو في الأسر، مفارقات كثيرة تتجلى كل يوم لكل متابع للمشهد الفلسطيني ولملف المفاوضات على وجه الخصوص، كلّها تُجسّد بشكل واضح وجليّ أن الاحتلال (الإسرائيلي) من الممكن أن يتنازل وينحدر في مطالبه لو واجه خصماً قوياً متمسكاً بالثوابت والحقوق، وأن المفاوض الفلسطيني بإمكانه

¹ شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

² شبكة فلسطين للحوار، نفس الموقع والتاريخ

انتزاع حقوقه المشروعة حين يكون أكثر صلابة وقوة وعنادًا ولا يتأثر بالحجم الكبير للضغوطات والصعوبات التي قد تواجهه.¹

الفرع الثاني

اختلال ميزان القوة في المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية

يجسد التفاوض نشاطا يمارسه الناس للوصول إلى حلول أو قواسم مشتركة حول قضايا شائكة تهم أكثر من طرف، وهذا يستلزم لانعقاده وجود جهتين اثنتين على الأقل بوصفه فعلا تبادليا. ويتم اللجوء إلى التفاوض عادة، في محاولة للبحث عن حل لصراع يتعذر تسويته بطرق ووسائل غير تفاوضية، ذلك يعني أن التفاوض هو خيار تستدعيه الحاجة في ظرف له محدداته الخاصة. من هنا، فإن التفاوض يكتسب معناه من زاويتين:

- الأولى: أنه يمثل مخرجا لحالة تتعذر فيها قدرة أحد طرفي الصراع على إلحاق الهزيمة بالطرف الآخر بالوسائل غير التفاوضية، وهذا يفيد أن توازن القوى المفترض بين طرفي التفاوض هو القرينة التي تجعل من العملية التفاوضية ذات معنى، وبغياب القرينة يصبح التفاوض عبثا لا طائل منه؛²

- أما الثانية: فتتعلق بكون التفاوض أداة أو آلية يمكن استخدامها لحل الصراعات، بوصفه خيارا أو بديلا يمكن الأخذ به متى ما تحققت شروطه اللازمة. يكتمل معنى التفاوض من خلال زاويتي النظر هاتين، وبذلك تتضح حدوده ونهاياته، وبغياب أحدهما أو كليهما، تصبح العملية التفاوضية مجرد نشاط مقطوع عن مقدماته الصحيحة ومعزول عن جملة البدائل المطلوب توفرها عندما تستدعيها الحاجة، وبذلك يصبح للعملية التفاوضية معنى آخر يغير المفهوم التفاوضي المتعارف عليه.³

¹ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص133

² عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص133

³ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص133

أولاً: التوازن في القوة وتفعيل البديل:

التفاوض يمثل عملية جزئية تتم في سياق متكامل، يبدأ بالأساس الصحيح (التوازن في القوة) بين طرفي التفاوض، وينتهي بالقدرة على تفعيل الخيار البديل عن التفاوض والأخذ به في أية لحظة، وبغير هذا التكامل ستكون العملية التفاوضية غير ذات جدوى، حيث أن التفاوض لا يتم في فراغ أو بمعزل عن جملة من المعطيات الوازنة المطلوبة. لهذا السبب يؤكد إدوارد سعيد أنه لا يمكن للعملية التفاوضية أن تقوم إلا على أساس من التكافؤ والندية بين طرفين.¹

"إن أية استراتيجية تفاوضية ناجحة تتطلب أمرين:

أولاً: تحديد موقف واضح من بديل المفاوضات، أي المقاومة، وهو أمر غير متوفر فلسطينياً الآن؛

ثانياً: وضع فلسطيني متماسك يمتلك عناصر القوة وأوراق الضغط، وهو غير قائم كما نعلم جميعاً. أما بعض الفقهاء فيؤكدون أنه "يجب الإقرار أن جوهر الصراع يتمحور حول غياب المساواة، واللاتوازن الجسيم في القوة والحقوق... لقد كانت أوصلو علاوة على الخلل الأساسي في اتفاقياتها الأولية واللاحقة محكوماً عليها بالاختفاق بسبب عدم التوازن والتماثل في القوة بين الفلسطينيين وإسرائيل، وهو ما فاقمه الاصطفاف الأمريكي لجانب إسرائيل.²

ثانياً: ميزان القوى لطرفي التفاوض الفلسطيني- الإسرائيلي

إن الإختلال في ميزان القوة لصالح أحد طرفي التفاوض من خلال امتلاكه قوة حقيقية على الأرض، أو توقع أن تكون له قوة أكبر من الطرف الآخر، فإن هذا الطرف ستكون لديه رغبة في استخدام منهج المساومة والابتزاز، إذ من الأسهل والأسرع استخدام هذا المنهج بالاستناد إلى القوة بدلاً من الاهتمام بحاجات الطرف الآخر، وعندما يتضح أن كلا الطرفين يتمتعان بقوة متساوية تقريباً فستكون النية متجهة أكثر نحو تبني الجهد المشترك لحل المشكلات، هذا يفيد أن تبني شعار المصالح المشتركة لن يكون مفيداً طالما كان هناك

¹ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص 134-135

² عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص 136-137

تفاوت صارخ في ميزان القوى بين طرفي التفاوض، ما يعني أن توازن القوة هو الذي يفرض معادلة البحث في المصالح المشتركة، وطالما تكرر الجانب الإسرائيلي للمصالح الخاصة بالطرف الفلسطيني فمرد ذلك يعود لغياب التوازن في القوة.

نستخلص إذن مما سبق أنّ المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية الجارية عبثية لأنّ شروط نجاحها غير متوفرة حالياً، ولتحقيقها يتعيّن مراجعة العديد من المسائل التي تؤثر مباشرة على مسار التفاوض. أضف إلى ذلك أنّ النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي أكثر استعصاء من أن يُحلّ بين الأطراف الفلسطينية والإسرائيلية حصراً. فأبعاده التاريخية والجغرافية والثقافية والدينية والجيوسياسية تجعل حله مرهوناً بموازين القوى الإقليمية والدولية. وتكمن هنا أهمية الدور الفاعل للعالم العربي الغائب رسمياً والمغيّب شعبياً. إنّ مفاتيح حلّ النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي ليست في تلّ أبيب أو رام الله وغزة، وليست حتى في واشنطن أو بروكسل، بل هي في العواصم العربية المهزومة، ولن يُقضى هذا النزاع حتى يتحرّر الإنسان العربي، ويصبح بذلك للعالم العربي صوت مسموع في المحافل العالمية ودور مؤثّر على الساحة الدولية.¹

¹ عبد السلام سليمان درويش، المرجع السابق، ص 140

خلاصة الفصل الثاني

رأينا من خلال هذا الفصل الموقع الجغرافي الذي تحتله فلسطين ما جعلها أحد مطامع الغاصبين، والمكانة التي تحتلها في العالم الإسلامي وفي قلوب كل المسلمين، فهي مسرى الرسول الأعظم محمد-صلى الله عليه وسلم- ومكان معراجة إلى السماء، وتاريخها الحافل بالمآثر، فهي أرض الأنبياء والرسل والصالحين، ثم رأينا الأطماع الغربية في زرع ذلك الكيان الخبيث في قلب الوطن العربي كي لا تتحقق الوحدة العربية في وجوده أبداً، وكيف حيكت المؤامرة على بلاد الشام، وكيف زرعت العصابة الصهيونية وشكلت ما يسمى اليوم بدولة إسرائيل التي اعترفت بها أغلب الدول العربية في صغار وذلة، ومنها من أبرم مع هذا الكيان معاهدات سلام كمن استأمن ذنباً جائعاً على غنم الأيتام.

رأينا الازدواجية في المعايير التي تعاملت بها القوى الكبرى مع قضية فلسطين، وكيف كان استعمال الوسائل الدبلوماسية من أجل إيجاد تسوية سلمية لهذه المعضلة، فمنها من كان يعمل خارج إطار الشرعية الدولية مثل لجنة التحقيق الأنجلو-أمريكية، واستعمال كل أنواع الضغط من طرف الولايات المتحدة من أجل تمرير مشاريعها بشأن الكيان الصهيوني، وانحيازها السافر لهذا الكيان في ظل صمت عربي وإسلامي مهين.

خاتمة

خاتمة

الأمن والسلام هما الركيزة الأساسية لوجود مجتمع دولي معاصر مزدهر ومتطور ترتفع به راية العدالة، فالمطلوب في هذا المجتمع الدولي القيام بمهمة أساسية وهي صنع السلام والمحافظة عليه، ولإنجاز هذه المهمة الصعبة والمزدوجة يجب توفر شرط مهم وهو توفر النية الصادقة والإرادة السياسية اللازمة لدى الأطراف المتنازعة لصنع السلام والمحافظة عليه. و يتطلب حفظ السلام والأمن أكثر من صفة، فيجب التزام الأطراف المتنازعة بمبدأ تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية و بتقيد هذه الدول بميثاق الأمم المتحدة والقاضي بضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية.

إنّ مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وخاصة الدبلوماسية منها معروف منذ القدم، فقد عرفته الشعوب القديمة فأبرمت المعاهدات، و لجأت إلى التحكيم والوساطة في تسوية نزاعاتها، وكان لهذا المبدأ أثر كبير في استقرار العلاقات الدولية عبر العصور لفترات متفاوتة، وقد تعددت الآراء في تعريف مصطلح النزاع، وكذلك معايير تصنيف النزاعات الدولية، كما طال اهتمام الباحثين أيضا مجال تفسير الظاهرة النزاعية محاولين معرفة الأسباب التي تؤدي إلى نشوب النزاعات وما هي العوامل التي تزيد أو تنقص من حدتها، وقد رأينا أنّ هناك العديد من الوسائل الدبلوماسية التي تستعمل في تسوية المنازعات الدولية والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في فصله السادس والمتضمن حل المنازعات حلا سلميا من المادة 33 إلى غاية المادة 38 ، إلاّ أنه لم يتكلم عن التسوية الدبلوماسية، بل تكلم في هذه المادة عن الحل بالوسائل الدبلوماسية أو التسوية القضائية، كما حث الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى المنظمات الدولية لتسوية نزاعاتها.

لقد عدت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل وكان تعدادها على سبيل المثال وليس الحصر وقد ذكرت المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق واللجوء إلى المنظمات الدولية، وقد أعطت المادة حرية الاختيار للأطراف في استعمال الوسيلة التي تعتبر مناسبة لحل النزاع، ومن خلال دراستنا لهذه الوسائل وكيفية استعمالها وجدنا أنه كما لها من مزايا فإن لها عيوب إذا أسيئ استعمالها، وقد ثبت هذا من خلال تطبيقها على القضية الفلسطينية، وذلك بعد تتبعنا للمراحل التي مرت بها القضية ابتداء من اللجنة الأنجلو-أمريكية ولجنة اليونيسكوب ومساعي ووساطة الكونت بيرنادوت في هذه القضية وخير دليل على ذلك عملية الاغتيال التي تعرض لها بعد تسليمه لتقرير المهمة التي كلف بها، أما الحديث عن المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، فهي عبارة عن وسيلة لكسب الوقت ليس إلا، لأنّ الكيان الصهيوني لا يطمح ولا يعمل من أجل السلام، وكل محاولاته البائسة أمام الرأي العالمي مجرد ذر للرماد في العيون، فالهدف الوحيد لهذا الكيان هو محاولته تميع القضية الفلسطينية وجعلها قضية الشعب الفلسطيني لوحده بعدما كانت قضية كل المسلمين وقد نجح في ذلك، فمعاهدة كامب ديفيد مع مصر و معاهدة السلام مع الأردن خير دليل على ذلك فقد استطاع أن يزيد من عمق الشرخ العربي، ولو كان الكيان الصهيوني يريد حقيقة السلام لرضخ لقرارات الشرعية الدولية، فكل القرارات التي صدرت ضده لم ينفذ منها أي قرار أمام صمت عربي وإسلامي وعالمي مخجل.

فمن عيوب الوسائل الدبلوماسية أنّها عادة ما تتوج بحلول توفيقية وتتفادى الحلول الصارمة التي تقدم إلى أحد الطرفين كل شيء . كما أنّها قد تضع الطرف الضعيف تحت رحمة الطرف القوي . فمثلا المفاوضات الدبلوماسية المباشرة إما أن تجري بين طرفين متساويين في القوة ، وتكون هنا المفاوضات عقيمة لعدم اضطرار أي من الطرفين لتقديم تنازلات، فيصبح تدخل طرف ثالث ضروري باستخدام وسيلة أخرى من الوسائل الدبلوماسية، وإما أن يكون أحدهما أقوى من الثاني ويفرض الطرف القوي إرادته على الطرف الضعيف .

كذلك ما يحسب على الوسائل الدبلوماسية، أنّها قد تعجز عن تسوية النزاع بسبب فشلها في تقديم حل مقبول أو بسبب رفض الطرفين أو أحدهما للحل المقترح ، فالوسائل الدبلوماسية تتوج -كقاعدة عامة- بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات وتوصيات قد تقبل أو ترفض . وتساعد هذه الوسائل - وبخاصة المفاوضات - على اتخاذ مواقف متصلة في أية لحظة أو حتى العودة إلى نقطة الصفر، كما يمكن للمفاوضين أن يستمروا في المفاوضات إلى ما لا نهاية مع الإبقاء على المسائل التي تتطلب حولا مستعجلة معلقة . ويمكن أن يعمق هذا المنهج كذلك من حدة التوتر.

النتائج المتحصل عليها في ختام هذه الدراسة ما يلي:

-أنّ التسوية لا تؤدي إلى حل نهائي للنزاع، فهي تعطي حولا مبدئية أو مؤقتة وغير ملزمة، فللأطراف كامل الحرية في قبولها أو رفضها، أضف إلى ذلك عدم وجود هيئة نزيهة تراقب تطبيق نتائج استعمال هذه الوسائل، وكذلك سيطرة الدول الكبرى على مركز صنع القرار في الهيئة الأممية، والتعامل بنوع من الازدواجية مع بعض النزاعات الدولية مثل النزاع العراقي - الكويتي سنة 1990 والذي جاءت فيه كل القرارات متتالية، وتمّ تنفيذها بسرعة البرق، بينما النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي كل نتائجه وقراراته بقيت حبرا على ورق.

التوصيات:

-إصلاح هيئة الأمم المتحدة، وهذا لن يتأتى إلاّ بإلغاء ما يسمى بحق الفيتو، ومعاملة كل الدول على أساس التساوي في السيادة.

-ضرورة توحيد العالم الإسلامي، وهذه هي الضرورة الملحة في الوقت الحاضر أو على الأقل العالم العربي، كي يكون للعرب وزن ما دام الزمن للتكتلات.

- جعل القضية الفلسطينية قضية كل المسلمين وليس قضية الشعب الفلسطيني وحده،

لأن أرض فلسطين هي أرض كل المسلمين ولا تخص الفلسطينيين وحدهم، وهذا

يكون بنبذ الفتن الطائفية التي تتخرف في جسم العالم الإسلامي

- تقوية اقتصاديات الدول الإسلامية للقضاء على التبعية الأجنبية، والصمود أمام

الضغوطات المفتعلة من طرف الدول الإمبريالية.

- تحرير العقل العربي قبل تحرير فلسطين، وبالأخص عقول الشباب العربي المنبهر

بالزخم الأوروبي و الأمريكي، والذي لا يدرك كم يساوي الإنسان في أوروبا أو في

أمريكا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: قائمة الكتب

- (01) محمود شاكر. موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط 2002، ج1
- (02) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2004.
- (03) صلاح هريدي. العلاقات الدولية مفهومها وتطورها، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2008
- (04) جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ط 2006.
- (05) ممدوح نصار وأحمد وهبان. التلويخ الدبلوماسي والعلاقات السياسية بين القوى الكبرى (1815-1991). بدون طبعة
- (06) حسين قادري. النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، ط 2007.
- (07) زازة لخضر. أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ط 2011
- (08) سهيل حسين الفتلاوي. تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ط1.
- (09) مارتن غريفيشس وتيري أكلاهان. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، إ.ع.م.
- (10) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدول يبدون طبعة.
- (11) عمر سعدالله. القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2008

- (12) حساني خالد. مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر.
- (13) عبد الكريم عوض خليفة. تسوية المنازعات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط 2005 ، الإسكندرية، مصر
- (14) مفتاح عمر درباش. المنازعات الدولية وطرق تسويتها. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1.
- (15) اسماعيل صبري مقلد. العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة، مصر، ط1991
- (16) حسين بوقاره . تحليل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر ، ط 2008
- (17) بلقزيز عبد الإله. ماذا تبقى من الأمم المتحدة، المغرب، أفريقيا الشرق، 1999 .
- (18) محمود عبد الغني. المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2
- (19) متولي رجب. الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، القاهرة 2005
- (20) محمد سرحان عبد العزيز. الأمم المتحدة واختيار المصير : الشرعية أو الاستعمار، دار النهضة العربية، 2005
- (21) كليفلاند هارلان، ترجمة جمال زهران. ميلاد عالم جديد، فرصة متاحة لقيادة عالمية، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ط2000.
- (22) الرشيد أحمد وآخرون. الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،
- (23) نافعة حسن. التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط 2000
- (24) الدسوقي مراد إبراهيم. البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، السياسة الدولية، العدد 122 أكتوبر 1995

- (25) الغنيمي محمد طلعت. الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 926
- (26) الموسوعة الفلسطينية، ج1، موقع إلكتروني.
- (27) الموسوعة الفلسطينية، ج3، موقع إلكتروني
- (28) محسن محمد صالح. الطريق إلى القدس، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2012
- (29) محسن محمد صالح. القضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2012، ص22.
- (30) ممدوح نصار وأحمد وهبان. التلويخ الدبلوماسي والعلاقات السياسية بين القوى الكبرى (1815-1991) موقع إلكتروني
- (31) ملخص لكتاب. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية موقع الكتروني
- ثانيا: الدوريات و المجلات
- (32) طلعت جياذ لحي الحديدي. مشروعية الحرب في الشريعة والقانون الدولي، مجلة جامعة كركوك، العدد 2، المجلد4، 2009
- (33) عصام جميل العسلي، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998
- (34) ياسر جبور. قراءة في القرار 194، قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة الفلسطيني
- ثالثا: الرسائل الجامعية
- (35) سمير حلمي سالم. المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة غزة، فلسطين
- (36) عبد السلام سليمان درويش. أثر الاختلال في شروط التفاوض الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2013

رابعاً: الندوات و المؤتمرات

(37) علي بن هلهول الرويلي. الأزمات، تعريفها، أبعادها، أسبابها، الحلقة العلمية

الخاصة بمنسوبي وزارة الخارجية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، الرياض، السعودية 2011

خامساً: المواقع الإلكترونية

(38) آخر زيارة 2016/04/15 www.kotobarabia.com الساعة 13.00

(39) http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html آخر زيارة 2016/01/12 الساعة

16.00

(40) www.mfa.gov.eg/Lists/Treaties%20DB/.../13/un_charter_ar.pdf آخر زيارة 2016/05/20 على

الساعة 00.00

(41) قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة¹

الفلسطيني <http://www.startimes.com/f.aspx?t=24043678> آخر زيارة 2016/05/16 الساعة 15.00

(42) www.alkoutob.com آخر زيارة 2016/05/04 الساعة 12.30

(43) شبكة فلسطين للحوار، بتاريخ 2016/05/15 <https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=686662>